حاشية مير أبو الفتح على شرح التهذيب للجلال الدواني

محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي

حاشية ميرابو الفتح
على شرح التهذيب
للجلال الدواني

دخل
في نوبة
الفقير محمد ابو الفتح
العجلوني

١٠٩ - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب
الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام
لتحصيل عقايد الاسلام والصلاة على رسوله
الذي ارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار
وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار
وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان
الادلة المعرفين لطرق الايمان الموصلين
الى كنوز العرفان ما رتب التصور على القول الشارح
والتصديق على البرهان وبعد فهذه تعليقات
بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيبية وحايز
المشهور بتعينه كل السبق المشتملين على الالفاظ
وحسن ترتيب جعلتها تذكرة لفضلاء الزمان
واذكيا الخلان المشار اليهم ببنان البيان من بين
ذوي الاذهان وما هي الا اثر من اثار نعمة الله
العظمى وكلمة الله العليا اعني دولة السلطان
المؤيد من عند الله المنظور بانظار الله المطلق
بالاستقلال ظل الله على خلق الله خليفة خليفة الله
في ارض الله خلد الله ظلال خلافته على بلاد الاسلام

وشيد

وشيد اطناب سلطنته باوتاد الخلود والدوام
والمسؤول من اهل الفضل والكمال ان ينظروا
اليها بعين العناية والاقبال مجتنبين عن طريق
التعسف والجدال فانها تذكرة يتقبلها الماهرون
وتبصرة يستبصر بها الكاملون ولمثل هذا فليعمل
العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي
ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل الخ الباء صلة
للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن محمود به واحتمال
سببيته على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقدير
اما ان يكون الجميل بمعنى الطريقة والطريقة كما هو المتبادر
وكلمة على بمعنى متعلقة بالاشتمال او الظهور وعلى اعتبار
التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يسبق التعريف
الى الحمد بضرورة انه وصف بالجميل على طريقة
التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان
يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من
حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريق هي
تعظيم ولما ان يكون الجميل بمعنى العلة وكلمة على
بنائية واضافة الجميل الى التعظيم بيانية او لامية على ان
يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود
به وعليه جميعا ثم عطف الجميل على التعظيم اما لرعاية
السجع او للتقرير والتاكيد واما مبني على جعل التعظيم على
التعظيم الظاهري والجميل على الباطني او على العكس على
ما قيل والمراد بالجميل الاختياري الخ فيه نظر لا لان
كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به
بالاختياري وهو غير مشهور بينهم ان ما ذكره المص في حاشية
الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله
لما ذكره المص على التشبيه فاجرى على الاستيعاب ما ذكره في المحمود
عليه في الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل
هو المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي
ادرجه بقوله وقيل الخ يعني ان هذا القول لو حمل على
حقيقته على الاعم ايضا لكون الجميل صفة للفعل مع الجواز

تضمينه

الجميل

ان يكون صفة للنعت او للشيء ولو سلم فلا نم ان الفعل
اذا هو بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام
على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كون الفاعل
بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا عليه
بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه
الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب او يدعى التبادر
على التقديرين فكانه للاشارة الى هذا الحال ذكر الى
النص هو كما ذكره النص فليتامل الا انه يجاب ان
يكون المحمود عليه اختياريا الخ اورد عليه انه يستلزم ان
لا يكون ثناء الله على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ونحوهما
حمدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا
وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة
ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا بلا
ما تقرر فيما واجيب بان المراد من الاختياري هنا
اعم من ان يكون اختياريا بحقيقته او بمنزلة الاختياري
والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال
الذات فيها وعدم احتياجها الى امر خارج كما هو
شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن
ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار
يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد هنا او المراد
من الاختياري هنا المعنى الاعم المشترك بين القادر
والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته تعالى
صادرة عند الاشاعرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته
تعالى وان لم تصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة
عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكنها لا يتاتى على تقدير كون
الصفات عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين
وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة
عنه تعالى بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق
الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود
لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها وفيه انه صح كونه شيئا

على

على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على راي
القائلين بها ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان
اثر القادر المختار حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه
بعض المتاخرين بما ذكرنا من انه يجوز ان يكون سبق
الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم
هذا الجواب على راي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم
القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال
يجوز ان يكون ذلك القول قول المعترض المذكور
ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا
بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا حقيقة
لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز
لكون تلك الصفات مبادي افعال اختيارية
او بمنزلتها كما عرفت آنفا قيل الهداية الخ قال
المحشي في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار
عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول
والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بان
كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات
الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي
وبعد ثبت ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين
مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر التوجيه
بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية
مشترك بين المعنيين المذكورين وعدم الاطلاع على ما
يستفاد من كلام بعض المحققين في التهذيب ونسب
الثاني الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في التعريفين الايصال بالفعل الى المدلول فكل واحد منهما
ينتقض بالآية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلول
الذي هو ثمود بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال ما
هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد بالايصال
بالفعل الى المدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتبصر

النقض باحد التعريفين بحاله وكذا الكلام في نقض
التعريف الاول بالاية الثانية اقول يمكن دفعه بان
المتبادر من الايصال الدلالة ايصالها بالفعل الى المدلول
فيلزم وصوله ولما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله
لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل على الطريق سالكا له
فلا يلزم وصوله الى المطلوب لكن اختلاف التعريفين مبني
على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية
او لا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول
كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في
التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن
الايصال في الاول ايصال في الجملة فظهر وجه التنافي في الثاني
دون الاول قطعا واحتمال المعنى مشترك الخ هذا تأييد
لقوله والاول منقوض ايضا الخ لانه نقض اجمالي او معارضة
على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وبعد الجواب سؤال
مقدر عليه تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية
الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل
الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى ايضا فلا
ينفع في نقض التعريف الثاني بها الا انك لا يقدح في
نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السوال المقدر
بان احتمال المجاز خلاف الظاهر والاصل فيخص نقض التعريف
على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا
كما وقع من بعض المتاخرين فتوهم فاسد لما عرفت من ان
اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى
المطلوب معتبر في الهداية او لا فلا بد ان يكون احد الفريقين غير
قايل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل اللفظ
اذ كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار
عنده وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما
يفصح عنه مواضع بيان القولين من كتب الكلام وعدم
الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول
باحتمال الاشتراك ههنا فلا تغفل والمناقشة

في امتناع حمله الخ هذا ليس تأييدا للكلام السابق
بل ترديد له كما لا يخفى فما نقل عنه ههنا على الحاشية
فالاولى ان يقال لكن المناقشة على ما لا يخفى والتحقيق
ان المناقشة في امتناع حمل الاية الاولى على الاية الثانية
المعنى الثاني ايضا الا ان يقال معناها انا دللناهم
الى المطلوب فكرهوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة
المذكورة في الحاشية بوجوه احدها يجوز ان يكون معنى
الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
لكل الذي ثبت محبتك اياهم بل لبعضهم الذين لو وفقنا
رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغايبين
ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين
اردنا رؤيتهم الطريق بارائتك بلا واسطة وهم الحاضرون
فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
ارائة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من
النبي عم ارائة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين
وبعض الغايبين ولم ارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين
وبعض الغايبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا
وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى
لطيف دقيق يحق التامل تحقيق وتوضيحه قوله تعالى
والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وكانه لهذا قال فتامل ووجه قوله فتامل ظاهر
على الوجهين ومنهم من لم يتامل حق التامل فقال فيه
تامل لان قوله لكل من احببت يقتضي ظاهر التخصيص
الهداية ببعض الاية وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى
الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صح ان النبي
عليه السلام احب كل الامة كما انه قال لذلك فتامل ولا يخفى
على المتامل انه فاسد ظاهر مما قررنا مع انا لا نعلم ان قوله
تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد
ثبت محبة النبي عليه السلام لجميع الامة كما اعترف به وكلمة
من تقتضي العموم ولو سلم كون الاحباء بعض الامة
فوجه التخصيص الذكري بهم زيادة الاهتمام بشأنهم

والتنبيه على انه غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه
المذكورة بالنسبة الى احبائه فضلا عن غيرهم فعليك
بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وثانيها انه يجوز ان يكون معنى الآية ان اراءة الطريق
لكل الامة وان صدرت منك ظاهرا لكنها غير صادرة
عنك حقيقة بل منا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك
غير قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كاسب لها
بقدرتنا وارادتنا بناء على ما رجحت الاشاعرة من
قاعدة الكسب في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا
عند اهل الحق وحاصله انها تتعدى الى ونحوه له
ان الهدى بمعنى الهداية تتعدى الى المفعول الثاني
لفظا او تقديرا بنفسها وبحرف الجر من الى او اللام ومعنى
المتعدي بنفسه الدلالة المطلقة الموصلة الى المطلوب
والمسند اليه تعالى كقوله لنهدينهم سبلنا ومعنى
المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى انك لتهدي
الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم او التقدير كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
الى الحق او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الدلالة
الموصلة الى المط فلا انتقض بهما ومن قال يبقى النقض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة
الطريق بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء فقد
بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله تعالى من
احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق
على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت يجوز ان تكون متعدية الى المفعول الثاني
بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للانتقاض
به قطعا نعم يستفيض حصر اسناد المتعدي بنفسه في اسمه

تعالى

انك لا تهدي من احببت

تعالى بهذه الآية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي
عم والقرآن بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول ل
على حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في اسمه تعالى
وفي الثاني على نفي الحصر فيه تعالى الا على الحصر بغيره او يحمل
الكلام في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب
فلا اشكال بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية بالوجهين
المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر
لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر
على الوجه المذكور كما نقل المولى عن صاحب الكشاف ان المتعدي
بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي
بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة اليه الغير الواصل وبمعنى الازدياد
او الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما
تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من المط في التعريف
على جميع التقادير كما كان مقصودا في الدلالة المذكورة سواء
كان مقصود الدلالة كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى لنهدينهم
سبلنا او اهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا
القبيل ولذا لا بد من اعتبار الحيثية في الهداية في موارد استعمالها
على التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الاوهام
اي الطريق المستوي اشارة الى انه مصدر بمعنى الاستواء
على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق اضافة المستقيم
الى الموصوف كما في قوله تعالى لصورة الشيء المحتمل وربما
يفسر سواء في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح ح
من ان سواء الشيء وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال
الى المقصد من اطرافه فلا يخفى على من له طبع مستقيم ان
ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا
وانسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم
كما يشعر به قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى
من حيث المعنى كما لا يخفى والمراد به نفي الامر عموما
الا فيه ان المقصود التحقيق ايضا انما هو من جملة نفي

عن بعضهم والمنقول عنه

الامر فيعم معنى الامر على وجه العموم على ما هو غير
مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية لنا لا معنى الامر
على وجه العموم والاستغراق المناسب لمقام المدح حتى
اذ منها ما لا تقدر على تحصيله كـ[illegible] الواجب وبعض الاحكام
الغيبية من احوال السموات والارض وما فيهما الا ان يحمل
على الاحكام والمبادى العقد والعقيدة [illegible] احتمال الثاني اعنى
تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من
الطريق المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى
التقدير فيه حقيقة تلويح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
و[illegible] التوفيق جعل الاسباب بامرها متوافقة في الصور
ولما ادى الى المسبب لذا قال توجيه الاسباب بامرها نحو
المسببات والاولى نحو المسبب الا انه اراد ايراد بها الجمع
باعتبار المواد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه
العرفي فعند بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم
خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا
لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاولين
المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا واما
على المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على المعنى
الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل فلا تغفل
وقوله لنا التقديم الخ تخصيص للمقام اي بنا لا لغيرنا اذ قوله لنا
ظرف لغو لا مستقر وح اما ان يتعلق بالفعل او التوفيق او
بهما من حيث المعنى على ما ذكر الاخران الا انه بعيد لفظا
الا بناء على الامتناع تقديم معمول المصدر عليه في المشهور كتقديم
معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التاويلين
المذكورين اولا كان وجه ترك الركاكة لاستعمال الاول ان المعنى
المناسب للمقام جعل [illegible] التوفيق غير رفيق لنا حتى يستفاد
غيرته مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظمى التي تناسب
حملها نحو ذاتها او على ما هو الا ان جعله تعالى لنا التوفيق غير
رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق ايضا لما لا يحصل الاتفاق عنا
بها الا بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعل [illegible] لا الاتفاق
التوفيق غير رفيق جعل اتفاقنا به من حيث مرافقته لنا بالذات

حاصله

[illegible]

[illegible]

وان

وبعض الشارحين منع الركاكة [illegible]

وان لم يكن نصا افيد وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة
مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسما
بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية ان يكون لكم
ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء
غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو
المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا
كما اشرنا اليه فظاهر الاية تقتضي ان لا يكون في تعلقه
بجعل ركاكة ويكون هذا في سند المنع فالجواب عن المنع
للتاكيد بجواز تعلق الظرف في الاية بالفراش او البناء
لكون البناء مصدرا او الفراش مصدرا او متضمنا للمعنى
المصدري ليس بشيء لا يدفع كونه كلاما على السند بطريق
المنع ما لا يقع بادنى تامل واعلم ان قوله لان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدون
الواو دليل على امتناع تقديم ما في حيز المضاف اليه
عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان على عدم ساغة
المفعول لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى
والظاهر انه اسم الحاصل بالمصدر الخ حاصل هذا التوجيه
اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره
في طرفها والتجوز في النسبة ابلغ من التشبيه التجوز في الطرف
على ما حقق في [illegible] الى ترجيح التوجيه الثاني
بقوله [illegible] جعل الهداية اسما لما هو الاصل المصدر
[illegible] بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو المشهور في
نحو جد جده وانما قال واد بار وانما لم يلتفت الى
جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح
قوله مصدر مبني للمفعول الخ انما لم يجعله مبنيا للفاعل
لان المراد بما كونه مهتديا بالغير وكون الغير مهتديا به
والاول غير مناسب لمقام المدح والثاني صفة الغير لا نعم
جعل البنى مشتقا منه وفيه ان اهتداء الغير به وصف له
وان كان متعلق الاهتداء وصفا للغير على ما قالوا في
تعريف الدلالة انه فهم المعنى من اللفظ انه فهم من المعنى
من اللفظ صفة اللفظ وان كان متعلق الفهم صفة

للسامع فيصح جعل المبني حقيقة الابتداء الجزئي على رأي
المصنف بلا تقدير مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبني
للفاعل ثم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان
فهم المعنى من اللفظ [illegible] والتام
للمشهور اي يكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل
الابتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا
يخفى قوله ولا يليق تعلقه بيليق الخ يمكن توجيه ذلك
بان المناسب لمقام المدح حصر الابتداء فيه وهو انما يحصل
اذا كان بحمده متعلقا بالابتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق
وفيه انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الابتداء
فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بالابتداء وهذا الحصر ايضا
مناسب لمقام المدح لافادته بتقديم المسند اليه وهو
الابتداء على المسند الفعلي وهو يليق بل بمعونة المقام
على حصر اللياقة في الابتداء بحمده على ما هو المختار عند
محققي علماء المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر يتضمن حصر
لياقة الابتداء فيه لانا نقول تعريف المسند اليه ايضا بل
بمعونة المقام على حصر الابتداء فيه وبالجملة يستفاد على
التقديرين ثلثة احصر حصر الابتداء او اللياقة فيه على الكلام
على وجه وحصر الابتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الابتداء
فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالابتداء بان
المتبادر من الابتداء معنى المبني للفاعل اي الكون مبتدئا
ومن البين انه لا يليق به بل بناء حمل الابتداء على المعنى المبني
للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه من
غير ضرورة وهذا الحق في ترجيح التعلق بالابتداء لكن فيه
[illegible] عن الابتداء [illegible] لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه
لو كان متعلقا بيليق لم يصح تقديمه على الابتداء لان الظرف
لا [illegible] او فعل [illegible] كذلك [illegible] عليه
وقد عرفت ان المعمول لا [illegible] وكونه
الفاعل فلا [illegible] معموله ايضا عليه [illegible]
السابقين لانا نقول لو كان متعلقا بالابتداء ايضا لم يصح تقديمه
عليه لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا

بأحد

بأحد التأويلين السابقين ومما يليق ان ينبه عليه
ان ههنا قرينة اعني قوله وقرن به الاقتداء تليق بما
قبلها وهو قوله بحمده [illegible] بالاهتداء حقيق لان النور
اقوى [illegible] والحصر المتعدد آكد من الحصر الواحد
وهو الحصر الحقيقي في الظرف المقدم عليه ففي القرينتين
سلوك طريق الترقي في المدح من وجهين فتنبه
قوله ويحتمل الاستقرار الخ هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه
مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او خاصا
كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على
ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان
متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فلم يقل بالتحقيق ظرف
لغو لا مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبسا على
ما يشهد في الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال المراد
بقوله متلبسا بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو
المقدر ويرد ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة
التلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصلا وحاصل
انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هكذا حقق
المقام ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة الى الحاضر المرتب
في الذهن يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة
الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في
الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظ هذا
فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى
فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده او الاحضور للالفاظ المرتبة
ولا لمعانيها في الخارج فان قيل انه ان كان وضع الديباجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ
ودون معانيها او دون المركب من الثلثة او الاثنين
منها [illegible] الا ان يراد بالاشارة هذه احتمالات سبعة

ويعضد هذا [illegible]

ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء
اجزائها والمختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر اعتبار
ادراكات تلك المعاني والملكة الحاصلة من تكرير تلك
الادراكات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لزادت الاحتمالات
كثيرة بعضها المفردة وبعضها المركبة لكن جميعها معقول لا عرض
لا حضور لشيء منها في الخارج وفيه ترجيح احتمال الالفاظ
ايضا بحث لكن لا يبعد المقام ولا يخفى انه لا يناسب
هذا المقام الا اجمالا حيث هو غاية تهذيب الكلام الا ان
يحمل على المجاز تسمية للجزء باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى
على المتفطن لان الحاضر من النقوش لا يكون الا الاشخاص
ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص وان التسمية
ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية
وهو نقوش تلك الكتاب في اي من كان يكون ذلك الشخص او غيره
مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا يتم شيء فانه
لا يحصل بهذا الكلام او يرد عليه ان التحقيق ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه
فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا
بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك فالاشارة
الى ذلك الكلي تكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي
الطبيعي عند المصنف موجود في الخارج حقيقة
كما يستظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان خلاف
التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رايه على ان المراد
عدم حضور الكلي في الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه
استعمال اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان
موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا على ما حققه الشيخ
في الاشارات بحيث لا مزيد عليه ويمكن ان يقال المعنى اولا الامر
ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب المتداولة لا يكون
بحسب العادة حاضرا في الحس معا وان امكن الاحساس
بها كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند استعمال
هذا الاشارة الا الحاضرة في الخارج وهذا كاف في اثبات
ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا

الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة منه

ضرورة

٣

ضرورة
ان اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا
مشاهدا لا بالفعل عند استعمالها فتفطن ومن ههنا
ان فيما ذكره اعتذار بعلل ان اسماء الكتب ليست من
الاعلام الشخصية واما على انها من اعلام الاجناس فلا
يجوز ان يكون من اسمائها وبوجه ادخال اللام على كثير
منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع ان
العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية لاضطرارهم على ما قالوا
اليهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما
شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل والثاني
انسب كما يرجح اي الثاني انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى
لان توجيهه الظرف هو حذف المضاف وتوجيه الاول
ظ ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من
قبيل اضافة مجرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصل
انه كلام مهذب بغاية التهذيب وفي بعض النسخ والثاني
كما ترى اي الثاني عز ظ بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب
للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلائم
هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يقال التوجيه
يكون فيه توجيها مستقلا اي حسن الاول ظ لان المراد
الكتاب كما هو المناسب ولك ان تفسر معنى النسخة بما
فسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى
كما لا يخفى تشبيها للشمول العمومي اي الظاهر انه اراد
من العموم ههنا الا ان فيما نجد في شرحه قوله القسم الاول
في المنطق وهو العموم باعتبار التحقيق العلمي كما بينه هناك
في الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم النحوي للمنطق
والكلام بالنسبة الى هذا الكلام في هذا الكتاب لا نفسها
كما في المنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير
المنطق والكلام المنطق والكلام المحرر ههنا او يراد بالعموم
ههنا العموم باعتبار التحقيق في نفس الامر وذكر كل
منهما مفردة يستعرضها والظ ان الظرفية ههنا من قبيل
ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الفضل والمحبة
ضرورة ان تحرير المنطق والكلام ليس اجنبيا منهما والدلالة

والاجناس منه

عليها صنعة الكلام في هذا الكتاب مختصرة اي
منه التقريب على صيغة اسم الفاعل الخ ذكر للعطف
احتمالين ولم يختار حمل التقريب على الاول على المعنى اللغوي
وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان الاحتمال الاول
الاول بعيد جملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار
اما كون التقريب على المعنى الاول بالمعنى اللغوي بالمعنى اللغوي
مختار لفظا واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي
فلان العطف يحمل على ان يكون تاسيسا بلا تكلف تاكيدا
بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل محمل
ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام
صلة له اي تقريب المقصود من عقائد الاسلام الى الفهم
وكلا محتمل الظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب
على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو متعارف في صلة
التقريب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد
لفظا واما معنى فلان جعل المقصود قريبا الى التقرير
غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التقرير
وما قيل في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان
يكون المرام غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر انه
نفسه فهو بعيد عن التوجيه لان المرام هو نفس
عقائد الاسلام لا تقريرها [illegible] الاضافة بيانية
او للاستغراق حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق
بما جاء به النبي عليه السلام والعقائد بمعنى الاعتقاد
فكانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى
الانقياد بذلك مثلا او العقائد بمعنى المعتقدات
فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات اعم
مطلقا من التصديق على ما جاء به النبي عليه السلام من
الاحكام الشرعية فيكون الاضافة على هذا التقدير
لامية كعلم الفقه وبحر الارض ويوم الاحد لا بيانية
لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان
يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان

المضاف

المضاف
لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروطة بالعموم والخصوص
من وجه هو الثاني والاول ما يجري في الاضافة الاعم
مطلقا الى الاخص ايضا [illegible] الظاهر في قوله ويمكن ان
يراد بالاسلام اهله او يقال ويمكن ان يراد بعقائد
الاسلام عقائد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل
ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام عن تخلية
الاسلام لا باسقاط الاهل ولا استعمال للفظ الاسلام مجازا
في الاية معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا
وان لم يكن له مدخل في الاية بمعنى نفس الاهل فالامر
سهل عند من له ادنى [illegible] وقد يجيء على الاوجه
الثلثة قول امرئ القيس الخ في الصحاح وينشد قول امرئ
القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة
جلجل بجر يوم ورفعه ونصبه ان صورة كما بيوم لان جر
النصب [illegible] اقامة للشمول العرفي الخ ذكر في حاشية
منقولة عنه هنا ان المراد من العموم هنا هو العموم
باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كلما يعلم القسم الاول
باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعنى المخصوص
بعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة [illegible]
علم انه على تقدير المعنى الثالث يكون نظيره المنطق
للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل كما صرح
به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من
من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول لشيء من معانيه
مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هنا عموم باعتبار
التحقق العلمي ايضا الا ان يقال اقامة للشمول العرفي
باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع
المعاني كما تركت من ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها
عموم باعتبار الافراد ايضا التوجيه على كون المنطق اسما
لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم الاول
وغيرها وكون الظرف من قبيل كون الجزء في الكل او من
امر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى

ادبه اهل
ان يقال ويمكن ان يراد
الاسلام بدون قوله بالاسلام معه

الثالث خاصة مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع
المسائل الخاصة المركبة من تلك المسائل او عنها وتوجيه
هذا التوجيه مما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله المشهود
العوجي وهو قوله المناسب الوجود لبعد المعنى
الثالث او يجب الصدق وهو فيه لكن يأتي عند قوله في
الحاشية للمنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة
فلا بعد عن تاويله بان يراد مجموع المسائل المعينة بالتعيين
النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار التصورية
الحدية والرسمية باقسامها الاجمالية والتفصيلية البرهانية
ونظائرها في الجملة والتصديقية البرهانية حتى يصدق على
مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام
يستدعي التصريح بمعنى التوجيه الاول لكما صرح بمعنى القسم
الثاني بقوله بناء على ان للمنطق مجموع المسائل مع اولوية
اسما للمفهوم الكلي الصادق على الكل والجزء احتمالا ضعيف
غير مشهود عند العلماء والتي يتجه ان المعنى الثالث
للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات
مجموع الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج
عن الفن كالمقدمة مثلا فلا يكون القسم الاول بالمعنى
الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع
المسائل وجزءا له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي
فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث
اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود
بالذات منه والاوجه ان الظرف خرج من قبيل كون الكل
في الجزء على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم الكلي الصادق
على المسائل على عكس ما ذكره لكونها من معاني لفظة
في على ما تقرر في محله او بعضها المجوز العقلي ولم
يلتفت الى ما قاله صاحب الكشاف من [illegible]
ان القيد مختلف اي باطل لكونه معارضا بجريان الفقه
على الكل لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على
معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم
ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف لما في اللفظ

بان

بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم ولما
في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة
الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب
لمن يعرفهما على من لا يعرفهما فلا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين فلا يرد ما قيل
ان المص رح كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في
حواشي المطول على المص بانه جعل في المطول معرفة الحد
والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة اليه الخ
ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها
فبين كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح
الرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تفسير مقدمة
الكتاب بما ذكره دليل واضح على انه يريد بها تسامحا ومعناه
ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة اي مبينة او ما
يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع
ومقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على تلك الامور فلا تدافع
وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في
تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف
جدا لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفي في
شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه
الامور وهذا ينافي ما ذكره في المطول في مقام التحقيق
وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة العلم
بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع
وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من
تقريره حتى يندفع بان المغايرة باعتبار المسامحة في العبارة
ويمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله
عن شرح الرسالة انه يلزمه ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب

فيحتاج الى التكلف في العنوان لكن لا اشتباه عند لا مقدمة العلم وهذا الشرح في ان بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لا امكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكن بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كون لوازمها اعني التصور بوجهها والتصديق بفايدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم المراد بها كما ينبغي ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا انفسها كما لا يخفى على الناظر فيه نعم وادراكات مبينها مقدمة العلم في ان المص فهم كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام لم يقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريف ان علم الانسان وعلم الواجب ولو اريد من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة ومع ان حمله على مطلق المدرك بعيد جدا لكن قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختار بعض المحققين لكان اظهر وابعد من المساهلة لانه من مقولة الكيف على الاصح بعض المحققين المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى انه اى العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم

الرسالة

وايضا

يعني

يعني

المسميات بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا الا بحصول الصورة في الذهن بديهة واتفاقا وحاصل منه بينهم اتفاقا والحاصل ثم امور ثلثة الصورة وقبول الذهن لها والمبدا لها واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما الذي يقول بحصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع انه المذهب المنصور وجمهورهم لما نقل عنهم هنالك بان الصورة ان توصف بالمطابقة والعلم والانفعال والاضافة لا توصف بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لماهية الصورة بالذات القائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات متغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك الا بالتوجيه المذكور منقولا فيما على ما لا يخفى والحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن يصح هذا يكون الاستدلال على كون العلم نفس الصورة الحاصلة بانه من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال

الحاصلة ثم

او الاضافة فرق من العلوم في ذلك محل تامل فتامل قوله
ولان المتبادر الخ انه معطوف على قوله لما ذكرنا
وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه
لان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكان
المتبادر من حصول الصورة حصول الصورة الحاصلة ويجوز
حمله على جعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من
قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة فيجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى
ملابسة ولما جعل عطفا [illegible] من حيث الاضافة من
ركاكة وكذا الكلام في قوله ولان تخريج هذه العلم الخ ويجاب
بان علما بان [illegible] لا يحوج الى المسامحة [illegible]
انقسامها على [illegible] من اللفظ [illegible] الذي التعريف [illegible] وتعليم
ما يحصل في نفس الامر العقل بناء على ما يتبادر [illegible] ولا
كلية [illegible] التوسع لا يدفع المسامحة [illegible] عند
من قول [illegible] صورة [illegible] قال بعض الحكماء ان المدرك
للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات
المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك
للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس [illegible] ينسب الادراك
الى القوى [illegible] نسبة القطع الى السكين لكن [illegible] تصور
ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة
ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الالات فذهب
جماعة الى الاول والاخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول
بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام
به الصور الادراك وكلاهما باطل بديهة وان يكون
المدرك ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل وكلا الوجهين
محل نظر والتحقيق المقام مقام اخر [illegible] وهو مطلق الصورة
الحاصلة [illegible] لما ان يرجع الى الحاصل [illegible] التعريف [illegible]
لا يوجه اخر [illegible] الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والتذكير باعتبار اخر ولكونه هذا توضيحا للتعريف لا ذكره
واما في الحاصلة [illegible] لئلا يتوهم ان المراد من الحصول
ما يقابل الحضور من المعنى الخاص بالعلم الحصولي وانه علم

اختلفو

انه

انه لو خص بالثانية كان احسن لئلا يتوهم الحكمين
كذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة
الخارجية من الصورة العقلية ولذا يقال الاشياء في
الخارج اعيان وفي العقل صور فلا يرتض تاويلها ايضا
حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق
ما يمتاز به الشيء عند المدرك عن غيره سواء كان امرا
خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا
وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض
سواء كانت عين ماهيته كما هو مبني على ما هو المشهور
من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق
عليه ولما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي
الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه
فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه
فالصورة العلمية لا بد ان تكون عين ماهية المعلوم
لا غير فالعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم به بالكنه
الا ان يقال المراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على الذي
كانه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الاخر
في ارتسام الصور العلمية في النفس او في الالات كما اشرنا
اليه انفا واما التعميمان الاخيران فيهما لدفع توهم
ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر
منها اعني الصورة الخارجية وعين صورة المدرك
ولا يخفى ان المدرك ههنا كالالة ولئن سلم [illegible] او ويجوز
فيها الاستدلال به رجوع هذا التعميم الى المعنى الحقيقي
الا ولئن سلم انطباق [illegible] الا ان المذكور انما هو ضمن حصول
في النفس لم يكن [illegible] الا [illegible] على من [illegible] ادراك
[illegible] وقد خص ههنا [illegible] تبع بعضهم لفظ العلم
في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما
الى البديهي والكسبي انما [illegible] فيهما اي في التصور والتصديق
منها لا في مطلق العلم ولان التصور والتصديق منه
وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري
في مطلق العلم وفيما التصور والتصديق منه اذ العلم

عين

الذي يعني حينئذ في تقسيم العلم
الى البديهي والكسبي ان العلم الا
الحصولي او العلم الحاصل [illegible]
على ذلك ان الانقسام الى البديهي
والكسبي مح

حصولها او حضورها حادثا او قديما الا ان بعض
بالبداهة او الكسب بالمعنى المشهور غير الاخرى
الانقسام اليهما في الحضوري كعلم القديم كما انه في
والحادث لانحصار الحضوري في القديم [illegible]
لكن لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من
انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم في كل
تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره في كل
فلا يتم الدليل الا بتقييد المقسم كما لا يخفى
التقييد اولى [illegible] المقسم مع ان عدم
التقييد لكونه تخصيصا من غير مخصص وكون
التعميم انسب بقواعد الفن وتطبيق العام فيها ولما
القول بان الحصول والحدوث يجتمع في مفهوم الله
والكسبية او العلم الحضوري كعلم القديم لا يوصفان مثل
والكسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم ضعيف
الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك
اذ لا مشاحة في الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح
على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص المشهور الاصطلاح
المشهور وتطبيقه عليه فانه يخصه ما قيل ان لفظ الحضوري
ادرك الشخص [illegible] ذهب الى ان العلم الحضوري وهو
عين وجود الشخص المعلوم القديم وهو العلم الالهي
لا يوصفان بالبداهة والكسب كما في مثل الابصار بل
كالعلل والنقصان مما لا يخفى على ذوي الاذهان لما
ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسب صفة
وجودية فكما لا يتصف الحال الحضوري كعلم القديم بالكسبية
كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي
والحادث مختصان به فهو اوهن من بيت العنكبوت
كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
قوله لا ينبغي الخ قيل اه اراد بالتخييل تصور الوقوع
او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز وادراك تصورهما
على وجه التردد والوهم تجويز احد طرفيه مع ظن
الاخر ويمكن دفع هذه المناقشة من ان العبارة المشهورة
بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

ادراكه

ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها فالقول يمكن توجيه كلامه
ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل
والشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها
نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر
كاف في الوجه الحد ولنقضنا على ما هو التحقيق قوله وفي
هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام الخ واختلفوا في ان
التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم
من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من
وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيرهما من النسبة
واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع
النسبة او لا وقوعها مطلقا والتصور متعلق ادراك
بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا
ومنهم من قال ان التصور بل يتعلق بما يتعلق
به التصديق وبغير ذلك من الاشياء فلا امتياز بينهما
الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب
دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة
لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على
ذلك المذهب الحق في الحد لعدم اعتبار الاذعان
اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا [illegible] ان
اشارة الى تحقيق الامر من وجه [illegible] ان متعلق
التصديق ليس تفصيل ان النسبة [illegible] او ليست بواقعة
كما يتبادر منه والا لزم كل تصديق تصديقات غير
متناهية بل علم اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة على التحقيق وجعل رفع الحدود عن
تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة الجملة
اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية
نسبتان احديهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى
وقوع تلك النسبة او لا وقوعها كما ذهب اليه المتاخرون

فيكون اجزآء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها
نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم
اتحاده [illegible] هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء
القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين وشهادة
الوجدان ايضا في الحد ولعل تلك العبارة الدالة
على [illegible] الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة
الى اختيار هذا المذهب الحق [illegible] اي لم يجعل
كل من التصور والتصديق [illegible] حاصل المعنى
اذ الاقسام في اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا
بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المص انه
يقسم التصور والتصديق كل واحد من الاكتساب
والضرورة بينهما وحاصله ان كل واحد منهما اخذ قسما
من كل واحد منهما وليس المراد الاقسام بمعنى اخذ
القسم كالاختيار بمعنى اخذ الخير كما توهم لان اللغة لا تساعد
هذا المعنى في الاقسام ولا في الاختيار والقسمان المأخوذان
من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة التصور وضرورة
التصديق فيصدق ان تكون الضرورة بمعناها الظاهر ويحتمل
ان يكونا ضرورية التصور وضرورية التصديق على
ان تكون الضرورية بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل التقسيم
اذ لا شك ان التصور اذا اقتضى ضرورة التصور او ضرورية
التصور واكتساب التصور او مكتسبية التصور لزم
انقسامه الى تصور ضروري وتصور مكتسب وكذا
الكلام في اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر
لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر
من تقسيم الشيء بين الشخصين واخذ كل واحد منهما قسما
منه ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم الذي [illegible]
كالمال المقسوم بين الشخصين [illegible]
قلنا لو لم يفسر الضرورة والاكتساب بالضرورية
والمكتسبية لكان اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب
بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة

ان كل

ان كل [illegible] بين القسم والاقسام اسقط الاحتياج الى ارتكاب
هذا التكلف واما ما قيل في توجيه كلام المص قوله
اي الضرورية تنقسم القسمين المأخوذين من الضرورة
لا لنفس الضرورة وكذا القول اي المكتسب فليس في
التقسيم القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة
التصور وضرورة التصديق او التصور الضروري والتصديق
الضروري بل الضرورة ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب
كما عرفت انفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد
القسم موضع القسم مسامحة والاقرب [illegible]
يكون الاقسام بمعنى الاقتسام وقوله الضرورة والاكتساب
بمعنى الضروري والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا
قوله بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب
يتضمن النظر اصطلاحا الا ان يراد بعينه تحرير النظر
فذكره صريحا [illegible] الاكتساب على المعنى
اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز
[illegible] في هذه الرسالة قوله فان قيل الخ [illegible]
من بعد اصحاب القوة القدسية و[illegible]
والآلات تقتضيهما [illegible] المراد [illegible] الناس [illegible]
ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس الى ما هو
المشهور وبعد التنزل عن هذا الاقتضاء [illegible] ت
الاربع المذكورة على تقدير تسليمها والاستدلال [illegible]
الاقسام المذكورين ان يستدل بها عليها فالاولى
ان يحمل الكلام بالضرورة التي هي جهة القضية [illegible]
[illegible] فاقتضى التحقيق ههنا قوله العلم [illegible]
الاستدلال العلمية اي اكثر [illegible] الاغراض
ومؤنة دفعها [illegible] الاستدلال المذكور من الرجوع الى
دعوى بداهة المطلوب مع زيادة [illegible]
على بعضها [illegible] ايضاح [illegible] د
من صنع العباد مع انها [illegible] تستدل
على مطلوب [illegible] هو المشهور [illegible] الدعوى
البداهة فيه لكونها اسلم [illegible] وهذا غيره

اذ الظاهر ان المط لو كان بوجهه ما اعطى الشئ لم يتوجه
الاستدلال على البطلان فضلا عن هذا الاستدلال لو كان
نظريا ايضا ولم يتوجه منع دعوى البداهة فضلا عن
تجويز بطلان الاستدلال لانه لم الا ان يحمل كلامه على ترجيح
طريق التقريب من دعوى البداهة على طريق ترجيح من الشق الا
لاجل [illegible] ولم يعتبر البرهان وهو بعيد جدا او من ان التوقف
على امتناع اكتساب التصديق [illegible] لم يبق الحكم بما شهد
المحقق الشريف في الحاشية من [illegible] الدور او التسلسل
على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا
يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير بناء على ان النظر
الكاسب للتصور موقوف على التصورات البتة وكذا
اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه
لكونه فعلا اختياريا مسبوقا بالشعور [illegible] تصور وعلى
تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على
ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل
على انه لو تم الدور او التسلسل على تقدير نظرية التصورات
فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
قطعا وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية
كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور قطعا لان اكتساب التصديق
من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف
الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على التقدير
كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب
فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف
على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لتنتهي الحركة
الاولى المعتبرة في النظر وان لا كان عليه المحشي وبعض المحققين
وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور
او يتسلسل وكذا ان يحمل قوله على ما هو المشهور وجعلنا
بهذا التوقف ايضا اشارة الى ما مر وهذا النظر عليه
كما انه اشارة الى ما ورد بحث اخر على التوقف الثاني على ما

نظرية

ثم

ستطلع

١٥

ستطلع عليه عن قريب [illegible] على ما هو المشهور الشارح
الآتي في ان التوقفين نظرا كما نبه عليه بما نقل عنه على الحاشية
وهو قوله اشارة الى آخره فنقول اما في توقف الدليل
على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت
ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثاني ففيه نظر الاول
ما اورده عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح [illegible]
وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من
الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء
من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر واما الملازمة
الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه
وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على حصول
البرهان من الازل الى ما حين في اكتسابه وانما يتصور
الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك الزمان
متناه لا يمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان الملازمة
الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى الملازمة
الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث
هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من
الاشياء من حيث هو كنه لشيء آخر لا من حيث هو وجه
لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على
تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا
بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور
مجموع غير متناهية في ازمنة غير متناهية ولا محذور
فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه
ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجهه وثانيها ان الملازمة
الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا
بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق
عليه اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا له عرضيا
ولو سلم فيجوز ان يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور
الذاتية وان لم يمكن اكتساب الذاتيات من العرضيات
وبالعكس لتحقق الوقوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب

حاشية

[illegible]

تقدير

٧ اكتساب الكنه على [illegible]
ذلك التقدير [illegible]

يتوقف على مبادي الوجه
[illegible] غير متناهية
في ازمنة [illegible] الكنه
[illegible] الشروع في كسب

التصوير بالكنه في ذلك الزمان المتناهي بعد اكتساب
ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية وتحصيل بعض
مبادي ذلك الكنه في الازمنة في ضمن مبادي الوجه
السابق عليه على ان ١٧ اسحالة التي في تحصيل سلسلتين
غير متناهيتين متباينتين في الاجزا ايضا على ان ازمنة
غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل
على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات
ولا يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق
بالمطلوب مسبوق بتصوره والشك فيه لا التصديق بامر
مغاير للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال
على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث
النفس اللهم الا ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق
بالتصديق بمبادئه فالزم في الاكتساب تسلسل ويجري الكلام
فيه كما سبق في التصور فليتامل الثاني ما اورد عليه من ان
العلم النظري لا يستقل بحصول والتحصيل ضرورة ان النظر
شرط مع الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات
او التصديقات نظرية لم يمكن حصول شي منها اذ ليس
هناك شي يصح استناده اليه سوى الذات التي قد عرفتها مثل
وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان
الممكن لا يستقل بالوجود والايجاد فلو انحصر الموجود في
الممكن لزم ان لا يوجد شي اصلا لان الممكن وان كانت
متعددة لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا
ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما
بعد ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته
وهو انه ان اريد بعدم الاستقلال الاحتياج الى امر خارج
الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فلا حصر لكن
لا يتم التقريب لجواز حصول العلم باعتبار العلم في النظري
وحصول كل فرد منه بفرد اخر بطريق الدور او التسلسل
حيث لا يوجد بطلانهما في هذا الاستدلال وان اريد الاحتياج
الى امر خارج عن النوع بان يحتاج حصول هذا النوع الى ما
لا يكون نظريا فهو ممنوع بل اول البحث الا ان يقال الاكتفاء

الثاني

٨

الثاني والمقدمة حكمية لكنها الاخرى في المناظرة
وثانيها ان هذا الدليل اخر على بطلان نظرية الكل
غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث
النفس وما ادعي من انه موقوف على حدوث النفس
دليل اخر موقوف على ابطالها وحدوثها ان ذلك
الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالها
غير الدليل الموقوف على ابطالها على ذلك المطلوب وعدم
توقف احد الدليلين على شي لا ينافي توقف الدليل الاخر
عليه الثالث منع الورود عليه ايضا وهو ان لزوم انحصار
الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على
حدوث النفس اذ على تقدير قدمها يلزم ذلك لحدوث
تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة الخارجة
البدن وهو المفكرة على ما تحقق في محله فيتوقف ذلك
على حدوث النفس او تعلقها الا على حدوثها بعينه ويمكن
الجواب عنه بان النفس هو الجوهر المجرد المتعلق بالبدن
والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج
فيه حدوث تعلقها ايضا لا يتم الا بدعوى البداهة
او وههنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل
لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرادها لانه
انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرادها واما
على بداهة المقدمات واطرادها فلا وصف لا من دعوى
بداهتها نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه الاستلزام
التوقف على دعوى البداهة اذ لا بد من دعوى
بداهة المقدمات واطرادها حتى يتم الدليل على الخصم والا
فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرادها
في كل مرتبة لانا نقول لو كانت الباحث على قصد المناظرة
واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز
انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرادها ولو لم
يكن الباحث على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم
بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة كما في
الثاني انه ان اريد بقوله وذلك كاف في نفي نسبة الكل

لبطلان التناهي ثانيا على
ان الكسب موقوف على تعلقها
بالبدن صح

انه يكون لنا دليل على بطلان كسبية الكل في الكل لكن
لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه ولكن اراد
انه عين دعوى كسبية الكل كما يتفيد قوله فظهر
ان الاستدلال بالاخر يؤول الى دعوى البداهة في
المطلوب فهو ممنوع لصحة ان يجعل دليلا
على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا الاحاجة
الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية
اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه
لاستلزامه للمصادرة على المطلوب على ذلك التقدير
الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على
بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة وثبوت
الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
فكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة لجواز
ان يستدل الكل منها على الاخر ولو سلم فانما هو عين
دعوى البداهة في عدم بداهة بعض التصورات
والتصديقات وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم
بداهة الكل الذي هو المدعى والاصل ومنها ما قيل تأمل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام [illegible] الحصول
تلك القوة لكل فرد ممكن عند ان الظاهر ان الامكان
للعين مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر
لا الامكان الذاتي واما كان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب
نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما
على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من
توقف حصوله على النظر توقف حصوله ماخوذا مع
ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه وح لا يلزم
صدق تعريف البديهي على النظريات لانها وان لم تكن الحم
متوقفة على النظر بالذات لكنها ماخوذة مع
ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة القدسية
متوقفة عليه قطعا وقد افاد الفاضل الجلبي هذا
في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم
ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفا بديهية بالنظر

الى ذا

١٧

الى ذات كل فرد فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن
بعد اقول يمكن دفعه بان انما يلزم ذلك لو كان المراد
بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة
لذاتها بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة ولو كان
المراد بحصوله توقفه عليه بعدم توقفه عليه في بعض الاوقات
الاحيان بناها تعرف الحقيقة واما اذا كان المراد توقفه
عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بعدم
الشرط فلا يلزم ذلك اذ ان يصح ان يعد ممنوع نعم يرد عليه انه
تكلف بعيد بان يعيد مقام التعريف [illegible] فهم
حتى نزول الحقيقة الحال الاول قيل عليه اذا كان هناك لمراتب
يمكن حصول المطلوب لا انها كانت عليه التي يتوقف
عليها هذا المطلوب لحصولها يكون العلم ولا فرق بينها
فظاهرها ابي على تقديره اقول هذا انما يتم اذا كان المطلوب
المعتبر في مفهوم العلة يعني انه لا يمكن حصول الشيء الا
بعد شي اخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور في
على تحقق تفسير العلة المستقل سوا كان صحيحا او باطلا
فبطلانه لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى
قوله هو الامر المصحح لحصول [illegible] او رح عليه ان هذا النقص [illegible]
يستدعي كون التاخر الزماني توقفا فلم يقل بينا اقول المراد [illegible]
بالامر المذكور الترتيب الذاتي لانه المتبادر في تعريف الشي في
لا ما يشمل التاخر الزماني وانما وصفه بالمصحح لحصول الشي
تنبيها على ان المتبادر من الترتيب الترتيب العقلي وهو
غير لازم في التوقف لانه انما يثبت توقف المعلول على العلة
التامة على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على رأي من
جوز التعريف بالاعم بنا على ان الغرض تمييزها الا ان المعترض
في تفسير التوقف لا يراد تفسيره جامعا مانعا فصعان هذا
البحث كلامه على السيد الشريف فتامل قوله فان العلم
لا يحصل بالكسب او قيل عليه ان هذا الدعوى بغير
بين ولا مبين وليت شعري بانه لم لا يجوز ان يكون الكل
واحد منهما ان يقع هذا المعلول بانهما وصلا اولا
فلم لا يجوز ان يكون المعلوم هو الصورة الذهنية والعلماء

تعزام

بها النظري او المقصود الاول من البين ان ما ذكره سند
المنع يكفيه البيان لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين
وكيف يجري بالتشكيك حتى نقل هذا على الافاضل المشهورين
والاكابر المعروفين و[illegible] الامران هو عليه آه الظاهر
ان الفرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد فليحتاج
الا فيما يتوقف عليه تحصيل مطالب النظرية الى تحصيل
غيرها اذ هي [illegible] تحصيله ويتوقف عليه بشرط كونه فانه قد
[illegible] احتياج اليه فالفرق تحكم وانما قلنا [illegible] من هذا البحث نعلم
ان النظرية والبداهة يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فان كان المراد بمطلب البحث الفرق المذكور بين الاحتياج
والتوقف في تعريفي النظري والبديهي وجعل التوقف في
تعريف مطلب الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية
العلوم وبداهتها فالمتبادر من سوق الكلام [illegible] البحث
وان كان المراد بمطلب البحث ما ذكره [illegible] والنظرية
والبداهة نظرية المعلومات وبداهتها فهو بعيد كما يعرف
ظاهر توجيهه كما يدل اشارة المصنف بما ذكره [illegible]
فتامل [illegible] بل المتبينة للشارح الى انه يمكن ان يتوهم
اختصاص [illegible] تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه
وجوديا موقوفا على الكل مستقلا او مختصا بالقسم
الاول ويؤيده تصريح المصنف بالنظرية في الثاني بقوله والاكتساب
بالنظر [illegible] الاحتياج اليه الى النظر في مفهوم الاكتساب
[illegible] القابلة الاختصار الملائمين [illegible]
في الرسالة لكن ذلك التوهم فاسد بظهور فساد ما دل
توجيه [illegible] على ان [illegible] تعريف النظر بالقسم الاول
كما ذكره الشارح [illegible] بعد [illegible] اليه ما يحصل
صورته في العقل [illegible] يكون تفسيرا للعقل [illegible] المقابل
للحسي والتخيل والتوهم على ان يكون الكلام مبنيا على
راي من قال بارتسام صور الماديات في الآلات ويحتمل
[illegible] على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للعقل بمعنى
مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا
على رأي من قال بارتسام صور الاشياء في النفس ويحتمل

كما في [illegible] كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف
العلم وتوجيه الاول تبادر [illegible] ان النظر
والفكر مختصان بالمعقولات الصرفة لا يجريان في
غيرها وتوجيه الثاني تقابل المجهول مع ان الفكر يجري ايضا فيهما
في غيرها [illegible] الحس [illegible]
[illegible] ثم الظاهر من قوله [illegible] كان المعقول
والمجهول او [illegible] ان المراد من التصور والتصديق
ههنا التصور والتصديق [illegible] بقرينة الكلام كما هو شائع
في مثلها فانا نشترط في العبارة بانها [illegible]
عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين [illegible] واعلم
ان النظر والفكر [illegible] النظر [illegible]
الاتفاق واعلم ان الفكر الذي [illegible] عبارة عن النظر عن
الضرورية [illegible] عن النفس [illegible] المجهولات
من المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين
من المطالب المجهولة الى المبادي المناسبة ومنها
الى المطالب وذهب المتاخرون الى انه الترتيب اللازم
للحركة الثانية ويرادف النظر على القولين في المشهور وما
يفرق بينهما الفكر هو مجموع الحركتين والترتيب اللازم
لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن
الحركتين او الترتيب ويدل عليه [illegible] انهما
كالمترادفين والظاهر ان تعريف المصنف مبني على هذا
الفرق فقوله والمشهور في تعريفها ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول واورد عليه [illegible] المعنى
الى تعريف ليس على ما ينبغي فافهم [illegible] لانه [illegible]
او [illegible] ان الاجوبة الثلاثة [illegible] والجواب الاخير
مبني على تكلف اما الجواب الاول فلان الحمل على التوقف
[illegible] الكلام [illegible] في الحد التام فيما
اذا تصور المطلوب [illegible]
باسرها وعرف بها [illegible] وهو باطل اتفاقا وفيه نظر لما
اولا فلانا لا نسلم ان الصورة المفروضة حصلت بالجواز
ان تكون [illegible] تاما [illegible] الحد التام والحد التام انما

بحصول اذ الصورة المطلوبة بذاتي لم تحصل
بالذاتيات وعرف بها وبرد بان الحاصل في تلك
الصورة وجود الكنه حصل تام اتفاقا ولو فيه انا لا نسلم
ان الحاصل هناك هو الكنه بل امر كلي من الوجه والكنه
وبهذا الظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب في التعريف
بالحد التام متصورا بالكنه لزم اعتبار جزء او بوجه من
وهو خلاف ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار في اجزاء الا ان
فحد ذاتها على ما قالوا ولكن هذا من ذلك واما ثانيا
فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حصل تام فلا نسلم انه
يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور
بالوجه العرضي فيه واستحالته ممنوعة بل يختلف فيها
واما ثالثا فلان مثله الحد التام اصطلاح كاشف لكون
المبادي الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره ذاتيا
صرفة لا على كون المبادي كذلك مطلقا كالكل فلا
يقدح في الحد كون ذلك الوجه حاصلا واما الجواب الثاني
فلما قال المحقق الشريف ايضا من انه ما ذكره
من المحصل في المشتقات ممنوع ولو سلم فلا يجوز
ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة
لان مفهوم الذات عرض عام لا يجوز اعتباره في الفصل
والواحد فالمشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب
مادة الامكان الخاص من الخواص كالضاحك ضرورية
فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء
لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب
على التقدير الثاني اذا اخذ ما صدق عليه مفهوم الذات
مطلقا بدون تقييد بصفة الضحك واما اذا اعتبر
مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة لانه لم يفهم من قبيل ثبوت
المقيد للمطلق الا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا
ما ذكره كلام على السند الاخص اذ يكفي في الجواب
على ما عرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقات
مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غيرهما
بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها

وجه
نسخ

ووجهه
نسخ

[illegible]

مع انه

مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص دونها
صدق فعلية في الفصول لما يلاحظه على انه يمكن ان يستدل
على تركيب المشتقات بان معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا
وهو غير صادق على افراد المشتق ايضا لصدقه على افراده
واما ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والمطلق بالمجرد
الى غير ذلك وتلك المعرفات مفردات غير مشتقة فمدفوع
بانها يجوز ان تكون معرفات لفظية ليس فيها نظر وفكر
او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال ذلك المحقق ايضا
انه انما يتم في الخاصة دون الفصل لان اعتبار القريبة الخارجية
معه يخرجه عن كونه ناقصا كما هو المشهور وفيه نظر ايضا
لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند بعضهم
الا ان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد
من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار
الخارج فيه مطلقا فلا يتم على رأيهم قطعا نعم يرد انه
يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج
في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق المبادي
المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب
المفهوم كان المجموع المركب منها اعم بحسب المفهوم والجنس
اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما
اعم بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة
المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه فمردود بان كون
كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم
كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم لا
يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب
المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم
وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام
مساو للمحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات مساوية للمعرف بحسب الصدق فقط واما
الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف
بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر
المتن عام يتناول التعريف للحد اي القليل الناقص وغيره

بالضيعة فلا يلزم تحصيره
امر آخر ايضا والا لم يكن
المشتق محم
بالمعقول مع

الجواب مع

وتخصيص النظر حينئذ بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر
الفن وانما المعتبر النظر في هذا المقام لاندراج فيه
انظار الاقوام في تحصيل معلومات او مظنونات بالاستنباط
من الظاهر ان التعريف المشهور بحاله شامل بحسب الظاهر
افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات
والجهليات والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم ما
لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المختار في تعريف المص
فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه ما فيه لا يخفى على الفطن
فتفطن قوله سيما وقد قيد بالغاية الخ يعني ان المتبادر
من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار على ما
تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية
كالضرب والقتل ونحوها تدل على صدورها عن فاعلها
اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية المختصة
بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس
الواقع عقيب سوق وطلب بناء على توهم انه يصدق عليه
انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف
المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة للمبادي
بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة من غير
قصد واختيار سواء كان بعد طلب او لا فيخرج مطلق
الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع ان التقييد
بالغاية يخرجه ايضا لولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء
الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية
فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما
يخرج بقيد الغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ
ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات
الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ
المراد من الاختيار الاختيار في الالتفات الى كل واحد
من المبادي المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه
ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات
الى كل واحد منها بخصوصه لحصول الترتيب بخلاف الحدس
اذ لا اختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة لكلها لعدم

فقصد

لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات
الى المبادي اجمالا فيسنح مباديه المرتبة دفعة من غير
اختيار فيها كما لا يخفى على من له طبع صائب وحدس ثاقب
واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر الثاني
والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات
وباجزاء النظر فان ترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها
في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول ملاحظة
جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج
الى زيادة تكلف فيه الاتناسب فان التعريف كما قيل
تعريف ولعله الموفق قوله اي قاعدة كلية يستنبط الخ القاعدة
والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف
القاعدة بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصف
كاشف اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون
السالبة الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن
لما تقرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من
تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة
الكلية وذلك لان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة ملابسة
بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي
جزئيات موضوع السالبة الموجبة ضرورة ان صدق
السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الموجبة
يتوقف على وجود موضوعها فحينئذ يخرج
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية من جهة
الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريفه المشهور والظاهر
ان المراد من استنباط احكام الجزئيات حينئذ بتلك القضية
تحصيل معرفتها منها لما يطرق النظر بان يجعل تلك القضية
كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما
في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية ولما بطرق
التنبيه مثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية
غير اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها
بديهية اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا الكل اعظم من جزئه

قوله لاحاجة فيه الى اثبات الخ حاصله انه قد يتوهم
انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع
الخطأ في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية
ليست كافية في التمييز بين الخطاء والصواب حتى
يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا توهم فاسد اذ بعد
اثبات وقوع الخطأ فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة
الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع
الخطأ فيه من طالب الحق فلا حاجة الى اثبات عدمه وفيه
نظر لان الشارح اراد انه لاحاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة
بدليل آخر فسلم لكنه لا يذهب اليه وهم فلا يكون رده
قليل الجدوى وان اراد انه لاحاجة الى اثبات عدمها
اصلا فممنوع لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق
على وقوع الخطأ في الفكر نظريا يحتاج الى الاثبات عدم
كفاية الفطرة الانسانية بوقوع الخطأ المذكور ولزومه
منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة ان معرفة
صور الافكار وموادها ليست بديهية حتى لا يحتاج الى
المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا
لما وقع الخطأ فيها وتبعه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه
قوله فيما بعد قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم
بداهة جميع تلك الطرق والمواد الخ واعترض عليه بعض
المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم حاجتنا
في جملتها مستدركة في البيان وقد اجاب عنه المحقق
الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطأ هو
الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها
المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل هو الاحتياج
الى معرفة المنطق الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بصورها
وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج
الى تلك الجزئيات لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
والا لما وقع الخطأ فيها بل نظري لا يحصل الا من الكليات
المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات

بل الاحتياج الى النظرية

النظرية

النظرية لا تحصل الا من الكليات وثانيهما ان
تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها
تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على
سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها
ولا اشتراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق
الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على
تلك المقدمة لم يتم بيانها فكان العدول الى الطريق
الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير
واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة
على المفكر غير منحصرة في عدد بل يتعسر او يتعذر
العلم بها تفصيلا في اوقات ورودها وهذا محل تامل
فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر والجواب
ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود
بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة
على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون
بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يمكن من معرفة صحته
وفساده وعصمه من الخطأ فيه ومن البين ان هذه
القدرة التامة لا تحصل الا بالعلم بجميع الافكار
الغير المنحصرة في عدد فتذكر قوله على ان ثمت الخ يعني
انه لو سلم ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم عدم
كفاية الفطرة الانسانية في البيان فوقوعه على سبيل
الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المتن
عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار وكلمة
قد للتحقيق لشيوعها فيها قوله ووقوع الخطأ في الفكر
بالفعل يستلزم الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد
بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطأ في البديهيات
الغير الاولية كالحدسيات وان اراد انه يستلزم عدم
كونها بديهية اولية فغير مخل بتقرير تسليمه لان التقريب
اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم بها

بها الى الكليات واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع
الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار
التصورية والتصديقية وان اراد انه يستلزم عدم
بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات
الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني المباحث المتعلقة
بالموصل الى التصور والمباحث المتعلقة
بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه
الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما
الى الضروري والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري
والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد ان وقوع الخطا
بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار وموادها
اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا في الافكار باعتبار
صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم
بداهة صورها وموادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا
يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصورة
والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه ان
اراد وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة
شيء من الافكار مطلقا فهو ممنوع والسند ظاهر وان اراد
انه يستلزم عدم بداهة جميعها فلا يتم التقريب اذ
لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق لاحتمال
ان يحصل من النظر باستعمال ان لا يكون نظرية الاول وكذا
بديهيا لا يحصل الخطا فيه اصلا وان كان لبعض النظريات
افكار نظرية ربما يخطا فيها واما خامسا فلانه ان
وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة الافكار
الحاصلة من اوساط الناس اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع
الخطا بالفعل الا في بعضها وان اراد انه يستلزم عدم
بداهة الجميع فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه احتياج
جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن
ان يجاب عن الكل و[illegible] عما لا يخفى عن بعد تحقيقها
ما سبق من التقريب [illegible] وفيه نظر والجواب
قال الشارح لما [illegible] المنقول [illegible] ان و

النظر

النظر لما تم ان وقوع الخطا بالفعل في الفكر يستلزم
عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع
الخطا في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان
العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من قبل
الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها من قبلها
وتوجيه الجواب انه لما كان العلم اليقيني بالجزئيات
من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او النسبة
اصونية الذهن عن الخطا فيها فيلزم من وقوع الخطا
في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب
النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لاصونيته الذهن
عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة
الى المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون
العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطا
فيها غير بين ولا مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات
بديهية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع
الى الترديد الاول من الترديدات التي اوردناها انفا
ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها
وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك والتزام
ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
البديهي الجلي ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل
الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر او مادته
ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطا مطلقا
لفرد من افراد الانسان لكن يبعد ذلك بان الاحتياج الى
بيان ذلك ان حمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر
ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار على الوجه الكلي
وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزاء المحصلات موجودة كلية
كما عرفت على الوجه الكلي لعمومها ومن الكليات السالبة
الكلية والجزئيات الكلية وحمل جوابه على ان المراد من
بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج البديهي الجلي
بعلم [illegible] من الكليات السالبة والكليات الكلية
العاصمة والمراد اثبات الاحتياج الى نفسه على الترتيب

الكلية [illegible]

المحقق بقوله الثالث لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد يقال
في تحقيق الحق [illegible] وبعد النظر والجواب المذكور [illegible] على غير
ذلك بما ستقف عليه عند ما تلونا عليك فخذه ما اتاك
وكن من الشاكرين قوله فيما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
قيل فائدة قيد الذاتية الخارجة على الاعراض المضافة الى
[illegible] ما هو نوع موضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض
ذاتي لموضوع العلم والانواع العرض الذاتي لموضوع العلم
الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم الذي
ليس منها ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب له وان
كان ههنا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم الكلي
نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي
التي اثبت لها ما هو عرض ذاتي لها [illegible]
الحيوان [illegible] وقولهم [illegible] كتولهم
وقولهم كل [illegible] مستقيمتين [illegible]
في التعريف مع انها ليست من قبيل موضوع العلم
فتطلع على الثاني فقط داخلا فيه [illegible] كلام
المتأخرين [illegible] ان العرض الذاتي لموضوع العلم
عرض ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا
بالمقدم [illegible] وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف
لاخراج تلك الامور اي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
من حيث انها اعراض ذاتية له لان البحث عن الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية
لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية [illegible]
لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية [illegible]
لموضوع العلم على التحقيق وبعد هذا الجواب على
الكلام [illegible] في جوابه ان التعريف لا يصدق
على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عوارضه
واحد [illegible] اذ الكلام ان المراد في كل علم مفهومات
متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في تمايز العلوم [illegible]
بتمايز الموضوعات وتجرد الاحتمال العقلي لا يكفي في
نقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض

الذاتية

الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة بمعنى
للجنسية كاللام في قوله تعالى لا تحل لك النساء وكان قوله
وهي الخارج المحمول الخ اشارة اليه والا لكان الظاهر
ان يقول وهي الامور الخارجة [illegible] على ما في اكثر
من النسخ قوله على ما ذكره المتأخرون المشهور
ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشئ بواسطة
جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم
وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشئ
لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون
فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم
ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول
الذي يلحق الشئ لذاته او لما يساويه فظهر ان ما
جعل مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين
وما هو الا غلط وخبط اللهم الا ان يؤول كلامه
بان يجعل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف
لموضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه
تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما
يؤيد ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف
المتأخرين حيث لم يصلح واقتصر الاعراض الذاتية
الخ فخرجه اي اذ تعريف المتأخرين لموضوع العلم بما
يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في
تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثناء
الكلام على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب
المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحقق وقد
استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان البحث عنه
في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها اختصاصا
وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك
الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص
بالشئ لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره
واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به
بل مشتركا بينه وبين غيره ولا يخفى ان جعل من الاعراض

الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما
اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في
العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن
ان يكون المبحوث عنه الاحوال المستندة اليها
بلا واسطة او بواسطة امر يساويها فان علم اختصاصها
بها او بحولها في ماهيتها و يكون هذا في الاحسن مع
كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار
المطلوبة للشيء لا بد وان تكون مختصة به لانه يجوز ان
يكون الاخص من الشيء من الآثار المطلوبة له بشرط ان
يكون ذلك الشيء محتاجا في صدوره عنه الى ان يتخصص
بنوع معين كالحركة والسالكية بالنسبة الى الجسم بخلاف
الضحاك والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما
فلا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك من الآثار
المطلوبة له لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا
ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم
منه لانه يجوز ان يكون اللاحق للشيء اولا اخص
منه كالصورة الموقوفة فلا يجوز ان يكون اللاحق
للشيء بواسطة امر مختصا به لا اعم منه فليكن اولا لما
رابعا فلان اللازم مما ذكر ان لا يكون اللاحق لجزء الاعم
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم الا ان
منها ما يطلقها الجواز ان يكون منها و لا يكون مبحوثا عنه
فيها فيخص موضوعه من تعريف موضوع العلم
وثانيها ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لو كان يبحث
فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
يلزم اختلاط مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص
بمسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه نظر لانه
لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون
اعم منه و تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية
بين العلمين لا يستلزم اختلاط مسائلهما ولو سلم ذلك
فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع

الاعراض

يستفاد ثانيا
بان تكون مستندة
اليها مع

يساويه

سم

الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزء لموضوع
العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما
محال انه يلزمهم خلط المسائل لا يحصل الغرض المذكور
انتقاص الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط فيه
فقليل على تقدير انه كما به لحق واتيا بما لا اعتراض
ايضا الكلام في توضيح المرام ما عاد اليه الحق
في شرح هذا الكلام قوله محل تفصيل ما ذكرناه
اي محل اعتبار المسامحة في قولهم و تاويل ما يبحث
فيه عما يرجع الى الاعراض الذاتية كما يدل عليه تفسيره
بذلك سابقا و قوله فاما محمول على المسامحة لاحقا
ولا اشكال ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان
كان ظاهر قولهم لا يشمل فلا يتوهم ان قولهم المذكور
لا يشمل التفصيل الآتي ذكره فكيف يكون محلا لذلك
التفصيل وانما التعرض لتوجيه كلامهم اولا بارتكاب محذ
فيه ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من
انه هو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة
الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح ع
جديد من غير مستند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل
السابق على معنى شامل للتوجيهين معا فلا تغفل
قوله اذ لا ريب انه يبحث في العلوم عما انه يجوز
ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع ع
موضوع العلم او اقسامها على سبيل التعاقب و راجعا
الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض
ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وعلى ان الاصطلاحات
وان كانا ظاهرين لكن ضم النشر احسن ولذلك خالف
المصنف القوم في بيان موضوع المنطق ههنا
بحسب الظاهر و وجهه المحشي بضم النشر واحاع
اكثر المسائل اليه عنها هو الظاهر ههنا كما يحكى عن
قريب فلا تا هوى ان يكون لعد انا وليكن توجيها
الشيخ الشرح ويمكن تطبيق كلام القوم ايضا على
ذلك بان يحمل كلامهم مبنيا على المسامحة و اعتبار

ظاهر الحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر
عنوان يكون قوله والعوارض الذاتية له ويتوقف
موضوع القضايا مطلقا تفسيرا للاحوال التي يتوقف
اليها الشارع الى العرض تسمى المحمولات ومن يكون الغرض
قرينة على ان ما ذكره بعد مبني على المسامحة فتدبر
قوله ولما توقف المتاخرون بحيث لم ياخذوا فيه
الخ كانه اراد معطوفا على قوله وقد رفض الشيخ في الشفا
الخ لكونه مما لا ينبغي عليه الشيخ وعدم الالتفات الى ذلك
اي بحمله اما [illegible] على التفصيل او لو قال بدله فيها
التعريف منهم حيث لم ياخذوا القيد الاعراض الذاتية
الموضوع والحاجة الى حمله على المسامحة او لكان اولى فسياق
الكلام ونظامه كما لا يخفى على ذوي الافهام والمقصود
منه دفع الاعتراض الذي [illegible] وقع على تعريف
المتاخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا يبحث في انه يبحث
في العلوم الخ بتوجيهين وحاصل الاول ان الاعراض
المذكورة غير صادقة على موضوعات العلوم التي يبحث
لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية لتلك الانواع كما
في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض
الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان
المراد بالاعراض الذاتية لموضوع اعم من الاعراض
الذاتية له ولما تحته وحاصل التوجيه الثاني ان المراد
بالبحث عن العلم المحمولات العلم سواء كانت
في نفس او كان تحت المسائل او غيرها والقضايا المذكورة
لنوع موضوع العلم لكن محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا
لنفس موضوع العلم كليته فالاول تسوية المسامحة
في العبارة والثاني على اعتبار محمول العلم
موضوعه ومحمول المسئلة بانه موضوعها
ثم اراد بقوله فان قلت الطاعن الذي الخ امر
[illegible] ان يجاب عن الاعتراض المذكور بوجه
آخر غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني

المرام منه

الاعراض الذاتية صح

العلم صح

الثانية

المسامحة

٥

المسامحة في العبارة وتجوز الاصطلاح في المحمول
بان المحمول العرض الذاتي الذي شمول لجميع افراده اما
بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة مما حمل
مع ما يقابلها بحيث افراد موضوع العلم فهي اعراض
ذاتية له لانها اعراض ذاتية لانواعه [illegible] بوجهين
احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشي
على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا
يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشي الا مع [illegible] كما كن
في اختلاف الضاحك وعدم الضاحك للحيوان والحكم
والشرط كما ذكر غير موجود في بعض محمولات المسائل
المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره
الخ وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل الافراد الذي على
سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون
التقابل بين الشاملين تقابل التضاد للمتحقق او تقابل
العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض المحمولات
وهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على
سبيل التقابل الخ ولما كان الوجهان المذكوران محل تامل
وخصوصا الثاني لعدم ظهوره بتصريح الشيخ منه من الرسائل
للمنقولين عنهما ورد على الوجه الاول بقوله فان قلت
لم يجعل الشيخ ما حاصل العرض الذاتي مطلقا الخ لا ثا
لا نم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل التقابل
المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما المخصوص عن
الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فيشمل العرض
الذاتي الشامل على سبيل التقابل اما الاستقامة والانحناء
والزوجية والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على
ما حققه هو وغيره واما الثاني فلقوله والتعبير الخ ت
الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي تكون بوجودها
اعني المفهوم المردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس
اما ان تكون فصلا للجنس كقولنا الحيوان اما ناطق
او صاهل او غيرهما واما ان تكون الاعراض كل واحد
منها عرض اولي للجنس مع كونه لخصوصية لعدمه

يصح منه

الاختصاصه بنوع معين منه كان نفس القسمة
اليها وهو المفهوم المردد بين العرض اوليا اولا كقولنا
كل جسم متحرك او ساكن واما ان يكون الى عوارض
ليس شي منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بنوع
معين منه وان كانت القسمة اليها عرضا اوليا
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم
الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق
لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لكن
اختص بنوع معين منه والقسم الثاني منها
شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه
بنوع معين منه فهم من هذا الكلام خروج القسم
الثاني عن القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتي
ثم دفعه بقوله قلت بهذا الكلام من الشيخ تصريح
بان عد الشامل على سبيل التقابل الخ يعني ان قول
الشيخ في القسم الثاني لا يكون للجنس اوليا وان
كانت القسمة اليها اولية وقوله والزوج والفرد ليس
بعرض للعدد اولا الا اعراضا قال صريحان في انه ليس
هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به
للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وغيرهما
واشار الى بيان الوجه الثاني وتوضيحه
بقوله وحاصل الكلام ان الاولى ان يكون الخ وقوله اذ المراد
بالقسمة ههنا القسمة الى آخر الكلام وغيره ايضا كما
ستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير
ان قوله ايضا وتقريرها الشيخ الخ عطف على قوله قلت
شرح الشيخ وضوح وصحة ان يكون عطفا على قوله
قلت بهذا الكلام من الشيخ على ان يكون نحو اما
بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعل الكلام
او فعليك بالتامل في هذا المقام حتى يحيط باطراف
الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله
بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم
لا ينافي البحث عن اعراضه الغريبة في العلوم لجواز

ان

نسخه

ان هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم
ان يبحث في العلم عن احواله عن اعراضه الذاتية من
حيث انها اعراضه ذاتية سوا يبحث فيه عن اعراضه
الغريبة ايضا او لا وذلك اصلا قوله ٢ انما يلحق
الشي لامر اخص الخ يعني ان الاخص من الشي اذا
لم يكن ذلك الشي محتاجا في عروضه الى تخصصه نوعا
معينا استعدادا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشي لامر اخص
لكنه عد من الاعراض الذاتية لا من الغريبة اذ مطلق
اللاحق للشي الاخص من الاعراض الغريبة لم انتفى
كما يدل عليه تعريفاتهم للعرض الذاتي فالظاهر ان يقول
ما لان اخص من الشي وكان ذلك الشي الخ
تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل الخ اي عد
هذا الشامل على سبيل التقابل وذلك لان جعل
القسم الاول عرضا اوليا للجنس كان المقسم بمعنى
المفهوم المردد بين المتقابلين عرضا اوليا لم يجعل
القسم الثاني منها ليس عرضا اوليا للجنس وان كان
المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح له
على ان القسم الاول عرضا اوليا شاملا على سبيل
الاطلاق والثاني عرض اولي شامل على سبيل التقابل
كما توهم انت بل الظاهر ان كل واحد منهما قسم للشامل
على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرض اولي
حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ليس
عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد عرضا
اوليا اذ يدل عليه هذا المعنى صريحا قوله لا يكون للجنس
اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا
الخ وغيره فظهر لي ان يكون المراد ان القسم الاول
عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من حيث
الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشرنا اليه ويكون
المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا للشي لذاته لا مطلق
العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول
عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون

راس صح

٢ وهو القسم الثاني من القسمين
الذين ذكرهما الشيخ للشامل
على سبيل التقابل صح

عدّ القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل
المسامحة فليتامل فيه وحاصل الاخير انه لا بد اخ
لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب
فقط انه تعرض ههنا لجميع اقسام التقابل سوى تقابل
الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة
او تقابل التضايف او تقابل التضاد كالتضاد المشهوري
فح لا بد من صرف قوله قد يكون متقابلا وقد يكون
بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال المراد بالتقابل المنفي
بين الاقسام التقسيم وهو التباين ولا شك انه لا تقابل
بهذا المعنى في اقسام القسمة الاخرى بل هي قسمة اعتبارية
الى اقسام يحصل الغير بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة
الاولى وان كان الكل متقابلا بالتقابل المعتبر في العرض
الذاتي او يقال المراد بالتقابل التقابل الواقع بين
الانواع ولا شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة
عندهم وعند غيرهم على ما اشار اليه الشيخ فيما سبق
واقسام القسمة الاخرى عرضيات متقابلة وان كان
الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا الاخير
ان يكون التضاد المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار
حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المختصة من التضاد
بالتضاد المشهوري تقابل العدم وايضا لكل واحد
من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن
نقيضه بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة ويتحقق لان جميع افراد الجسم الطبيعي وان
لم يكن بين المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف
في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ في الاعراض
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى اشارة الى انه
قوله المعلوم من حيث يوصل الى مطلوب تصوري وتصديقي
نشر على ترتيب اللف والا كان معناه ان موضوع
المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى
مطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني

ثلثة

حجة

حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم م
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب
تصديقي لا المعلوم التصوري او التصديقي من
حيث يوصل اليه وايضا ليس هو موضوع المنطق
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب
تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف
حتى يندفع المحذور لكن انت ان اراد بالايصال مطلق
الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني
يسمى حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا
وان اراد الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع
فيهما ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم التصوري
الموصل الى التصور ايضا الابعد او المعلوم التصديقي
الموصل الى التصديق ايضا الابعد لو ابعد على ما
اشتهر في كتب هذا الفن فقوله ولعل ذلك تعرض
منه الى اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا
نختار الشق الثاني ونندفع المحذور بانهما اشهر
من اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل
الفن والمص ان يصرفها بجميعها الى الموصلين القريبين
لكنه عبر بهما بحسب الشرع مع رجحان جانب المعنى على
جانب اللفظ في نظر البلغاء وفي تقديم وقوع مثل هذا
التصرف عن بعضهم في موضوع علم الطب ولا انا نقد
موافقة المص للمشهور في سائر كتبه فلا يبعد هذا
الخالف منه سيما في هذه الرسالة التي بناها على الاختصار
وضم النشر فلا يرد عليها ان هذا الخالف بعيد عن
ظواهر مسائل الفن ومنافيه لموافقته للمشهور
في سائر تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال
باختيار هذا الشق وجعل ما اختلف الموصل
البعيد والابعد خارجا عن الفن مذكورا على
سبيل المبدأ ايضا والاستطراد ومن البين انه بعيد

يتقين

جنس ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول انما
مع اعتبار الاستغراق في ضميره يسمى معرفا ويسمى
حجة على تقدير عدمه بالاعم تباعد ان التصور غير
كل منهما عن الاخر لا صح جمع الاقسام على الجزء
المشترك ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله ويسمى
معرفا ويسمى حجة على الوجهين دون اللاحقين اعني
الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما
قريبين وبعيدين من المركبات واخرجها الاعتبارين على ان الاول
تامل حتى يصح الوجه المذكور لانه يفهم من العبارة اصلا فلو
حمل قولين على المطلقين العامين لكان اولى واظهر
من حيث المعنى واعلم انه لا حاجة في دفع الجواز
الاولين الى اعتبار اللف والنشر في كلام المصنف بجواز ان
يكون معناه ان موضوع هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصور ويسمى معرفا وهذا المفهوم المردد
من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح
ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث
الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور
ويسمى معرفا او ان موضوعه المفهوم المردد من المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا
لا التصديقي هذا المفهوم المردد الاخص من المعلوم التصوري
الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم
منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى
التصور موضوع المنطق ومعرفا او المعلوم التصوري
من حيث الايصال الى التصديق موضوعه الحجة نعم
يقدر الاحتمال الثاني ويندفع بما ذكر من جوابه ويحمل
فائدة الترديد في التعيين على ذلك التقرير عن الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور
لا يمكن ان يكون موضوع المنطق ومعرفا الكلام تحقق
وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل الى التصديق
من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر [illegible] انه موضوع

المنطق

ادرج قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة [illegible]

لان العامة عن الحاجة الا ذكر [illegible]

المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل
انما هو الموصل الى التصور او التصديق بطريق النظر
ولا يبعد ان يقال هذا القيد محرز لمفهوم الايصال
لسقوطه فيما لنا ديهم منه عند الاطلاق او يقال يجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف
عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله والابعد في
في التصديق قال ح هذا مبني على ما هو المشهور
من ان اقسام الموصل الى التصور او التصديق المبحوث
عنها في المنطق خمسة الموصل الى التصور وهو
وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق
وهو الحجة والموصل البعيد الى التصور وهو بعض
الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق
وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات
والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في
الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان
الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل
القريب او البعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي
هو المطلوب الاولي والمنطق باحث عنهما من هذه
الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن
دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب
او بعيد بطريق النظر الى ما هو الموصل الى ذلك التصور
فيجوز ان يكون بحوث عنه في المنطق من هذه الحيثية
لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور بخلاف
الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا
ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من
عده قسما على حدة [illegible] كون الشيء بحيث يعلم منه
اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر لا في الشاذ
من علم شيء من شيء طرفا فلا يتوهم انه لا ينحصر على
دلالة الالفاظ اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال
بل من العلم به مع انه انما ينطبق على اصطلاح
ارباب العربية والاصول المكتفين في الدلالة بالفهم

القريب ح

ت

الى التصور ح

ر

في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على
اصطلاح ارباب المنطق المشترطين فيها اللزوم
الكلي بينهما فالظاهر ان يقال كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور يخص هذا
المقام ولعل اختيار تعريف الدلالة على اصطلاح
ارباب العربية لانه المختار عند المص هنا علما
بما يتعلق بالكلمة وهما بحد وسيصرح به المحشي ويمكن
تطبيقه على الاصطلاح المنطقي بان يقال المراد
بقوله بحيث يلزم منه شيء آخر ان يحصل دائما من العلم
به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر من صيغة
المضارع الدال على الاستمرار ويرجح ان المحشي اراد الدوام
لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح
المنطقي ابحاث لطيفة منها ان المتبادر من لزوم
شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني حاصلا من
الشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما
عند العلم بالدال فلا يصح حصول المدلول من العلم
بالدال والا لزم خرم المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب
عنه بان المراد بالعلم هنا الالتفات واذا كان بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من
الالتفات الى الدال الالتفات الى المدلول ورد بانه
قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات
الى الدال فلا يصح اللزوم الكلي في الالتفات ايضا
والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نسلم امكان
الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال
لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد
ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من
العلم بالدال العلم بالمدلول بوصف ما ولو كان ذلك
المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان يعلم شيء
واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا
اشكال ومنها ان اللزوم العقلي بين الدال والمدلول
موقوف على العلم بالعلاقة بينهما فقد يحصل العلم

بالدال

بالعلاقة صح

بالدال مع عدم العلم فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا
يصدق التعريف على شيء من الدلالات واجيب عنه
بان المراد ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على تقدير
العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان يكون
كل لفظ دالا على كل معنى بل كل شيء دالا على شيء آخر
ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على
تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال
كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير
العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني
وفيه بعد لا يخفى وهمهنا ابحاث اخر تحريرها في بعض
تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض لتعريفه
على شيء من الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام
او المقام على ما هو المختار همهنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب
لما التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية
الايجاز قوله علاقة ذاتية يستعمل لاجلها الخ الظاهر
ان المراد من العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام
تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا
سواء استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان كانت صح
للنار او العكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام
احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة
العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول
علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة
والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من
الطبائع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ
او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض
المدلول كالامثلة المذكورة في الشرح فالدلالة الطبيعية
دلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يتصور فيها وجود
دلالة عقلية الا علاقة عقلية فيها لجواز اجتماع مستندة صح
الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه المحقق
الدواني في التحقيق الذي ذكره همهنا فلا يتوهم
انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية

بالاخرى بل ربما اجتمع الدلالات الثلث باعتبار
العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال
بل نقول لعل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية
لان الحالات الطبيعية عرض الدال عند عروض
المدلول انما يكون بعلاقة للدلالة الطبيعية باعتبار
استلزام تحقق المدلول على وجه خاص لكن
الدلالة المستندة الى استلزام الدال بالمدلول بحسب
نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى استلزام الخصوص
بحسب حادث طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره
في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض
الدال عند عروض المدلول لانه انما يدل على استلزام
المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون
اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول
والا لكان مطلق لفظ اح اح صالح للدلالة على السعال
ابتداء مع ومنها دفع وهو باطل قطعا بل الدال على
هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم
السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض
المدلول فقط اي حصول الدال الذي هو على وجه
احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط و
استلزام الدال المدلول بطريق خصوص وفيه بعد
لا يخفى وللا قول في التحقيق الاتي ان كان المراد خصوص
مستلزما للصوت المعين اح ليس على ما ينبغي
لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة
العقلية والا لكان كل لازم اعم دالا عقليا على
الملزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام
الدال للمدلول فالظاهر مثال تصوير الاستلزام اعم باللزوم
على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة الوضعية
جعل الجاعل اياه له ليس بجيد لانه لا يشمل ظاهره
الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال له
او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل

تحقق الدلالة

عوضه

حصل

ربع

٧٠

ومن التحصر في اللفظ الخ فيه اشارة الى رد ما
صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع ويتبادر
من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه
الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية
الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية
تنقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى تحقق
اللافظ وغير اللفظية كدلالة النقوش الا ان على
معانيها الوضعية وعلى وجود الموجد لها كذلك
الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة
والظاهر في تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم
الانحصار بوجود الامثلة المذكورة فما قاله بعض
المحققين المذكور من كون المناقشة المذكورة
منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه
على قوله امكن اجراؤها في اح اح وقوله منع عدم
الاضطرار في الثاني انهما خارجان عن قانون
التوجيه وحملهما على الاستدلال حتى يكون قوله
امكن اجراؤه نقضا الدليل بحسب جميع مقدماته يبقى
المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق كاف في دفع
النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر
اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة
على ان يكون التحقيق المذكور تخليصا من المنع الى
الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا
للمقدمة الممنوعة وابطالا للسند بالدليل كما هو منصب
المناظر وقوله لمكن اجراؤهما نقضا لذلك فيبقى
المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى
ان يقول بدل لا تنحصر في اللفظ بالف التعريف
لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة
الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها
ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا

دلالة الحروف الا انه لم يلتفت الى الاستدلال
باصوات البهائم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى
انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت
بادنى عناية فتدبر قوله لم يدل على حيث ما وضع له
الخ وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع انه ما وضع
لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد
او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له
بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قوله وانحصر نخ
الدلالة الوضعية الخ المشهور ان الحصر اما
عقلي او استقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي
ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به
بالدليل او التنبيه الى ما سواه ويسمى الاول قطعيا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين
او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية
واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية
فهو استقرائي كما نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على
ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة بغير جهة
الشيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية
لكنها لم توجد ومما يوجد الحصر الاستقرائي صورة
الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات بان يرد القسط
فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة
الى تلك الاقسام ولا يعرض بها الا ما دار العقلية
والاستقرائية على حقائق الاقسام دون مفهوماتها
الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له
وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم هذه القسمة وقد يعلم انه انما

يكون

يكون عقليا ان لم تقيد حضوره بالقيد الحيثية
كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به فلا
لتنقض تعريف كل منها بالاخرين كما وقع في كلام
المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون
عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل اللفظ على
جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما للجزء
للموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب
من الملزوم واللازم او لكونه جزء الجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم
للموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه
نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له او بان
يكون بين الموضوع له وبين ما هو خارج عنه تلازم
شيء الكل وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه
لازم الموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او
لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم
للموضوع له او لكونه لازما للموضوع له الى غير ذلك من
الاعتبارات التي لا تخفى على المتامل المتفطن وجوابه
ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس
الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل
به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكافية
لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود
وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى تمام الموضوع
له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام
الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج
في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم

دلالة الجزء الا انه لم يلتفت الى الاستدلال
باصوات البهائم لجواز ان يحمل اللفظ في بعض
اخصا الدلالة الطبيعية في اللفظ على طلوع الخ
باد فبعنايته فتلك قوله لم يقل على حيثيما وضع له
الخ وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع انه مانع
لدخول الالتزام تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد
او مراعاة لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له
بحسب العرف كما في شرح القسطاس فان حصر
الدلالة الوضعية الخ المشهور ان الحصر في الثلث
عقلي او استقرائي الا انه ان كان بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي
ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به
بالدليل او التنبيه الى ما سواه ويسمى الاول قطعيا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الاقسام الثلث
او الثلاثة عقلي حصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية
واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية
فهو استقرائي كما صرح به المحشي فيما سبق بناء على
ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة بغير شيء
الثلث من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية
لكنها لم توجد ومنهم من يورد الحصر الاستقرائي بتنويع
الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات كما يرد السط
فيكون القسم الاخير سالبا كما اشتهر في تقسيم الدلالة
الى الاقسام او اعم مدار العقلية
والاستقرائية على حقايق الاقسام دون مفهوماتها
الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له
وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما
يكون

يكون عقليا ان لو تتبع مفهوماتها بقيد الحيثية
كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيد بها فلا
يتناقض بتعريف كل منها بالاخرين كما وقع في كلام
المتأخرين فهو استقرائي بيانه بين المحققين فالكون
عقليا او استقرائيا ايضا المهم ان يدل اللفظ على
جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما للجزء
الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب
من الملزوم واللازم او لكونه جزء الجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم
الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه
نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له وان
يكون نفس الموضوع له ويبين ما هو خارج عنه لازم
وان يدل اللفظ على الخارج الموضوع له لا لكونه
لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او
لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم
للموضوع له او لكونه عين الموضوع له الى غير ذلك من
الاعتبارات التي لا تخفى على المتأمل المتفطن وجوابه
ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس
الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل
به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والتلخيص
لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود
ومحصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع
له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع
ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام
الثلثة والوسائط المذكورة منحصرة عنها قطعا
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج
في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم

التضمن ومما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم
الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان اخران
احدهما انه يجب ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع
له لازما له والقول بان الوضع لا ينفك عن اللزوم
على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما
انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر
لم يصح ذكر الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه
بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما جعل شرطا
هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان
مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة كما
لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق
الدلالة الالتزامية الخ لا يحتمل [illegible] الاجمال كما
توهمه بعض الشارحين ومنهم من اجاب بعد ابطال
الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اما مستندا بان
السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود السبب
الاقوى كما ان الشمع لا يفيد اضاءة الا [illegible]
الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما
على سبيل الاخطار بالبال والمرجح اللزوم الذهني
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما للتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصور
مستلزما للتصور لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع
لا يفيد في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني
لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى
ومنها ان توجيه التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية
فيها بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع في اصل صح
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على
جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة

اللفظ

اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع
ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها
ببعض فلا يحتاج الى قيد الحيثية فيها حتى يلزم
اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل قوله
لتحقق العلاقة واللزوم الخ يعني ان الدلالة الالتزامية
دلالة كان للزوم المدلول مدخلية في العلاقة سواء
كان لازما لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون الدلالة
الثابتة في الصورتين المذكورتين دلالة التزامية
قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع
ظاهر وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور
كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع
له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا
ثم يتجه ان الدلالة الثابتة المذكورة واسطة بين الدلالات
الثلث فيما يرجع عن تعريفاتها انما يصح باعتبار قيد
الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية
فيها بتلك الدلالة لا كما او نقضا لذلك وقد عرفت جوابه
وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه
في الجواب قوله فان اسناده الى العمى الخ
فيه انه لو سلم لزم الخطا ان يكون التقييد بالبصر بعينه
خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده
الى البصر بدونه قرينة مجازية بعضهم وقرر ان المسند
الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم
ان يكون العمى مجازا في مطلق العدم وهو باطل
قطعا والحق ان لا يصح اسناده الى البصر بدون
قرينة مجازية باعتبار المذكورة مشتملة على القرينة
وهي نفي اسناده الى البصر واما قوله والاصل
الحقيقة فبيان ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا
وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء
كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت
قوله على ان المناقشة الخ قد ينافي بان تحقق
اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند

للمنطقيين في شيء من الموارد ممنوع مطلقا فلا نم
حكم بتحقق هذا اللزوم في شيء من اللوازم
عقليا ولا حكم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء
من الالفاظ وذلك لان المحقق ان مراده من الحاصل
في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا ابدا ان تكون الالتفات
من تصور الملزوم في تفسير اللزوم العقلي هو الا
لتفات البين والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا
في تحقق الدلالة الالتزامية فح لا يظهر تحقق اللزوم
العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يكون
اللازم في جميع موارد اللزوم العقلي هو تصور اللازم
مطلقا لا الالتفات البين الا الاخفى واذا لم يثبت
تحقق المشروط فظهر انه يمكن ان يجاب عنه بان المراد
من الحاصل في تعريف الدلالة الالتزامية الالتفات بمعنى
العام لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال
المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس الحاصل
هذا المراد من تصور الملزوم في تفسير اللزوم وعلى
ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات العقلي
في تحقق اللزوم الالتفات البين والخفاء
الالتزامية فلا اشكال العقلي بهذا المعنى فموارد الدلالة
اللزوم ههنا قوله بان يمتنع الخ الظاهر ان
في التصور في الجملة اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك
قوله عقلا على العقل سواء كان كليا او جزئيا وحمل
مصطلح ارباب العربية عندهم وقوله او غيره الخ على ما هو
اذ الظاهر ان اللزوم ولا شك في كونه مخالفا لما هو
والعرف من الجزئي اعم من الذهني والعقلي بعيدا
من حمل اللزوم ههنا وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم
على ما ثبت في العقل على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا
على ما ثبت بسبب بلا معونة وقطع النظر عن العرف وقوله او غيره
بحيث يستدعي عرف شامل للناس والازمنة
عن اصطلاح الفن لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج
والوقوع حيلا وفيه انه بعيد عن اللفظ
ويعتذر ان هذا الترديد بهذه العبارة

الشرط لم يثبت
تحقق المشروط لم

تحقيق

٧٢

مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول
على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب
المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني
في الدلالة الالتزامية اشتراطا وهو كون الدلالة الخارج بحيث
يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا
واستدلوا عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن تصوره
لزوما كليا لكان لا لزوم هنا لم يكن مدلولا للفظ
دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى
بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب
كونه لازما ذهنيا للموضوع له ولا يخفى انه متوقف على ذلك
التقدير وفيه بحث شريف وهو انا لا نم ذلك الحصر
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع
بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او المركب
من الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم
الا ان يقال المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع
له كونه لازما ذهنيا للموضوع من حيث هو موضوع له
سواء كان بملاحظة الوضع او باستقلاله فتفطن وانتم
والعلم بالاختلاف الخ ربما يعتذر ايضا بان اللازم
الجزئي للمعنى اللفظ معنى مجازي او كنوي لا يفهم
من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك
ان ذلك اللازم الجزئي لازم على المعنى المركب من الملزوم
الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال
على ذلك الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم
بالدلالة الكلية فلا يلزم المنطقيين اسقاط مادة لا
اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون
ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويسمون
ذلك اللفظ المركب الدال على ذلك اللازم لا بمجرد
لفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح انسب
بعموم نظرهم خلاف اهل العربية وفيه نظر لانه
انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة
الكلية واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة

كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون
عقلية والتركيب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا
يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة
اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك
من ان الافادة والاستفادة في العادة منحصران في
هذا الطريق فمنظور فيه من وجوه الاول انه
الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات مع
القرائن اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارات
وغيرها من الدوال الاربع والدوال العقلية والطبعية
[illegible] ايضا فلا يعني اسقاط دلالة [illegible] عن
درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم
اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على
عدم اعتبار القسم الثالث من الكل والكلام فيه اللهم
الا ان يكون مقصوده عدم التنبيه على ذلك لكن الامر
فيه هين قوله ولو تقديرا يحتمل ان يكون متعلقا
بالمطابقة اي لو كانت المطابقة [illegible] تحقيقية
ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم
اي لو كان اللازم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى
الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية
وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وتقرير
الكلام ان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير
المطابقة كما [illegible] الى حين ليس على ما
ينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب
اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية
او في مطلق الدلالة الوضعية على الصحيح المشهور من
[illegible] في تقريره هذا والتوجيه لئن عدم المطابقة والتضمن
والالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة التحقيقية
حقيقتها او بالمطابقة التقديرية دلالة اللفظ لو اريد
[illegible] كانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم
دلالة اللفظ لو اريد [illegible] كانت مطابقة فقد [illegible] ان الكلام
فقد اختار رحمه الله ايضا [illegible] الى ما يدل على هذا الكلام

مانع

ت

وعلى التقديرين

واللزوم الحقيقي

على

على اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور
نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل
العربية والظاهر ان في مذهبهم اختيار اهل
الادب في كون الدلالة معتبرة [illegible] الا في نفسه الا انه
قبل [illegible] في تلك العبارة [illegible]
ان يقول فقد اختار رحمه الله ايضا مذهب اهل
العربية هو كون الدلالة [illegible] للقصد
هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ
الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان
تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه
على ذكر الفاعل وكذا لا يدل على فاعل ما التزاما لتوقف
دلالته على المطابقة وتقرير الجواب ان لفظ الفعل بدون
ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة
تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل
والمراد بالمطابقة اعم من التحقيقية
والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا
السؤال مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة والالتزام
عند وجودهما كما عرفتها على تقدير [illegible] لكان التضمن
والالتزام ايضا لا [illegible] لعدم انفكاكهما عنها
على تقدير ان يكون [illegible] فلا [illegible]
فلكون التضمن والالتزام ايضا لا [illegible] ولو تقديرا
للمطابقة [illegible] الا ان يقال [illegible]
وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير [illegible]
علاقة المقدر [illegible] الثاني ان السؤال
مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع
له من اللفظ فهما بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن
البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم
يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه
يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة
محققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه

بقية

التضمن

على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام
والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما على التعيين
فلا اشكال اصلا ومن [illegible] ان تكون بيان النسبة
بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا على
هذا القول ومنهم من اجاب عن السوال بان
دلالة الفعل على معانيه [illegible]
وضعية فليس هناك تضمن والالتزام وفيه انها
لو لم تكن وضعية لكانت عقلية او طبعية ومن
البين انها ليست كذلك وايضا [illegible] ان الوضع
[illegible]
بان دلالة الفعل على فاعل ما التزام [illegible]
دلالة [illegible] الفعل على الحدث [illegible]
حاسم لمادة الشبهة مردود بان التركيب مع المادة
والهيئة [illegible]
تضمنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
والاظهر [illegible] الاولى
هذا [illegible]
باختيار [illegible] الدلالة الوضعية [illegible]
اللفظ على الموضوع له او لازمه ولم تكن مقارنة
للقصد [illegible]
[illegible]
ولو كانت مقارنة للقصد لم تكن تضمنا ولا التزاما
لانها دلالات على الجزء واللازم [illegible] الموضوع له
[illegible]
للقصد ليست الا [illegible] بقدر ضرورة

ان

ان اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم
ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا والتخلص
عن نقض المناقضة الا بان يقال ليس المعتبر في التضمن
والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية
الانتقال الى الجزء او اللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر
فيهما التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للانتقال
الموضوع له وهي موجودة ههنا انتهى وانت تعلم
ان هذا الجواب باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب
باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم
اذا لم تكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا تكونا تضمنين
لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد
في الدلالة اللفظية بقية الدلالات الوضعية فيجوز ان تكونا
تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكر واما
اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة
القراين كما في المجازات على مذهب اهل العربية ومختار
المصنف ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع
له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها في القصد فيلزم
الواسطة بين الدلالات الثلث فالجواب منع المقدمة الثانية
بتوجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى
بالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر
في المعاني المجازية لجواز ان تكون دلالة اللفظ على
الموضوع له بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة
ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصود دون تضمنا والتزاما
على هذا المذهب فليتامل في هذا المقام فانه مجال
الاوهام قوله اي المطابقة تستلزم شيئا منهما
الخ فيه اشارة الى ان في قوله والعكس تسامحا اذ
المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من
التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها
لشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح
لان تفسير اللازم اذ المتبادر من عكس لزوم
المطابقة لهما لزومها لهما لا استلزامها لهما لان

هو مو

لا في مطلق مو

سا

كان هذا لازما لذلك ثم الاستدلال على عدم استغرائها
النفس بتحقق البسايط انما يتم اذا ثبت البسايط
خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يقم برهان
على ذلك بل انما ثبت بساطة بعض الماهيات
كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية فلم
تثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على
ما يظهر بعد التامل الصادق فيه واما الاستدلال
على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان يكون معنى
لا لازم له عقلا وعرفا وقد اختاره بعض المتاخرين
ولا يبعد ان يكون مختار المصنف ههنا فضعيف لما
اورده بعض المحققين عليه بلا خفا كما اشار اليه
المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي تفسير
المحشي الامكان بنفي الضرورة لا ما هو المتبادر منه
لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام
فلا بد لبطلان عدم استلزامها اياها من الثابت
من استدلال ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات
كالانسانية والنطق بالنا عنها ثم ما اختاره المصنف
لعدم دليله لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف في
الالتزام باللزوم في الجملة وقد عرفت انه لا يتم على تقدير
عدم الاكتفا باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد
بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات
عدم الالتفات الا اليه والاخطار بالبال فمسلم
لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه
لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء
كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال اولا وان
اراد عدم العلم بالغير مطلقا فممنوع اذ لنا
علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا
والوجود والشيء وغيرها وان لم يكن ملتفتا
اليها في بعض الاوقات كما على ذلك ومن ادلتهم
المزيفة على هذا المطلوب انه لو كان لكل ماهية لازم
ذهني لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها

ثالثة

وتصور

٢٨

وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من
تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو
بين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات
ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك
الماهية كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر
فيه من وجوه احدها انا لا نعلم انه لو كان لكل
ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة
تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذي
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز ان لا يكون
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها
كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها
انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نم انه
يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون
لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية
ولازمها تلازم وتعاكس كالمتضايفين واجيب
عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية
ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور
امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة
ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وعلى هذا
فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء لا يقال
يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس
عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو مستلزم
ادراك امور غير متناهية في الاستقبال لانا نقول
لا نم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا
وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها
لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون
الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك
الماهية ممتنعا لا يقال لعل ذلك من دليل هذا الكل اذا
لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح

هذا الفن ولما اذا اكتفي به كما هو مختار المحشي ههنا فالظاهر انتفاء الظهور كما لا يخفى ولهذا كان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور ولصاحب المصباح في بعض تصانيفه قول في استلزام التضمن الالتزام في كلام الفاضل مخالفة اعلم اذا عرفت هذا فاعلم ان احد المحاكيين وهي اصالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى قسم المتحقق ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام تصحيح مطلقا سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة او لا اذ لا يجوز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له لكن الا من حيث الخروج مطلقا وان كان يرد على هذا المدعى على ذلك كما عرفت لكن الاصالة الثانية اعني اصالة حال الالتزام مع التضمن لذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء كما هو راي المحشي ههنا اذ ثبوت بسيط له لازم خرج في الجملة قطعا كما هو في لفظة الله وما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع وانما حملنا القاطع على التقسيم لا على التوزيع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن لا يرد على ذلك بل الاكتفاء كما عرفته فيه بانه لا يحصل له بيانه على انه على حملها التوزيع غير صحيح عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه على الاصالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما اورده المحشي فلو كان ورود المنع على المقرر

قادحا

٧٢

قادحا في صحة المقايسة مع وروده على المقيس عليه لم يكن الاصالة الاولى ايضا صحيحا بالطريق الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاصالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظاهر انه لا يصح شيء من الاصالتين بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على ان اصالة الجواز المذكور هنالك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاختصاص على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام في ترك التعرض لحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لخروجهما عن الف المطابقة لاصالتها او لكونهما مجوزين في الجملة كما اشتهر فيما بينهم خلافهما فتدبر والموضوع ان قصد احد للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلاث والترادف والاشتراك وغيرها الفارقة بين الحقيقة والمجاز والثاني جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين المعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والعبارات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضماير واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات

والمركبات والمجازات ولا ينبغي عليك ان المراد
بالموضوع هنا اللفظ الموضوع لان المعرف يعم معنى
الدلالة اللفظية الوضعية ولذا لا توصف الدوال
الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن الاولى من
اللفظ الوضعي اللفظ الحقيقي وما يقوم مقامه
ليتناول الدوال الاربع بنسبتها علي البرهان كما يجيء وكذا
المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وحكما
ليتناول المجاز ولا احتمال يحتمل ويدخل مثل ضرب زيد
ثم الموضوع يمكن ان يحمل علي المعنى الاخص فقط
الحقيقة كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار
معانيها المجازية عن تعريف المفرد والمركب علي ان يكون
الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية
ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية
مجازا اذا لم يرد دليل علي بطلانه ويمكن ان يحمل
علي ما لا شبهة فيه علي المعنى الاعم من المعنى
المطابقي بالدلالة الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج
المركبات المجازية لقولنا بحيث يرتد عنه نظر
المعشوق عن تعريف المركب ودخولها في المفرد لكنه
بين البطلان ويحتمل ان يكون المراد بدلالة الجزء
اللفظ الموضوع علي جزء المعنى دلالته وضعا علي جزء
معنى من معانيه الحقيقية والمجازية علي سبيل
الايجاب الجزئي وبعدم دلالته علي جزء معناه دلالة
علي جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية علي سبيل
السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي
وبالثاني السلب الجزئي علي ان يكون التقابل
بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ الاشتراك في لفظ الافراد
والتركيب في لفظ باعتبار معنى حقيقي ومعنى
مجازي كالاشتراك في احتمالها في لفظ واحد
باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة
وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل
الاول علي الايجاب الكلي والثاني علي السلب

لكن يراد منه بالمعنى الاعم

الجزئي

سرك

الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى وان كان الاحتمالان الاولان
اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب
والمفرد علي ما وقع من المعلم الاول في التعليم
الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه علي معنى والمفرد
لفظ لا يدل جزؤه علي معنى واعترض عليه بعض المتأخرين
بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله
علما فاراد ان يدفع هذا الاشكال عنهما فقال المركب
ما يدل جزؤه علي جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة
للقصد فلا يصدق علي عبد الله علما انه يدل جزؤه
علي معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي
بمنزلة زاي زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل
للتفهيم وفي الكل نظر اما الجواب فلان القول
بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة
علي ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين كون
الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة
بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت
العلاقة في نفس الامر وان لم يكن شعور او بهذا ايضا
يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم علي هذا
خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب
ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل
وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول
بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي شيئا في دفع النقض
بمثل عبد الله علما اللهم الا ان يراد الاول ويقال
المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست مركبات
ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء علي اشتراط
القصد في الدلالة في مطلق اللفظ علي ما نقل عن
الشفاء لكن هذا البعد محقق واما زيادة قيد
الحيثية فلانها وان فرض سلامتها عن الشبهة لو رد
الاشكال بمثل الحيوان الناطق علما للشخص
انسانا في بلد غير دافعة للاشكال بعبد الله ايضا اذ

هو جزء معناه

عينه

يصدق عليه ان يدل جزؤه على جزء معنى هو جزء معنى
الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى
الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا
اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود
فلا يتوجه ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل
الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما اصل الاشكال
فلا يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان
وقيد الحيثية معتبرة في تعريفات المفهومات الاضافية
وترك التصريح به اعتمادا على انفهامها بمعونة المقام
وعلى هذا لا اشكال في تعريفي المتعلم الاول
لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار
وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما
كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه
على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا
يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه
الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي
وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية ولا يخفى
عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد
الحيثية ولما كان جواب الشيخ مختلا ولم يقدر
المتاخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات
بوجه اخر زادوا في التعريفين الاخيرين قصد المعنى
وقصد الدلالة لا ايضا لدفع الاشكال بحذافيره
وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اي
عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات
عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل
في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد
النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين
الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة
القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا
المقام لتشتت الاوهام وقد تقشعت لعلك احطنا بها
على عرضها والله ولي التوفيق قوله وانه خبير

ليه

اي

قوله كالسكوت على
المسند بدون المسند اليه

اي هذا مبني على ما قررنا فيما سبق من ان قوله وبلغها
للمطابقة ولو تقديرا ايضا على انه اختار اشتراط
القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه ويحتمل ان يكون
ان يكون زيادة القصد للتوضيح لا للتتميم كما اشار
اليه الشيخ في زيادة قيد الحيثية على ما نقله المحقق
الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله وهو ما لا
يكون اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند في استدعائه انتظار
المخاطب ذكر المسند او استدعائه انتظار
المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب
عمرو وليقم زيد ولا تضرب عمرا لان السكوت
عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند
بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من
المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدونه
للمسند اليه في استدعائه انتظار احدهما
ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قوله التقييدية عرفا
اي لا يكون السكوت عليه تاما لا للخطية بحسب
العرف لخطيئة السكوت على المسند اليه بدون
المسند وعكسه وعلى التقدير لا حاجة الى قوله
او كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز
عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون
المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون
المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت
على الرابطة وان لم يكن كالسكوت على المسند اليه او المسند
لكنه كالسكوت على احدهما في استدعائه انتظار
احدهما او في الخطيئة بحسب العرف وكذا غيرها
من الفضلات فالمصلحة الى ذكر السكوت على
الرابطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا ان يقول
او السكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه

فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت عليها كما هو المشهور لكفى ح
بل لو اكتفى بلحصل السكوتين على كل واحد منهما اذ السكوت وصح
مثل السكوت على الاخير كان السكوت على الرابطة
مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت
على المسند اليه وحده في تعريف المركب التام
المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت
على المسند دخل غير المسند المركب الناقص لامتناع
تشبيه الخبر بنفسه لانا نقول المسند اليه
والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل مسند
اليه كالسكوت على مسند اليه آخر ولا السكوت
على كل مسند كالسكوت على مسند آخر فلا اشكال
قوله وهو التام الصادق او الكاذب اي عدل
عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب
لما اورد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار
بحسب الظ ولو اريد بالواو الواصلة بمعنى
او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضائعا فصح
بلا او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم ورود هذا
الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور
بوجوه اجودها ما اشتهر من المحققين وهو حمل
الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى نفس المركب
التام وما هو قطع النظر عن جميع الامور
الخارجة عن خصوصية القائل وعن الدليل الدال على
خصوصية الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت شيء
لشيء او لا وقوعه ايضا في الحمليات ووقوع
اتصال قضية بقضية او لا وقوعه ايضا في
المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية
او لا وقوعه ايضا في المنفصلات وما هو الا
والنهي وغيرهما من الانشائيات ومن البين انه لا
خرج عن الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى
مجرد ما هو بخلاف الانشائيات وثانيها ان
يحمل احتمال الصدق والكذب على ما انه بحسب

نقص الامر بانه المركب التام المجرد عن جميع
الخصوصيات على ما عرفته ولو فرض عروض
منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه
وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف
الانشاءات وثانيها ان يحمل الاحتمال على الامكان
الذاتي الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي
ما لا يكون بذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه
ولا الوجود كذبه ولا عدم كذبه او لا يكون بذاته مقتضيا
لعدم صدقه ولا العدم كذبه ومن الجائز ان يكون
عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشئا عن امر
خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار
الصادقة بخلاف الانشائيات وانما عدل التام
في تعريف الخبر لان المفسر معتبر في مفهومه كالانشاء م
او الاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب
فيها بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه عليها والو لها
قطعا واما الكلام فان الصدق والكذب من خواص
الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي في
بمعنى سلبهما عن ما عدا الخبر وما هو مدلول والا
انهما مختصان بالحقيقة بحسب العرف لا يطلقان
على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص كما حققه
المصنف في ولما الرابطة فانا ادعي واسطة في ثبوت
الصدق والكذب للخبر لو واسطة في العروض لهما اذ
الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته له بعينه واسطة في العروض المطابقة
او اللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما تبعيد
فالتعويل على الوجه الاول يعني ان الصدق والكذب
اللذين هما صفتا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة بمطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقته فذكرهما في تعريف
الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه والكذب صح
احدها ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي
او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب

اللفظي او تنبيهي وثانيها ان تفسير الصدق والكذب
فيهما بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له
بقرينة المقام وثالثها ان تفسير الصادق والكاذب هنا
على ما هو صفة المتكلم ونحو الاخبار عن الشيء على
ما هو عليه فقيد بان يكون وصف التام
بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله والكاذب
قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر اقسام
الانشاء مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام
بشانها اذ لا دخل لها في افادة ما هو مقصود المنطق
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه
لا يدل على شيء منها بخلاف المركب الناقص والمفرد
فانهما يدلان على الموصل الى التصور بخلاف المركب
التام فان الخبري يدل على الموصل الى التصديق
وبالجملة لكن الاقسام في المشهور لم يذكر قسما
في ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وعبد
الخصيص ولم يرد وابد ما ينقل الا شيئا بحسب الصدق
او بحسب المفهوم او الايهام والاجمال البيان كغلام
غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ما يشبه
ويزيد الكاتب وعين جارية وانسان نوع جزئيا
من المركبات التقييدية والمراد بالاول والثاني
الاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ
ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا كما في
وهو ثابت وشيء في لغة العرب جزئي
قطعية واطلاق ثابت على مذهب الكوفيين
ونحو اضرب وغير الكنايات في غير اضرب زيد
من الكنايات ونظائرهما في لغة العرب اتفاقا
لان هذه المعمولات المتقدمة ولعله اعلم
المتاخر وقطعي لكنهما مناسبة عن نحو كغلام زيد
ومن هاهنا يعلم ان ما اشتهر بينهم من حصر المركب
من حيث تحت التقييدي في الاضافي والتوصيفي
منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية وقولهم

في الواقع والاخبار يحكي عن الشيء لا على ما هو عليه

في لغة العربية

نظامهم

او غير

٤١

او غيرهما كقولك ضرب في الدار اشارة الى ذلك
كالاضافي قوله او غيره اي غير تقييدي زيف بعض
الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي
او غيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب
ناقص ومركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان
اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات ولامثال
هذه التغيرات في الاسامي نظائر في عبارة
المصنفين والاظهر انها لا تتوقف على هذا وقيل انه
يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية
اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاصطلاحية الاسمية
تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما على
انهم كثيرا ما يتسامحون في الاسامي باعتبار معانيها
الاصلية كقولهم لا يتكلم بالا الفصيل قوله والافراد
اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد
فاعتبار التحقيق قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب
عكس المفرد ثم والمشهور ان اقسام الحاصلة
من نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة
الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد
وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس جزء المعنى المقصود
من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود من الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني والتحقيق ان الاقسام
ستة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على
ما هو المشهور فحينئذ ما لم يكن له جزء مرتب
في السمع يتناول قسمين وايضا ما لم يكن مدلول جزئه
جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقسام
لصدقه بما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كلفظ
لفظ الله وثانيهما ما كان معنى الكل مركبا كالانسان
مدلول الجزء جزء معناه بالاصالة كان خارجا
عنه كعبد الله وغيره الاخيرة كالمركب من المتلازمين
على يكون كونه مضرا يدل عليه كلام المحقق الشريف

ببعض

في تعلقاتها وثالثها انها كانت مدلول جزئي فرض لبعض
معاني الكلام لكن لا المعاني المقصودة كعبد الله علما ثم
الاقسام المشار اليها في التعريف عند التفصيل
بعد وما القول بان هذه الاقسام الثلاثة مندرجة
في قسمين من الاربعة الاول لا يجري نفعا في توجيه
كلامهم اذ الظاهر انه المقصود تفصيل الاقسام الحاصلة
بحسب ذلك التعريف والا امكن الاكتفاء بالثلاثة اقساما
مع انه يتحقق على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد
مبني على ارادة الدلالة الوضعية للجنس في المحاورات
كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ
ليست وضعية ودلالة حروف التهجي على الاعداد
غير معتبرة في المحاورات والامر مصروف لفظا ان
لجزء امر بين الدلالة العقلية او الطبيعية عن دلالة
الاعلام بحسب التأويلات فاعرف ذلك قوله ان
استقلالها في الدلالة الخ الظاهر ان المراد باستقلال
المعنى في الملاحظة ان يكون ملاحظة بانفراد الا
الغير والا لتعرف حالة وفي معاني الادوات حاصله
ان لا يكون ملاحظة واسطة في العروض وان كانت
ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها وليس المراد ان لا
يكون للملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان تكون
واسطة في ثبوتها او مستقلة والا لخرج عن تعريف
الاسم الاسماء [illegible] لانها مفهومات نظرية كالنفس
والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الاداة اللهم
الا ان يراد الملاحظة ما للمعنا من حيث هو معنا
اذ الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها معانيها
لا تتوقف ملاحظتها بعض الرجوع على ملاحظة الغير
وان كانت ملاحظتها بعض وجوه اخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات حيث
انها معانيها غير مستقلة وهو الاظهر وان اريد الدلالة
الدلالة المطابقية والمعنى المدلول المطابقي كما هو
المتبادر خرجت الكلمة عن تعريف الحد لعدم استقلالها

بل العقلية

في

في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معناها
المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقلة
بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى
المطابقي خرجت عن تعريف الاداة الكلمات الوجودية
وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة
التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان
مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور وصرح
به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها
في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامي
وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول
ينتقض تعريف الكلمة والادوات طردا وعكسا
وعلى الثاني تعريف الكلمة والاداة وتعريف الاسم
والاداة ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق
الثاني ومنع استقلال الاداة في الدلالة التضمنية
والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة
والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار
هذه الدلالة لكونه جزءا اي مسندا وليس الزمان
والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات
صالحين لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على
المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على
المتعلق الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها
على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات
الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين
داخلة في الاداة لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة
وهو المختار عند المص على ما صرح به في بعض
تصانيفه قوله ان يكون نوع تلك الهيئة الخ
يتبادر منه ان الدال على الصدور الاختياري هو الهيئة
الكلي المشترك بين تلك الهيئات كهيئة
الفعل الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد من الازمنة

الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان
الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم
لوضع كل واحد منها بازائه على قياس وضع
الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فتكون هيئة الكلمة
مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا
بل بشرط تحققها في مادة موضوعة متصرفة فيها
لئلا ينتقض بنحو ضرب كما يشير وكان المراد من الهيئة
التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتكثيرا وتقليلا
وغيبة وخطابا او كلها الى غير ذلك والامر هيئة
نحو اوقع التصرف تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا
القيد لكفى ولعل ما قيل بشرط كونها في مادة متصرفة
للتنبيه على انه لا يدفع النقض بمثل نعم مصدرا بناء
على ان حركة آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما
صرحوا به واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة
في الدلالة على احد الازمنة الثلثة مع القسمة للكلام
منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كالافعال
المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت
واشتريت فلا يصدق تعريف الكلمة مع انها كلمات
قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها
في المعاني المنسلخة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك
وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا نعم
لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان الى
تلك المعاني لاحتيج في دفع النقض بها الى تكلف مثل
اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا
ذلك القول منقوض باسماء الافعال لان للتناسب
لنظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان تكون كلمات
لكون معانيها معاني الكلمات بعينها مع ان دلالتها
على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بمعونة
المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات
عنده نعم ان المراد باستقلال الهيئة الكلمة في الدلالة
على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ

او هيئة

او هيئة مراد فيها الكلمة بعيدا عن التكلف جدا
ولا يخفى عليك ان القول باستقلال هيئة
الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد
به بعضهم في بيانه من الاوزان وانت تعلم
بعد التامل فيه انه ليس شاهدا عدلا بل الاولى
عند العقلاء ان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة
في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله
هيئة في تعريفها على تقدير صحته والمراد باحد الازمنة
الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال كما
هو المتبادر في هذا المقام وعلى هذا لا اشكال بما سبق
ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق
ونظايرها كما توهم بعضهم وهو يدفع ان لو لم يعرف
الكلمة بهذا التوجيه يختص بلغة العرب فلا يتم
عموم نظر الفن ولا ينتقض بمثل امر ونهي في لغة
العجم بخلاف التوجيه الاول وايضا الاشتمال على
هذا التوجيه السؤال بلزوم تركيب الكلمة مع
كونها من اقسام المفرد ولا احتياج الى زيادة قيد
التركيب في الشرح في تعريف المركب والمفرد والاحتياج
بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه
نعم يتجه على هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي
الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبيل
الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع
بوضعين الواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما
للموضوع له العام ويمكن دفعهما بان الكلام ههنا
مبني على كون الضماير والموصولات واشباههما
موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في
جزئياتها كما يدل عليه كلام [illegible] والمصنف
ههنا هو المفرد الذي يصلح استعماله في الجزئيات
فلا اشكال بما لا يكتب وضعه واستعماله الا كذلك
فتدبر قوله وقيد الدلالة بالهيئة احترز عن الحاجة
في اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر

مطلق الزمان فالمراد بمطلقه مبهمه واقتضى للتوضيح
لا للاحتراز كما حققه المحقق الرضي في شرح [illegible]
[illegible]
وقد [illegible] المستقل الاسم
الهيئة وح لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه
احد الازمنة اى الازمنة الثلثة ماضيا وحالا
واستقبالا لانه هو المتبادر لا اخراج مثل زمان وامس
وغد ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول يحتاج الى
ذكر التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها
مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة التعريف
كالكلمة الا انها لا تقدر على احد الازمنة الثلثة فخرج
الكل عن [illegible] وان كان [illegible]
قوله وركن عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة
مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى
ذكر الاقتران المذكور في تعريف الفعل كما
هو المشهور [illegible] الجمهور اذ الاقتران
الوهم الى وجوب [illegible] عنها الا ان الاقتران
بالزمان لا يخرج [illegible] الهيئة عليه فكيف يجمع بينها
قوله تعد خرجها الكلمات الوجودية الخ الحق
ان ادراجها في الاداة يوجب انتقاض التعريفات
بها طردا وعكسا [illegible] على ما عرفت [illegible] انه
[illegible] في بعض تصانيفه وايضا
قوله ونسبتها الى الاخفش [illegible] الادوات الا الاسماء
بل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الشيخ الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي

الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني في
لا يلزم تاخيره عن ذكره كان يكون مقدما عليه
كقولك [illegible] كنت اللهم الا ان يراد التأخر اللفظي
الرتبي او سلب المعنى للفظ سواء كان متقدما
عليه او متأخرا فاعتبر بتأخر المقصود خروجه
عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة
لانها تدل على كون الفاعل شيئا هو متكون فيه [illegible]
داخل في مفهومها او هو الحدث الذي هو محمول
على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح افرادها
الظاهر ان المراد به لا يصح جعل الادوات مخبرا
عنها او بها وحدها فقط وفي كلام الكافي في تعريف
الاداة وح لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان تقرن
بها الخ لانها عند اقتران متعلقاتها لا يصح كونها
مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات
كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما
ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح ان
يخبر بها او عنها وقوله او يقيد بها او يخبر اى يخبر
بها بمعنى جعل كل من الاداتين مبتدا او خبرا
حالا او ما الخ بمنزلة العطف التفسيري لقوله
يوضع او يحمل وغيرها اشارة الى ان وصف الالفاظ
الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في [illegible] انما
هو باعتبار معانيها المقصود تضمنها مع قطع النظر
عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور
على تعريف الادوات والاسماء [illegible] وعكسا باشكال
الضماير المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا
وضربت وضربكما وضربتك [illegible] وغلاما وغلامى لا
حاجة الى دفع الايرادات بتكلف كما هو المشهور
واعلم ان ههنا اعتراضا وهو ان المركب من المعنى
المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف
يصح كون معنى الاداة جزءا للخبر وجوابه ان
المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون

خبر مستقل اذ المركب عدم استقلال ذلك الجزء الغير
المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وبتعينه له في
الملاحظة فيخرج معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة
التامة عند النحاة لكونه ملحوظا قصدا في الملاحظة واما اذا
كان عدم استقلاله باعتبار تعينه في الملاحظة
للمستقل المنضم [illegible] فيكون غير مستقل كجزء المستقل
بالمركب من الاداة ومتعلقها [illegible] واصبح [illegible] قوله
ثم نقضنا انها اشارة الى ما [illegible] قوله واما دال على
سلب نسبة [illegible] ان الاولى ان يمثل بمثل لا
وليس اذ الظاهر ان [illegible] ليس باداة بل اسم بناء على
ان استعمالها في معنى الاداة احيانا [illegible] الاسمية
المشهور قوله تقسيم آخر لمطلق المفرد [illegible] كما هو
وايضا ان [illegible] معناه ومطلقه على [illegible] تقسيم
المفرد وهو ان استقل [illegible] يكون بهذا التقسيم ثلاثا
المفردات [illegible] العطف على [illegible]
[illegible] عند [illegible] الجزء [illegible] تقسيم الموضوع
ويؤيده ما نقل الصحيح [illegible] في الشفاء انه جعل
الاسم منقسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني
بالاسم ههنا كل لفظ دال لا كما يطلق على الاول الظاهر
لقرب العطف عليه ويؤيده ايضا موافقة بعض الكتب
المخرجة في هذا الفن وجعل المقسم مطلق المفرد
وان المركب الموضوع لمعنى شخصي كزيد القائم
لا يسمى [illegible] وان المركبات التي حقائق ومجازات
باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى
وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى [illegible] ما وقع
من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو
احد اقسام المفرد [illegible] ذلك التخصيص انه لما
رأى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر
من معناه المشهور حمله عليه [illegible] لغفلته
عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه وانا

مطلق [illegible]

ما ذكر

ص٥

ما ذكره المحقق الشريف في وجهه ضعيف جدا
قوله بمعنى ان لا يكون آخر يرد عليه انه يخرج على
هذا الاصطلاح المشترك وكذا المنقول بالنسبة الى المكلفات
المشتركة والجواب عنه بان المراد من المعنى المعنى
المقيس اليه اي ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم
او متواطئ او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو
اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز ولا يبعد ان
يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون معنى والمعنى حيث
يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة لها ايضا
على ان تكون التقسيم اعتباريا وقد اشتهر مثل
في التعريفات بمعنى حيث التقابل فلا يصح لكن يجري
في الاسم ما يقتضي هذين التوجيهين فتوجيهه
انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر
لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا
يلزم استدراك قوله وضعا في تعريف المفرد وان كان
المراد اعم من الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا
اي بحسب الوضع [illegible] فهو موضوع له [illegible] اللفظ
[illegible] باعتبار معناه المجازي التخصيص عن الاقسام
مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار
معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس
كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ
باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى [illegible]
اقساما ودخوله في المشترك وكلاهما [illegible] قوله
المضمر واسماء الاشارة وكذا الموصولات والمعرفات
بلام العهد الخارجي والمضافات الى المعارف واضافة
العهد الخارجي لا تجعل هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام الموضوع له الخاص حتى [illegible]
فهي بالقياس الى معانيها المشخصة داخلة في
تعريف العلم [illegible] وما ذكره في الجواب اولا ان
معانيها كلية وان كان [illegible]
فيها [illegible] وليس بشيء لانها لو لم تكن [illegible]

منه

اخص معناه لما كانت دلالتها على اكثر معناه مع انها
ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع ولا الانفراد
والحقايق والمجازات [illegible] على انه لابد [illegible]
اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه فلا يرد النقض
بالاعلام المشتركة وجوابا على ما عرفت وح يرد النقض
الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها
لا يخرج بها اتحاد معناه وفي العلم اذ كان متشخصا
وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض
بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى
المقيس اليه ورد النقض بدخول الاعم في الالفاظ
فيه واما الجواب الذي اشار اليه بقوله لا يقال الخ
مدفوع بوجه آخر وهو ان ضمير الغايب وغيره الاشارة
واشباهها استعمالها للمعنى في العاد الكلية لكنها
يستعملها في الجزئيات المعاني المتشخصة فينتقض التعريف
بها بالقياس الى ذلك المعاني قطعا الخ فظهر ان الجواب
الحق ما ذكره بقوله [illegible] الاشارات والضماير فانها
[illegible] والاولى في الجواب ولو قال والصواب
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض
بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها
المتشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار
عام عام من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها
بهذا الاعتبار دلالتها على كثير المعنى مع انها ليست مشتركة
ولا منقولة ولا الحقيقة والمجاز وايضا ان كانت
داخلة في متحد المعنى باعتبار وضعها لكلي لكونه
في العلم او المتواطي او المشكك والكل باطل وان كانت
داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر فلا يخلو اما ان يكون المشترك
او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه
هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد
بالعلم هنا الاعم من العلم [illegible] او تخصص معناه الموضوع
له والمتواطي والمشترك اعم من المشترك وهو ما يكون
في تعدد معناه الموضوع له بلا اعتبار نقل وح لا ينقض

واسمه

بحول

بح

بحول سواد النقض الاول في تعريف العلم وسواد
النقض الثاني في تعريف المشترك التعريف جعل
محجه على قوله وكان ينبغي الخ ان الجزئية الحقيقية
انما توصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة
عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الشريف
في مطالع الكليات من شرح الشمسية ويرد بهذا
بطريق الاولى على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام
من ذلك الكليات من انه يسمى ما في عرف النحاة
جزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه
ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية
بالمعاني في اصطلاح ارباب الالفاظ فتكون مختصة
بالالفاظ من قبيل مخالف اصطلاح ارباب المباني
لمخالف المنطقيين على قياس مخالف اصطلاح
العلماء فلذلك اذ المراد هنا بيان الاطلاق المجازي
فليتامل قوله واما العلم المنفي الخ يريد دفع انتقاض
تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بخروجه وانتقاضه
طردا باسماء الضماير واسماء الاشارة وحاصله
ان العلم الجنسي علم تقديري انما قال به النحاة لحفظ
لفظهم بعمومهم اليه واما المنطقيون فلما نظرهم
الى المعاني من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان
لا يكون العلم في اصطلاحهم شخصيا واما العلم الشخصي من
قبيل مخالف العلماء لمخالف الانكار فلا يلزم خروج
العلم [illegible] وقد اشار اليه بما ذكره بعض المحققين
من ان اسمي ما في عرف النحاة [illegible] منقول
للمنطقيين جزئيا انه ليس جزئيا في عرفهم وعلى هذا
بيان تعريف النحاة بعيد جدا ولا حاجة اليه بل الظاهر
ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما
قوله هذا اذا لم يجز اطلاق العلم الجنسي فاشارة
الى ما حقق في محله ان اطلاق الكلي العقلي سلمته
على افراده انما هو بحسب المعنى [illegible]
ولعبت اسامة وهذا ايدل على ان التشخص الذهني

اصطلاحهم

ايضا لخروج معناها المخرج عن التعريف المذكور
فلما لم يدخل في تعريف المتواطئ والمشكك على
ما لا يخفى ولم ان تساوت افراد الخ لاحتمال ان
الافراد تساوى الافراد وان لا يكون بينها تفاوت
بالوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان
كان تفاوت بوجهين اخرين قلنا فصدق هذا
المعنى عليها الا ان المعنى المتواطئ والمشكك انما هو
تساوى الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها
سواء كانت كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا
وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو
المشهور في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في حد
ذاتها ولا يخفى ان معنى التساوي في صدق المعنى
الكلي عليها ان لا يكون الصدق على كل الافراد مختلفا
في الاعتبار بالوجهين المذكورين وان كان بين
ذوات الافراد اختلاف بغير الوجهين بان يكون بعضها ازيد
او اوسع مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان
والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك
ان يكون الصدق عليها مختلفا في ذلك الاختلاف بالوجهين
والبعض فان الصدق بمفهوم الموجود على بعض افراده
كالواجب سابق بالنسبة الى بعض آخر كالممكن
وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر
بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى
وبهذا يندفع ما اورده بعضهم ههنا من انه لا شك ان بعض
افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه فينبغي
الانسان في تعريف المشكك مع انه من المتواطي على ما
تقرر من انه لا تشكيك في الذاتيات والذاتيات فيبطل
التعريف طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون
اختلاف افراد الانسان للعوارض لكنها خارجة عن
حقيقة الصدق اعني الاختلاف مثل الموجود
والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادها في صدق
مفهومها عليها بان يكون الصدق عليها داخلا في ذلك

بينهما

الاختلاف

الاختلاف فلا بد لنفي ذلك من دليل فتوجه هنا بحث
وهو انه ان اريد تساوي الافراد وتفاوتها في صدق
المعنى عليها تساويها وتفاوتها في نفس الامر في صدق
المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء
العام واللاممكن والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب بالذات
والقديم بالذات عن القسمين مع دخولها في المقسم
وان اريد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل
في صدقه عليها او في نفس الامر يلزم ان تكون
الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطئة
ومشككة معا باعتبارين بحسب التساوي والتفاوت
الفرضيين في صدق كل كلي على افرادها فعليها
وذلك خلاف المشهور وبعيد جدا وان
اريد تساويها وتفاوتها في نفس الامر في صدق
المعنى الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان لا
يبطل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة
ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في
صدقها على افرادها فرضا واما على اصطلاح المفهومين
على ما هو بحسب نفس الامر والاخير على الفرض
فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات
في القسم الثالث اعني مفهوم مع فرضنا ويظهر من هذا
التقرير ان ما اورده بعض الناس بعض في تعريف
المتواطي من انه ان اريد بالافراد الافراد بحسب
نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في
نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم
وان اريد الافراد الفرضية انحصر المتواطي في الكليات
الفرضية والمفهومات الشاملة ليس على ما
ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل
الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول
الذي هو المتبادر وتخصيص المقسم بغير ج

عند الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية
والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع غيره لجواز
استعمالها في الجزئيات مجازات وثانيها ان يراد بتفاوت
الافراد في صدق المعنى عليها معناه المتبادر وبالتواطؤ
تساوي الافراد في صدقه عليها بسلب ذلك
التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر
عليها او كان ولم يكن ثمة تفاوت في نفس الامر
فح يدخل الالفاظ المذكورة في المتواطي والمجزور
فيرد وثالثها ان يراد بالمعنى المتبادر وبقال الالفاظ
المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا ايضا ولها
والاخر ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء
كلي يخص او كلي منحصر في فرد مع امتناع الجزئيات
جاز استعمال بعض المفردات في احد الطلبين مجازا
كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضمائر
والموصولات على القول المختار عندنا نع لنا ان نمنع
لفظ المفرد بازاء احد الطلبين لكنه يقال ح في محل
التقسيم اي المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل
في الجائزات فتدبر قوله لكن ينقدح من ذلك
الخ حاصله ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت
بلفظها بوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات
اعني العلية والاولوية بمعنى الاقدمية في نظر
العقل والاشدية بمعنى كثرة الاثار كما في الابيض
بالنسبة الى الثلج والعاج والنقص التي بالاولين
منها لان الثالث يستلزم الثاني فاعترض عليه
ان الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبرنا المعهودات
كان عليه ان يرد الاشدية ايضا ولو لاحظنا استلزام
بعضها لبعض التي باللازم الاعم كان عليه ان يترك
الاولية ايضا ولما ان سابق من ان استلزام
الاشدية للاولوية ظاهر بخلاف استلزام الاولية
لها فقيد ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه
فلا نسلم الاستلزام وان اريد الاولوية بوجه

فاستلزام

لها

فاستلزام الاولية ظاهر ايضا قوله اي انتقل الخ الى د
بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء فان لا يكون
النقل حيث لا يعرف اوضاعها وبطلانها في اللفظ
الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها
مشتركا بالنسبة اليها وان كان لم يتخلل اللفظ بمعان
اخر تخلل النقل فيها بينها فيكون منقولا بالنسبة
اليها او حقيقة او مجازا فان التقسيم اعتباري لانحصار ر
الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال واما الرجل
كحصر بالنسبة الى النور الصغير والشخص الانساني الحي
بر فهو داخل في المشترك على ما زعمه بعض المحققين
قوله والمنقول ينسب الى الناقل الخ اراد الناقل مجازا
ضرورة ان الشرع وغيرها الاثرية ليست بواقل حقيقة
لكن ينسب اليها النقل مجازا لكونها محل النقل وانت
تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او عرفا او اصطلاحا
لكن اولى من وجه بين لا يخفى فافهم قوله والا
فحقيقة في المنقول منه الخ اي حقيقة ان كان الاستعمال
في المعنى الموضوع له ومجازا ان شرط الاستعمال في المعنى
الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان
الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى
واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا
يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل
الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام والاسعد
ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين
بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين وح المراد
بقوله في المنقول منه والمنقول اليه باعتبار المنقول
منه وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول
اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه
لا يتعين ان يكون مجازا لاحتمال ان يكون كناية فلا
بد ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اي حقيقة
ومجازا وكناية او المراد من المجاز اعم من المجاز
والكناية مجازا لو احتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين

منه ومجاز بالنسبة بالنظر الى المنقول اليه

اعم منها من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان
النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى آخر بعد وضعه
لمعنى ومنع ثم ترك ذلك اللفظ اولا بجواز استعماله
في المعنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باصطلاحهم وقد
يستعمل بمعنى الوضع الثاني مطلقا وان كان مع هجران
الاول او لا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك
بين المنقول والمجاز ولذلك قال والمنقول منه
وهي المنقول اليه فلا تغفل قوله فلا يخفى عليك
ان المشترك ايضا الخ يعني انه لا تقابل بين المشترك
وشيء من الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار
كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها
وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام
السابقة باعتبار المعنى الثاني وان الحقيقة والمجاز
يجتمعان معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم
اعتباري يتحقق فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية
والا فلا تقابل بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام
اللاحقة ايضا فربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض
معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا ومشككا
كالانسان والابيض مثلا وربما يكون لفظ واحد
باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها
منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالصلوة
والطهارة وفي المعنى الشرعي حاصله لغوي مطلق
التصديق مع لوازمها قوله المفهوم ان امتنع الخ
الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل
من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا الظاهر كون الكلية
والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة
للماهيات بشرط حصولها في العقل اصلا وفي مثل
الوجود والعدم وامثالهما الجواز ان تكون عارضة
للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون لحصولها
في العقل مدخل في عروضها لها فيتحقق في الوحدة والكثرة
معنيان احدهما ما يقابل الوجوب وثانيهما ما يقابل

العقل

العقل وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار الجميع الكثير
الى الكون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية
باعتبار نفس المفهوم حتى انه ما من كلي الا وهو
صادق على كثيرين ومعقول متكثر بهذا الاعتبار
وانه كما نسبنا اليها بحسب نفس الامر قوله
فلا يرد ان فرض الجزئي الخ تفريع على تعيين معنى الفرض
واشارة الى دفع ايراد مشهور على تعريفهما حاصل
السؤال ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات
بل يصدق عليه حينئذ تعريف الكلي فينتقض التعريفان
طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه
على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحته وعدم منعه مثلا بالشرطية
بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن
جزئيا حاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اي
الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال
الفرض بهذا المعنى ايضا كثير في كلامهم كما في تعريفهم الجسم
بالجوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وفي تعريف الجزء
الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا
وفي تعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب
بان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هي مجرد
الفاظ وعبارات فلا يكون ههنا فرض وتقدير قضية انه
مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة لحكم العقل
بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير على اي شيء قطعا
وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض الصدق
بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر
الى المفهوم لا امتناع صدقه عن الفارض ومنافات
ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت الفروض
فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا فيكون الاخصر الاظهر
على هذا ان يقول ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند
العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى قوله لا يقال الصورة
الخيالية الخ حاصله ان بعض الجزئيات يمكن ان يجوز العقل
لجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة

المشتهية ببعضيات كثيرة والشبح الشاهد لضعيف
البصر وكذا الشبح المرتسم من بعيد ومحسوس الطفل
وتلخيص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه
عليها على سبيل الاجتماع لا سبيل البدلية واذ قد
قرر ومن البين انه يجوز الصدق على كثيرين في
الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الا
جتماع وانت تعلم ان حمل الكثيرين على ما يتبادر منه
من جمع العاقل يدفع بعض مواد النقض المذكورة
كالجواب الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب
المشترك بقي ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا
اذا شوهد طايفة كان صورته الخارجية صادقة
على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك الصور
صادقة عليه بضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو
من الطرفين فيصدق تعريف الكلي على الصورة الخارجية
لو بني القياس الى الصورة الذهنية وكذا يصدق على
كل واحدة من صورة الذهنية بالقياس الى باقي
صوره مع انها جزئيات وتحقيق الجواب على مذهب
القائلين بالشبح والمثال فهو انه يحصل صورتين
احديهما كيفية نفسانية شخصية حالة في العقل والاخرى
صورة المشابهة الخارجية المرتسمة بها عند العقل والصورتان
متباينتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور
المرتسمة منه في اذهان طايفة متغايرة بالذات
فلا يصدق شيء منها على الاخر بضرورة ان الصدق
هو الاتحاد واما على مذهب القائلين بحصول ماهيات
الاشياء وانفسها في العقل فهو ان الحاصل في العقل
من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغير فيه
الا باعتبار الاذهان الحاصلة فيها والمراد بصدق
المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على
كثيرين كونه ظلا لها ومنتزعا منها سواء كانت موجودة
متأصلة في الوجود كافراد الانسان او ظلالا لاشباح الاشياء
اخرى كافراد العلم ولا شك ان الصورة الحاصلة من زيد

في

في اذهان طايفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن
صورته الخارجية فليس شيء منها منتزعا من امور
متعددة فلا ينقض بشيء منها ولا يخفى انه يندفع بهذا
التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا صادق على
امور كثيرة هي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك
والماشي وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد
الضاحك وزيد الماشي وغيرها وكذا صادق على زيد
الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور
المغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا
ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة
الاعتبار كما لا يخفى على ذي الانصاف هذا الجواب لكون
اجزيته محمولا كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك على ما
زعم بعضهم فيدفع الاشكالين اظهر من ان يخفى قوله
وفيه بحث اذ يبطل به حصر التقسيم المذكور ان الكلي
اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن
الافراد منها والثاني اما ان لا يوجد فرد منها بالفعل اصلا
كالعنقاء او يوجد فرد منها فقط اما مع امكان فرد اخر
منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته
او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالوضع
او الحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما ان اريد
بالامكان الامكان العام لم يجعل قسم الشيء قسيما له
لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان
اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا
تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة
انه غير منقسم الى الممكن الخاص ولا الى الممتنع وجوابه
ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو
ما يقابل الممتنع بقرينة مقابلة الممتنع فيصح التقسيمان قطعا
على انه يمكن توجيه الثاني على تقدير ارادة الامكان
الخاص بانه مثل الواجب الوجود لذاته والنظير لا
للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم
الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لصدقه

مفهوم الواجب لذاته في ضمنها او تقسيم كل
الافراد الى ما يحمل منها فرد واحد فقط مع ان كل فرد
من الافراد [illegible] ايضا الكون [illegible] انقسم الكليات
ويجوز ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا
او واحدا على ان يكون الاضافة في قوله افراد صدق كل
[illegible] الجنسية كاللام في قوله [illegible]
وح يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال [illegible]
لو [illegible] لكان اظهر في [illegible] وكون الاخر
[illegible] ما الاخفى واعلم ان هذا التقسيم [illegible]
ان يكون عقليا [illegible] تمثيل القسم الثالث
يحصل من الداخل والحقيقة [illegible]
وجود افراد [illegible] الماضي والمستقبل [illegible]
المتقيد [illegible] التمثيل بما ظاهر [illegible]
حقيقيا [illegible] الا ان المثال [illegible]
[illegible] فالمناقشة ليست من ذات الحصلين [illegible]
بان [illegible] في صحة المثال ولا امكان وجود [illegible]
وجعل من الداخل [illegible]
المظنون [illegible]
مطلقا [illegible] في حد الزمان وهذا
المكان فلتتامل [illegible] الثاني الا التباين [illegible]
[illegible] والعموم المطلق [illegible] الانسان
[illegible]
[illegible] والكلي [illegible]
الواجب [illegible] ومفهوم [illegible]
الموجود فالصواب ان يقال او ليس في الاول الا
التباين او التساوي او العموم المطلق في الثاني المطلق
[illegible]
[illegible] ذات [illegible]
[illegible] او بالتباين [illegible]
متساويان [illegible] او بالتباين [illegible]
[illegible] والتساوي المطلق [illegible]

انفكاك

انفكاك كل منهما عن الآخر اذا لو [illegible] كليان
مطلقان عامان او [illegible] خاصان [illegible]
كذلك لصدق احدهما [illegible] الاخر [illegible]
والعموم المطلق مطلق انفكاك احدهما عن الاخر
ذاتا دون العكس ومن وجه [illegible]
[illegible] دائما او من وجه [illegible]
عامين [illegible] وان الاقسام الثلثة
فنود الاقسام النسب بين الكليتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible] عن [illegible]
التي [illegible] من الجهات [illegible]
منهما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] اذا كانت
الحصص [illegible] الماخوذة
بالقياس الى ذوات [illegible] فانها في
حكمها في التباين واما الحصص الماخوذة بالقياس
الى ذوات واحدة فلا نزاع انها في حكم الذوات المتغايرة
بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة [illegible]
المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل
ان [illegible] عن الكلي المضاف الى [illegible] كانت
[illegible] لعمرو وكاتب [illegible] بكر [illegible] هذا
الكاتب وهذا الضاحك اما الى [illegible] الكاتب
[illegible] الضاحك او الى [illegible]
زيد واما [illegible] الكاتب [illegible] والضاحك
او الكاتب [illegible] لعمرو [illegible] الاولين
والثانيين [illegible] المعنيين الاخيرين [illegible]
[illegible] الظاهر ان التصادق
عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الاخر
والتفارق عن [illegible] كل منهما عن الآخر على ما هو مقتضى
باب [illegible] والتساوي [illegible] التصادق
الكلي [illegible] كل واحد من المفهومين على ما

يصدق فيصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ح لا يكون
التصادق الكلي ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فاعتبار
التصادق الكلي يحولان من الجانبين الخصوص وتحولهما من
جانب واحد فاسد الا على تاويل بعيد وفرقه
الفرق بين التصادق والتفارق بان التفارق الكلي
لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم
بانهما تتعدد بنوعها كان نقيض المتساويين الخ هذا
تاييد لمن المذكور وقد اشارة الى نقض على
تقرير ان الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات
الشاملة للاشياء مع تخلف المدعى فيها او لا
تساوى بين المحنا بصدق على شيء قطعا وعلى جعل
اشارة الى الجواب حيث بان يقال المدعى المذكور وهو
الموجبة الكلية القابلة في نقيض المتساويين متساويان
باطل لان المفهومات الشاملة متساوية وليس نقائضها
متساوية قطعا والجواب ان المذكور ان بين نقائض الكل
يجب الحمل على ما الاخص قوله وقد يجاب بتخصيص
الموجبة الكلية عنده بان وجود الموضوع لا يكفي
في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية
من وجود الموضوع متعدد فلا تتم الملازمة الكلية
فيما اذا كان النقيضان من الكليات المحيضة فرد
كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعهما ان الايجاب
الجزئي يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب
الكلي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل العلم الالهي
ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي
قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة تحقيق هذا
الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء
على شيء رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتمل
على ذلك الصدق قضية رفع ثم حمل هذا الرفع والاول
في التصورات والثاني في التصديقات وعلى التقديرين
يكون التناقض بين الطرفين قطعا ولا يمكن ارتفاعهما

ولا اجتماعهما

ولا اجتماعهما مطلقا فصدقهما يطلق النقيض على المركب
من مفهوم ومما ينضم اليه من غير اعتبار صدق فيه
بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس
الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذان المتناقضان
لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات
لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتساويان
من المفهومات المتصور المجموع صدقهما على شيء فاذا
اعتبر صدق المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك
قضيتان موجبتان احديهما تحصيلية والاخرى معدولة
وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر صدق
المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي
وجود الموضوع عند المتاخرين كما انه ح يكون
موجبتها في قوة السالبة وسالبتها في قوة الموجبة فالاشكال
المذكور على اصل النقيض عين قولنا وبنا فتحها على النقيض
سلبيا كما يظهر بادنى تامل فظ ورد على هذا الجواب
انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان
موجودين وجوديين كالشيء او الممكن العام او عدميين
كاللاشريك البارئ واللا اجتماع النقيضين فانه اذا
كان شريك البارئ واجتماع النقيضين من الكليات
الفرضية كان نقيضاهما سواء كانا عدميين او سلبيين
من المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء والممكن
العام او احدهما وجوديا والاخر عدميا كالشيء واللاشريك
البارئ الحد قلى واما اذا كانا مفهومين سلبيين
كاللاشريك البارئ واللا اجتماع النقيضين السلبين
فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما شريك البارئ
واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي
صدقهما على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة
منهما لا يصدق لعدم الموضوع قطعا فنقيضاهما
متساويين مع انهما ليسا بمتساويين لعدم صدق
اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة

القائل بان صدق السالبة الجزئية اللازمة علم التساوي
بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة
الجزئية ومن البين ان محل المنع بين فرض خروج افراد
بعض النقيضين بالسلب الكلي عن المادة المذكورة
ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين
يصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس
اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول
لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم
فيحتج على هذا ان صدق بعض شريك الباري
هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي الا فرض
من صدق وان العينين يجوز ان يكون صدقه لانتفاء
الموضوع فيصدق بعض شريك الباري كما يصدق ليس
شريك الباري كما يصدق بعض شريك الباري بل كل هو
ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر انما يلزم ذلك لو انعكست الموجبة الجزئية
السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم
صدق ليس اجتماع النقيضين على فرد موجود بدون
صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة
المحمول لما كانت في قوة السالبة كما هو شرط في انعكاسها شرط
في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين
وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه لابد في اتمام
الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية
اللازمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم وقد وجد
المحقق الشريف في حاشية المطالع ما يظهر ضعفه
بادنى تامل قوله لجواز ان النقيض يعني الموجبة
الجزئية المنع الى الملازمة واخذ السلب الكلي منع الى
بطلان اللازم المستند الى خلاف الفرض كما عرفت
فلعل السائل اعتمد النقيض على الاحد وقد منع
الملازمة اعتمادا لعلمه انه لو حمل على السلب الكلي منع
بطلان اللازم وح الجواب بان هذه سلبية الشبه خاصة

نقيضي ع

لان

لان الشبهة اولا للسائل ان يقول على هذا التوجيه منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة
وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبي سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم فح لا ينبغي ان يتحقق المقام حق التحقيق
لهذا المقام قوله لانه قال بعض اللاحيوان الخ يعني ان السالبة
الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم مطلقا
موجبة جزئية مستلزمة خلاف الفرض لتخلفه فيما اذا
كان نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة للكل
بالنسبة الى اللاانسان وان الاستلزام المذكور فيما في
اللاحيوان واللاانسان ونظائرهما من نقائض المفهومات
الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة
الجزئية المذكورة عند وجود موضوعها ومن البين
انه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض
المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور
سابقا ههنا بتقرير انه التلازم ويمكن ان يجاب عنهما
تارة بتخصيص المدعي على ما زعمه المتأخرون ويرد عليه
ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال على ما نبهناك فتذكر
فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس
بانسان ومعنى قضية صادقة اي قولنا كل ما ليس بانسان
شيء بالضرورة فلان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع
او ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة ونحو ما قال هذا
خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة
واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان
باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم في القضية
الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى على ما
ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة
ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا
ويمكن ان يجاب ايضا بان الصغرى المذكورة موجبة
سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
ايجاب الصغرى بانها تكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى

ان شيئا من المباينين لا يدفع الاشكال بنقيضي الشيء والا
انسان السلبي وهو ما ليس بشيء والانسان مع ورود ان
بين هذين النقيضين عموما وخصوصا مطلقا لصدق
[illegible] فيه لصح ان بين عين النقيضين تباينا كليا
كيف لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء انسان ومن البين
ان كل انسان شيء لزم ان كل ما ليس بشيء شيء لوجود الا
الانسان قطعا هو لذا المقصود حصر انواع النسب الجزئية
دفع اشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب
الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة متحققة
بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل الجواب ان
المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا شك ان التباين
الجزئي نوع منها لجواز ان تكون نسبة شاملة لنوعين
منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه وربما يجاب
بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج تحت التباين
الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة خاصة بين
الكليين خارجة عن تلك النسب الاربع وان كان منها
انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود
حصر النسب المتحققة بين الكليين بخصوصهما والتباين
الجزئي انما تحقق بينهما على سبيل [illegible] بحيث
يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على [illegible]
المتحقق [illegible] مناسب للجواب عما اورد
على الحصر المذكور من ان بين الكليات نسبا كثيرة
عليها [illegible] الاقسام المذكورة كالتقابل والتضاد والتنافي
[illegible] والتصادق [illegible] الكليين او [illegible] على
نفس الامر [illegible] الممكن العام [illegible] الكلي والجزئي [illegible]
[illegible] على [illegible] النسب الاربع المذكورة والجواب [illegible]
ان المقصود حصر النسب المتحقق بين الكليين بحسب الصدق
وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس من [illegible] العلاقة
اصلا وبعضها ليس [illegible] بحسب الصدق وعدمه
ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي

مركب

مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من
قبيل اجتماع القسمين الخارج عن المقسم بقيد الاخر
المعتبرة فيه وقيد مما لا يخفى او لو وجد نظر تامل
سؤالا وجوابا اشارة الى توجيه السؤال ان يقال لعل
القائل بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين
الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه
مع انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان
تباين جزئي وتوجيه الجواب اما تخصيص قاعدة
نقيضي الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهومات
الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير
المفهومات الشاملة واما اخذ النقيضين سلبيا
وفيه انه لا وجه وجيها لذلك السؤال اذ من البين
ان بين اللاشيء والانسان تباينا جزئيا بل كليا
واذا اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال
لانه مرجع التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة
سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان
كليتان ولا شبهة في صدقهما بين اللاشيء والانسان
في نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتبار
صدق كل واحد من الطرفين على شيء ما في نفس الامر
في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب
باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل يوجب ان في
النسبة بين النقيضين السلبيين عموما وخصوصا
مطلقا لان [illegible] ان يصدق كل ما ليس بشيء
هو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان
شيء قطعا وهو الانسان [illegible] يرد الاشكال على هذه القاعدة
بانها تقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان مثلا عموم
وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه
مع ان كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة بل
قال الكاتبي في جامع الدقائق اعلم ان عين الاخص قد

ت

بلا شيء

قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون
اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان
معنى قولهم بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين
جزئي ان بين نقيضيهما تفارقا في الجملة مجردا عن خصوص
التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين
كلي مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال في العرف
ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلي على الاول
وعموم من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين
فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف
ولهذا التزم بعضهم في الدليل مقدمات اخرى تدل
على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض
عليها بانها مستدركة وكان الشيخ هربا عن الاعتراض
المذكور واخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي سواء
تحقق المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك
التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد من
كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا اعتراض
قوله وفيه نظر لان الحق انه اراد سواء على
ما سبق من الجواب باقامة الدليل على اصل المدعى
والاشارة الى المنافاة سواء وجودا كالتبيين على ما ينبغي
غير قوله وهو القول بان الاجتماع ممنوع اي ممنوع لجواز
ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق في
الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم
التباين هو التفارق في الجملة المقارن بعدم الاجتماع
مطلقا على ما يستفاد من التعريفات الخارجة
عن بعض نقضها انتهى واما الجواب الذي اختاره
من ان المقصود حصر الكليتين في ضروب النسب
الاربع لحصر النسب في تلك الاربع فانما دفع
الاعتراض عن تقسيم الحصر ههنا الاحق تقسيم جميع
النسب بين الكليتين الى الحصر كما اللهم الا ان
يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف الاعم
او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين

والى

الى اقسامها الاربع وهو بعيد جدا قوله فان
بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من
الدليل او بان يقال العينان لما كانا متباينين يصدق كل
منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون العينين صح
الاخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون
الاخر مستلزم صدق نقيض الاخر معه وفي
نقيضه فيتم مثل ما مر سؤالا وجوابا واما الاول
فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين على شيء بدون
الاخر حتى يلزم صدق نقيض الاخر معه لجواز ان لا
يصدق احد المتباينين على شيء في نفس الامر اصلا
والامر هنا لان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في نقايض
المفهومات الشاملة فان بين اللاشيء واللاانسان
مباينة كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض
الاعم مطلقا وعين الاخص مطلقا مباينة كلية
ولصدق المرجع فيها والظهور انتفاء النسب الاخرى
من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما
وهما الشيء والانسان مباينة جزئية بل عموم مطلقا
ضرورة ان كل انسان شيء من غير عكس واما الثاني
فهو ان ايجاب تخصيص هذه القاعدة بغير نقايض
المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيض
الاعم وعين الاخص بمرجع تخصيص المرجع وتعميم
النسب بالكليتين الصادقتين على شيء في نفس الامر
ولا يندفع اعتراض النقض علينا ههنا والاشكال الوارد
على هذا التقرير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب
بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون
الاخر في الجملة ليشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف
الظاهر المشهور لا يقال يرد الاشكال فعلى هذا التوجيه
بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا تباينا صح
كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين كل من المتساويين
ونقيض الاخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما

مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء
بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين متباينان قلنا
كليا الجواب لا نسلم [illegible] الا عن انتفاء المباينة
بين النقيضين ههنا بل صرح المحققون بحكم العينية
في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية
والممكن العام والشيء واللاممكن العام بعينه
والشيء لا شيء واللاشيء [illegible] قوله فلا يقال
[illegible] التعريف لاطلاق الكلي على معنى
آخر بل يصلح ان يكون معنى واحدا هو الكلي الحقيقي
والجزئي معنيان احدهما حقيقي والاخر اضافي
كما تستفاد من ظاهر كلام المحقق الشريف في شرح
المطالع حيث قال فههنا ثلث مفهومات الجزئيان
والكلي والحق ان الكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي
والاخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح المواقف
وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو
ليس بعين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي
الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء آخر
انه [illegible] تحت شيء في نفس الامر ومن البين ان مضايف
هذا المفهوم ما يكون شيء آخر مندرجا تحته بالفعل
اذ يمكن [illegible] والكلي الحقيقي اعم من ذلك
كما في الكليات [illegible] كذا افاد المحقق الشريف
في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما
يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم آخر
غير الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم
ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى لفظ الكلي
لانه لو [illegible] الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي
جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من
الكلي الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى
[illegible] خلاف الاصطلاح بخلاف الجزئي الاضافي فانه
اخص من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه بخصوصه
فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم

لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا مطلق
الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد
المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه
جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه صاحب الكشف وتبعه
الكاتبي على ما نقله في شرحه للرسالة بل المراد هو
الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص وان اطلق
وهو المعنى عند المحققين قوله اذ قد علم انه الخ ايراد
عليه ان المراد بالاخص ههنا ما بينا وان الجزئي الحقيقي
والمحقق علم انه في بحث النسب ما يخص الكلي بما
[illegible] ليس بعين ما علم بل الخ [illegible] من كلامه
ان تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم
والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي لايهامه
كون المراد ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان
كان المذكور ثمة هو النسب في الكليات لكن يعلم
بالمقايسة اليها النسب في مطلق المفهومات بادنى
توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا
ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس
علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء
صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه على شيء
آخر وعلى هذا القياس سائر النسب واما التعريف
بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات فمبني
على ان بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بانه
الثاني اعم من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد
فلا ابهام ولولا ان المشهور في هذا المقام بيان
النسبة بين معنيي الجزئي بالعموم والخصوص لم يبعد
[illegible] على ان المراد بالاخص ههنا [illegible]
ذكره في بحث النسب ليكون اصرح في دفع الابهام
قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب القسطاس
في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق
على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة
بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات

لا ليس لجنس منه بل تساوي لمحل ما اشير اليه
سابقا من انهم جعلوا جزئيا الحقيقي الكلي اليه لذا
جعل موضوعها هي المسائل الاولية [illegible]
[illegible] الى الجزئيات الموضوعة في باب القضايا
ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا واضافيا
والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم
يكن اضافيا بالنسبة اليه فقوله ويرد عليه ان يقع
موضوعها [illegible] نوعا
[illegible] انه لا يتناول لظاهر الجزئيات
[illegible]
[illegible] والاحتياج الى الجواب بان المراد
[illegible]
[illegible] الشكل الاول على ما
[illegible] هذا المقام الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible]
الكليات الصادقة [illegible] سواء كان
[illegible] او مساو بالد
[illegible] من جزئيات [illegible]
[illegible] الشارح
[illegible] الوضع
[illegible]
الذهن او في الخارج اشارة الى انقسام
[illegible] الخارجية والذهنية انما هو باعتبار
عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام
اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فلنا [illegible]
من [illegible] صاحب القسطاس [illegible]
من الجزئيات ومن قول المحشي [illegible] موضوعات

القضايا

القضايا باعتبار احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر ايضا وجد لهذا الفرض محلا منهم فجعل ذلك
اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان
فائدة القيود المعتبرة في بيان القضايا اعلى ما
افاده المحشي بعيد جدا مع ما فيه مع انه يجوز
ان المراد باخراج [illegible] في بيان قيد الجزئيات
اخراجه مثلا افتشم المساوي ايضا كما يدل على ما
قاله في الشفاء في تحقيق المراد على ما نقله المحشي
بقوله لكن الشيخ في الشفاء لم يستعمل المساوي
من الجزئيات [illegible] لان كل جزئي حقيقي الخ [illegible]
استعملوا به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات لعدم ورود
المنع عليه مستند بالجواز ان يكون لبعض الجزئيات
الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب
تعالى والشخص وغيرهما الا انه لا ينفي ذلك من دليل واما
ما اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء
على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية
بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته
كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نعم ان
ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل بكنهه
وجه يمنع من وقوع الشركة فيه بين كثيرين محالا بل لا
يمكن حصوله فيه الا بوجه كلي وما قال بعضهم
في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل
في العقل بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء
كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان
هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول
فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمتنع
من وقوع الشركة فنقول فيه اما اولا فلانا لا نعم ان
الجزئي الحقيقي كذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة
بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات

الواجب بحقيقته في العقل بها الاستدلال بها لحال
آخر وهو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا
فلجواز ان يكون تحصيله فيه على وجه يمنع من وقوع
الشركة فيه بها الاستدلال فسواء كانت اولا وقوله
واقلها الكلي والممكن العام الاظهر ان يقال واقلها
مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله
اى الكثيرين الخ هذا التفسير نظام انما تصح اذا كان
المراد بالقوانين المقولية بحسب نفس الحمل كما ان الحكم
في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الوضعي على ما
عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية في
نفس الامر كما هو تحقيقه فلا يصح لعدم صدقها الكثرة
على الاجناس التي لا يمكن صدقها على اذ ذوى العقول
كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة بالاكثر
سواء كان من ذوى العقول او لا وقوله وهو قد بحث اما
اولا فلان الظاهر ان البحث الاول بعينه هو قوله اذ ليس
المراد بالمقول على كثيرين الخ واما ثانيا فمنع لمقدمته
ويويده قوله بعد الصفحتين ومن ههنا تنقدح الى قوله لا
الوضعيات وح يرجع الى الاول اما الاخر فبطلان وقوله
الكليات بالنسبة الى الامور المباينة لها في التعريف بل
يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة فجوابه ما هو مسمى
التعريف على التقدير المذكور بل فرد الكليات كجنس
باعتبارات مختلفة فرضية ويويده ما اشتهر من ان
تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز
بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فمفهوم ما
لا اجتماعها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها
في كل مادة بحيث تكون جميعها اقساما وتتميز لاعتبار
بحسب الصدق مستبعد جدا ومحال ان يكون البحث
الاول مبنيا لبطلان اللازم من تجويز المقول على
كثيرين بالفعل الثاني منع المقدمة بدليله وكان قوله
قوله في اخر الكلام محتمل اشارة الى ذلك ثم رد على

ما

ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما
يمكن فرض مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي
فلا شك انه كلي بحسب الكلي يشتمل على التفصيل
والكلي محدود محمل فهو مفرد المقول على كثيرين
مركب والجنس لا يكون الا مفردا فلكون الكلي كلي ونه
جنسا وذكر المقول على كثيرين فيه للتعلق به قوله
المخالفة للتعليق فجوابه ما هو قوله وما يقال
من ان الجزئي الحقيقي الخ يرد عليه معارضا ان الكلي
محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة اتفاقا كقولنا
زيد انسان وهو دليل على كون الجزئي الحقيقي محمولا
على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو
من الطرفين وهو نقضا انه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على
الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى وتحقيقها
انه ان اراد بالنفي النفي من جميع الوجوه فمختار
ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم
والاعتبار ويمتنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد
النفي بوجه ما فمختار ان يحمل على نفسه ولا استحالة
فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري وكان في تحقيق
النظر كفاية على ما [illegible] التوجيه ذلك فلا نطول قوله وقوله
المخالفة للتعليق الخ قد تحقق ان كل كلي له افراد في نفس
الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك
الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا
من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس
الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى
حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق
والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية
في تعريف كل منها احترازا عن صادقية الاجتماع من
حيث هو فرد للاصل المعرف بهذا التعريف كما في
تعريفات المفهومات الاضافية فقوله يخرج الانواع
الحقيقية مسامحة لا تخفى قوله فيكون جوابا للسؤال

عن الماهية يشير الى ان في عبارة التعريفين تساهلا
والمراد الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية
او عن كلها اعني [illegible] ثم ههنا بحثان الاول
ان تعريف الجنس القريب صادق على الجنس كالجسم
النامي مثلا فيصدق عليه ان الجواب للسؤال عن الماهية
كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنباتات [illegible]
عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات
فيها ما هي لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن
مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا
وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام
في سائر الاجناس البعيدة فانتقض التعريفان طردا
وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكلي
الافرادي ولا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيها تكون عين
الجواب للسؤال عنها وعن الماهية كل واحد من المشاركات فيها
فرادى فرادى او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما فيكون
الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات
عين الجواب للسؤال عنها وعن مجموع او كل واحد
منها فرادى واحدا ومن البين انه لا يصدق شيء من
هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل
وكان في قوله فيه ان تعريف الجنس البعيد ليس جوابا
عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى التوجيه الاول
وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان
تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف على جنس قريب
يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء
البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر
كما في المسائل الالهية الباحثة عن الكل المنحصر في فرد
على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب
المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لا اقل
ان تكون محققة في نفس الامر على ما لا يخفى

النوع

٥٩

النوع الثاني اي انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل
عنهما مع انهما اخران منه لان بيان المعنى الثاني للنوع
يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقوم ثم
والتقسيم يتوقف على النوع ايضا ولان اعمية
الجنس تقتضي تقدمه واعمية النوع تقتضي تقدمه
كما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقياس الى ما هو
اي ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس
وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة
كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا
عليها في جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج
الجنس وان كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي
يخرجه مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولية
هو المقولية بالذات كما ذكره المحشي من المقولية على
الكثرة المتفقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان يقال
قوله الماهية اي الامر الكلي كالماهية معنيان
مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر ما يقال في
السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لا تستلزم الكلية
اصلا فضلا عن ذاتيها لها التزاما العموم او على
الجزئيات الحقيقية فهي لا تخرج الشخص وبالمعنى الثاني
تخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء
منها عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية والحق
ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد
لاخراج الصنف وفي اخر كلامه في بعض النسخ ما يدل
على ذلك وللتنبيه على هذا اعرض المصنف عن التوصيف
قيد الاول ولم يذكر قيد الاخر قوله فان امرا واثبت
للعام والخاص اي هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم
لكن المنظور فيها سواء اريد بالاولية سلب الوسط
في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين
فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان
بوجود واحد [illegible] فكيف يكون ثبوت شيء للاول
علة لثبوته للاخر ولا بد في الواسطة في الثبوت والعروض

ان يكون علة لثاني الواسطة على ما تحقق في محله
ولما الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة
في الاثبات للآخر بان يكون كل واحد بديهيا ولجواز
العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام
نظريا مستفادا من ثبوته للخاص ومما ذكرنا ظهر
بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان ن
لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الماهية
بشرط لا شيء على شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط
عليه لجواز حملها لا بشرط شيء ايضا قوله لكنه يخرج
النوع السافل الخ فيه انه يجوز ان يكون تحته
نوع الانواع بمعنى انه لا يوجد تحت الانواع لا بمعنى
كونه نوعا عينيا بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس
الاجناس فلا اشكال كان في قوله فالاولى ان نصر
الخ اشارة الى هذا التوجيه قوله المتضادة فيهما في
الانسان الخ التمثيل بالانسان والحيوان ههنا
مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الغرض
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم ثم الجوهر ليتيسر
لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات
متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا
حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة
او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة فيجوز ان يكون
خاصة او عرضا عاما فليتامل قوله وتغايرهما في الحيوان
الخ فلتصحيح ان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع
حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا
وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون
الحقيقي والحيوان لا يخرج من المواد فيصدق
النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس الى افراده
الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس
اليها لكن الا ان على هذا الوجه لا يكون في العموم
والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب

الاربع

الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة
بينهما عموم وخصوص مطلق و الحقيقي اعم من الاضافي
على عكس ما اختاره العلامة لان كل اضافي
حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في
المفهومات التي [illegible] على ما لا يخفى قوله اما
الاول فلا تفاق الخ يعني ان افراد النقطة متفقة في
الحقيقة النوعية ومفهومها فقد عرفت انها محل تامل
لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل تكون
كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوزوه في العقول العشرة
على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان تكون
حقيقتها شيئا آخر غير النقطة ثم حكم بضعف الوجه
الاول من وجهي الثاني بغير ما ذكره وهو انهم
لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات
العشر فيجوز ان تكون النقطة مندرجة تحت جنس
عال ايضا ويمكن ايضا تزييفه بان يذهب العلماء
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساو بين
فلا يكون تحت جنس اصلا [illegible] الاجناس [illegible]
الخ هذا اذا اعتبر الترتيب من المضاف فترتيب
الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع
على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس
جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الصدق
من اللاحق الى السابق كان متصاعدا وان اعتبرنا
من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني
اولى كما لا يخفى قوله فظاهر عبارته في الفصل الخ فيه
انه يحتمل ان يكون المقصود تقسيم الفصل المميز
عن المشاركات الجنسية بتعريف الاقسام بناء
على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال
على تقدير القول بامكان تركب الماهية من امرين
متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات

الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة
الاهتمام بالماهيات المحققة والوجود ويحتمل
ان يكون المقصود تقسيم مطلق الفصل استقراء
بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقدح في حصر التقسيم الاستقرائي
لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميزين عن
المشاركات الجنسية ولا وجه للتوقيف في الحاجز
لمطلق الفصل القريب والبعيد فقوله وقد تطلق
اذ لو تحقق معنى لا يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور
ان اعتبار القريب والبعيد بالقياس الى الماهية ولعله
لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
وما ذكره من فرض تركب الجنس من امرين متساويين
تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى انما هو
بالنسبة في صحة التقسيم كما انه لو قيل في اواخر الجنس
المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس
الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى النوع كان القرب
والبعد منسوبا الى الماهيتين في حالة ولصح لاحتمال
عدم جريان القريب والبعيد بالقياس الى الماهية ولعله
في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا تقتضي
عدم جريانهما في مطلقه ولو سلم فانما يلزم عدم صحة
تقسيم الى الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما الا انا نقول
لما كان اعتبار القريب والبعد بالقياس الى الماهية
واضح جريانه في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان
فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن
ان يذهب الوهم الى اعتباره المذكور في الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية ايضا فطرق هذا
الوهم في التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات
الجنسية تنبيها على ذلك كذا في قوله وفي تحقيق الكلام
انما فصلوه لما اشار الى تحقيق القول بتركيب

الماهية

الماهية من امرين متساويين وما يرد على الشارح آه
به على بطلان الترديد بوجه وجيه فان تحصيل بانضمامه
اليه قسيم آه يريد ان بطلان الاول المتفرع على التحصيل
يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل القسم فيكون
فصل واحد مقسما اي محصلا للقسم باعتبار انضمامه
الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور
وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم ليكون حاصلا ليحصل
قسمين اكثر والمعنى الا يصح جعل الفصل الواحد مقسما
الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما لتحصيل
بانضمامه موجودا اليه وبانضمامه معدوما اليه قسما آخر
فيكون محصلا لقسمين [illegible] والفرق الحالي المقوم
للسافل اي المراد بالعالي الاعم من الجنس العالي والنوع ع
العالي وكذا الكلام في السافل اي المراد من السافل الاخص في
ومن ثم لسافل ايضا في لشمل المتوسطات ايضا هذه
الدعوى ظاهرة اذا اريد بالقوم مطلق الداخل كما ذكره
من ان جزء الجزء جزء واما اذا اريد الفصل الداخل
كما هو الظاهر من هذا المقام فلا تسبب بالكل ما لم
يضم اليه انما الفصل المقوم العالي عن جميع ما عداه لا
فصل يتميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تامل
اي كليا الجزء بالمعنى اللغوي اي بحيث لو اريد بالكلي
معناه الاصطلاحي الموجبة الكلية موجبة جزئية
لا نقيضها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد
من تاويلها حتى يحصل العكس على المعنى الاصطلاحي الكلي
والجزئي وتفسيرهما بالكل المجموعي والجزء كما وقع
في بعض [illegible] اشهر من التوجيه بقيد الكلي حيث قالوا
من [illegible] والطاريه معناه اللغوي بقيد
ظاهر لان العكس اللغوي الكلية كلية لكن حمل
اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا
والا فكان الكل جزء اخره والحاصل انه كان
كل جزء لجزء جزء الشيء لا بد ان يكون مجموع كل جزء
الشيء او بعضه كالحيوان بالنسبة الى الانسان كالجوهر

الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشخص
حيث اجزائه بلا اعتبار فلو كان ذلك الشيء المنسوب
اليه الشخص اجزاء منه وليس جزء الشيء المنسوب كان جميع
اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزء له قطعا او لو لم يكن
على البسيط جزء له كما ان جميع اجزائه عنده فيكون مجموعه
عنده ايضا لكن احتمال الجنسية باطل ههنا ضرورة
مغايرة الحال بالمتأمل فيكون جزء له بحال الفصل في
ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية باطل ههنا ضرورة
ان كل جزء للحال جزء للمتأمل كما بين فيكون حينئذ
قطعا فصل المنطق وهذا النقض لحق لسياق الكلام
والاول ادق وعلى النقض بمنافاة الكلام لحمل المنطق
على مطلق الداخل انما لحمل على الفصل الذي
الداخل كما هو المتبادر ففيه تامل الا ان يقال بان
فتامل قوله وهذا اولى من تعريف اي انما قال
اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان مراد النوع
مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وغير مراد [illegible]
الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس الى تمام
ماهيتها المختصة بالجزئيات كما هو المشهور فالخاصة
[illegible] وجه من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور
ينطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اي فالامر
الاولوية بالعكس ويحتمل ان بعضهم اصطلحوا على ان
الخاصة مطلقا خصوصا [illegible] خاصة النوع كما صرح به
المص في شرح الرسالة [illegible] ان [illegible]
وح بنا التعريف على الاصطلاحين [illegible] الامر
على الاخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر من الحقيقة هو
المتبادر الماهية الموجودة من الخارج فيخرج عنه
خواص المفهومات الاعتبارية كخواص الواجب وغيره
ولا يبعد ان يقال ان مطلق الماهية ينطبق على الاصطلاح
المشهور واما الماهية النوعية فينطبق على الاصطلاح
الغير المشهور قوله الخاصة التي هي قسم يمكن بنا الكلام

علي

على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي
قسيم الجنس اعم من المطلقة والاضافية وحمل
قوله فقط على القيد الاضافي دون الحقيقي اعني
اعتبار قيد الجنسية معنى التعريف كما [illegible]
فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي
قلت المتبادر من الاختصاص هو الحقيقي فلا وجه
لتخصيص الاغراض بتعريف المص قوله ولا يكون
القسم مستقلا الخ فيه اشارة الى ان [illegible] في القسمة الاعتبارية
بناء على ان تمايز الاقسام بقيود الحيثية كما هو شان
التقسيمات الاعتبارية ولا بد من حمل هذا التقسيم
اعتبارا ما يستوي الخ [illegible] الخاصة الاضافية من الاقسام
او لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا
على التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين وكما
صرحوا به من اجتماع الكليات الخمس في مادة واحدة
واجتماع النوع والجنس واحد من الاربع الباقية باعتبار
المص فتدبر قوله فان ماهية الشيء الكلي [illegible]
الماهية الموجودة الخ يريد ان مراد المص من الشيء في قوله
اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان التقسيم
[illegible] المطلق كما اشرنا اليه آنفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود
في القسم الثاني احد الوجودين من الخارجي والذهني
خصوصا فما القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا
والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث انها موجودة
فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي
موجودة فيه فرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من
تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه اقتصر في العبارة
فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد
عليه ان المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا
التقسيم ان المقسم لازم الماهية اعم من ان يكون
لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية من

الملحوظة من حيث عارض من عوارضها والقسم الاول لازم
الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية الملحوظة
مع عارض وتمثيل القسم الثاني النفي بلازم الوجود
بالسواد الحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى
ان هذا التوجيه انما يصح كلامه ههنا على التقسيم
الثاني المشهور بخلاف ما يتبادر من الكلي
حمله على التقسيم الثاني بل لازم كما يحمل كلامه ذكر البعض
عليه على ما [illegible] وانت تعلم ان السواد الخ
يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الدواني في
شرح الرسالة بان المراد بلازم الماهية الذي هو القسم
لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية
او صنفية او شخصية وبلازم الماهية الذي هو القسم
الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود
لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في
كلام المحقق ههنا ومن البين ان السواد الحبشي الذي هو
ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي المختص
للحبشي وعلى هذا الاعتبار يصح كلا العبارتين الاولى ولنا
وتحقيقه واعلم ان المراد مطلق التعين اللازم احد
الوجودين بخصوصه وغاية التقسيم على ان المراد
من الوجود خصوص احد الوجودين بخلاف قال
بخصوصه ولعمري ان كلام المحقق الدواني انسب بالحمل
على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المحقق [illegible]
فالمحقق اشد [illegible] فيرد عليه ان اراد بلازم
التشخص من حيث هو تشخص لا يدل عليه قوله وان اراد
بعد او التشخص من حيث هو تشخص لم يكن السواد
الحبشي باختلاف لازم الوجود بل لم يكن التقسيم
حاصرا لجواز ان يكون اللازم لازم النوع ولا لازم
التشخص من حيث هو تشخص بل يكون لازم الصنف
من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم
التشخص مطلقا كان شاملا لازم النوع ضرورة
ان لازم النوع لازم لكل شخص منه على ان السواد

يكون

يكون صنفية للحبشي من حيث ما عرض في تشخصه فالوجه
للنوع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكر المحقق
في شرح الرسالة بان يقال المراد بلازم الوجود لازم
الماهية النوعية الملحوظة مع عارض من عوارضها
وبالتشخص مطلق التعين اللازم المتقيد بالعارض
وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا وهو القسم
اعم منها او نحمل عليه على هذا المعنى ايضا فان قلت
لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض
المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك عن
الماهية الملحوظة مع عارض من عوارضها كما انه
لعلة لذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي
الخارج عن الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق
قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري وتقابل القسمين
انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا يختل [illegible] فيخرج من
ليس له ذلك المزاج الخ هذا مبني على ان كون [illegible] تابع
لمزاجه المخصوص باختلاف عنوان سواد الحبشي
لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بد من بيان
اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص ماهية
المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارض
كمقارنة لعلة السواد [illegible] وان المراد الخ حاصل ان المراد
بالسواد الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد
سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا
بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد والاسود
على هذا المعنى ركيك جدا في التعويل على الوجه الثاني
اعني قوله على ان المرض ونحوهما عرفت انفا قوله
ثم البين له معنيان الخ يعني ان كلام المص يوهم ان
اللازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم من
تصور ملزومه الجزم باللزوم بينهما او لجزم البين معنى
واحدا وهو ما لم ينصف الشيخ من شيخ التردد وليس
كذلك بل للبين معنيان اصطلاحا بخلاف الشق الاول
والثاني الشق الثاني وكذا الشق الخالي بين معنيان

احدهما لخلاف الشق الاول والثاني خلاف
الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما
اختصارا لكن العبارة غير ظاهرة ان تقول في بيان
المعنى الثاني وهو المستلزم بينهما اشارة الى ان في عبارة
البين تقدير اخر وهو ان تصور الطرفين غير كاف
في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وقد
ابرز الاطلاع الى الاحتمال بجواز ان يكون تصور الطرفين
في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة
ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان
مستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا
تقدير قوله وانما ظهر من ههنا اذا اعتبر في الاخص الخ
صرح المص في شرحه للرسالة باعتبار هذا القيد
في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بينهما
بالعموم والخصوص وفيه انه مع بعده عن العبارة
ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى في الدلالة
الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الكل بما
موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء
في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء
ما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم
الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب
المفهوم وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع
الى توجيه اخر للنسبة المذكورة بان المراد بالجزم
باللزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس
الامر والجزم به في التصور ومن البين ان كل ما
يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم في التصور بينهما وفيه مع ظهور
الجواز ان يكون تصور اللازم لازما لتصور الملزوم
ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما
بل نظرا الى احتمال الوسط على ما لا يخفى قوله ولم
يعتبر في غير البين الخ فسر الكاتبي البين بالمعنى الاعم

ما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم
باللزوم بينهما وغير البين المقابل له ما يفتقر الجزم
باللزوم بينهما الى وسط قوله وقد يرد عليه ان تقسيم
اللازم الى هذين غير حاصر اذ البديهيات والنظريات
ونظائرهما وسائط بين القسمين فاجاب المص هنا
في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم
في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة
المقابل فتندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق
لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم
اما بلا وسط او بوسط وكلامه ههنا يدل على انها
مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى توجيه تقسيم
الكاتبي بوجه اخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف
غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي
في تبعثه او تقرره كما الخ اورد بعض الشارحين
ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل غير شامل
لعرض مفارق يمكن صدقه على معروضه ولم
يصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق عليه في بعض اوقات
الوجود بعد صدقه لم يفارق ابدا وكلاهما مدفوع
اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع
لجواز ان تكون الكليات التي يمكن صدقها على الافراد
ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائره
ذاتيات لافرادها الممكنة وعروض الاحتمال العقلي لا يقدح
في حصر التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون
المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا للموجود
بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ما صدقت
عليه من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم
واما الثاني فبان المراد بالدائم ما يمتنع انفكاكه
عن معروضه سواء كان دائما بدوام الذات او لا على
ما فسر المحشي فلا اشكال قوله ان الدوام لا يخلو
عن الضرورة في الجزئيات دائما الا اخلو عنها في
الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئي

من جزئيات مع انفكاكه عنه وبرقه المحقق الشريف
في حاشيته بأن اللازم للكلي هيهنا صار عن الفرد
بالمعنى الاعم ولا اشكال ان التوهم لا ينفك عن الضرورية
بهذا المعنى فبطل القياس الذي كان في الجزئي والكلي والفرق
المذكور على تقدير تسليمه انما هو في التوهم بالقياس
الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا واجاب
عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض للمفارق الى الدائم
والزائل تقسيم له بحسب العقل ان يكون ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية ثابتا لها ودائما وجواز انفكاك
الدائم عن الضرورة ففي بادي الرأي وان لم يكن جائزا
في نفس الامر والحق ما في النسخ من التكلف في الاول
توجيه الكلام هيهنا ويؤيده انه لو حمل القواعد على الدوام
المطلق يحصل التشبيه بالدائم نعم يحصل حصوله فلا
يكون التقسيم حاصرا فتأمل وسيعرف منه طبيعيا الخ
قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن
نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك
او الوضع العام وهو مشترك لفظي بل عبارة عن مفهوم
صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية ومن افراد
الكلي الطبيعي بمعنى افراد الكلي المنطقي فلا وجه
لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في وجود
المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم
كلي صادق على معروضات الكلية كذلك الكلي المنطقي
عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع
نفس تصوره عن صدقه على كثيرين نوعا ونوعا ويتسع
له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي بعلى
هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي
بل تلك افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان
مفهوم الصادق على افراد صدقت عليها مفهوم الكلي
الطبيعي بنفس افراد الكلي الطبيعي بمعنى افراد
الكلي لكن مفهوم الكلي المنطقي بل فرد فاثبات
وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد

الكلي

الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرد هكذا
ينبغي ان يفهم المقام حتى يندفع الشكوك والاوهام
واعلم ان المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي
فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم كل
الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد
عليه ان الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث
هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من
حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس
الكلي الطبيعي اي في بعض الافراد ومن البين المكشوف
من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد
الجنس الطبيعي مطلقا فرقا وقالوا بالنسبة والحق ان
الحيوان من حيث هو معروض الكلية كلي طبيعي ومن
حيث هو معروض الجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه
يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع
بانه لا يلزم من ذلك جواز الفرق بالعموم والخصوص
كما توهم بعض الشارحين وعكس توجيه كلامهم
بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من
هو كلي على ان تكون احدى الضميرين راجعا
الى الحيوان والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى
الحيوان من حيث هو معروض الكلية وانت تعلم
انه على التحقيق المذكور لا يبعد ان يصرف قولهم بوجود
الكلي الطبيعي عن ظاهره ويحمل على وجود ذات
الكلي الطبيعي وعلى الماهية من حيث هي هي لا على
وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده
احد كما سيجيء البحث في تحقيق هذا المقام
اعلم ان مذهب المحققين الخ اختلفوا في ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج او ليس بموجود اصلا فمنهم
من اختار الاول على ما هو المذهب واستدلوا على ذلك
بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء
الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا
الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نسلم

ان الحيوان جزء له بل الجواز ان يكون زيد ماهية
بسيطة لا جزء لها عقلا او لم يقم دليل على تركيبه في
العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو
سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للوجود في الخارج
لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم
التركيبي الحاصل من زيد والحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود
في الخارج بل هو اول البحث وقد تصدى الشيخ
في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها فنقض
ايراد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات العدمية كما لا
مدفوع بجواز الفرق بينهما لا يخفى [illegible] ومنهم من اجاب
الثاني وتبعهم المصنف [illegible] بعض لا يخفى
ايضا [illegible] من هذا الاعتراض انه يجوز ان يتحد
الخاص [illegible] التحقيق بين القولين [illegible] الو
موجود الكلي الطبيعي بعين وجود الخاص [illegible] الاحتجاج
الدليل ولا اسلم ان الدليل المذكور قطعا [illegible] اشارة
الوجه [illegible] القائلين بوجوده فتدبر [illegible] فان قيل
بعيد [illegible] ان [illegible] المحسوس [illegible] فلم لا يلزم
من عدم كونه محسوسا الاتحاد [illegible] ولا [illegible]
فيه ويلزم من كونه محسوسا [illegible] وهو امتناع
على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فيتعين كونه [illegible] ونظر لانا نقول انا اذا
ادركنا الانسان [illegible] العقل [illegible] هو
غير [illegible] الجواز ان يكون [illegible] وجوده
في ضمن كلي واحد من الجزئيات [illegible]
وصار [illegible] باعتبار كونها كلية [illegible] تلك
التشخصات [illegible] وكذا الحال في كل كلي ان كل
كلي [illegible] محسوس [illegible] لا يقال
هذا [illegible] الوجود الشخصي [illegible] لانا نقول يحتمل
ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه
مجازا كما اشار اليه المصنف بقوله بمعنى وجود اشخاصه

وحاصل

وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد
اوهام الناس من ان كل موجود محسوس [illegible]
ان توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون
المجازي فلا يبعد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان
حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لانا لسنا
[illegible] من ما بين في الشفاء والاشارات واما
قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو صحيح
كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ بل نظر لانه ان
كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم
قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود [illegible]
مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا
اللازمين محال فقطعا [illegible] الا ان يقال اراد
ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كما الموجود
واحد في الخارج وقد نص عليه الشيخ في بعض تعليقاته
وابن ما نقلوا عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود الشيخ
ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود
الكلي الطبيعي ثلاثة احدها ان الوجود واحد في الخارج
والموجود اثنان فقط ويرد عليه انه يلزم المحذورين
المذكورين انفا وثانيها ان الوجود اثنان في الخارج
والموجود اثنان ايضا ويرد عليه انه يستلزم [illegible]
صحة الحمل وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
فهو وان كان اثنين في العقل ولا يلزمه محذور وهو
المختار عند المحققين [illegible] والقيدان الاخيران لاخراج
الحمل [illegible] لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء على
شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع في
الاثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في افادة المعقول في جواب ما هو واي شيء
هو فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه
الاعم الاخص مطلقا ومن وجه بل المباين ايضا
اذ [illegible] هذه الامور على جهة افادة تصور وان
لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر والافادة المقصودة

مرتبة على الحمل ولكن اخراج المباين والاخص مطلقا
بان المتبادر من حمل الغرض الافادة ان يكون الحمل
صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فان حمل
المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة
الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيهما على راي
المتاخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا
او من وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على
ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح
قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم
مطلقا او من وجه على الاخص كذلك مع انه يصح
قصد افادته مطلقا من غير جهة بل وقوع قصدها
في حيز المنع ويجري بعض هذه الاوليين ايضا ولو اريد
بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه اي يصح
حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في
توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكوره
عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة
في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة
وجعل اللام في لصحة التعريف لا لنفسه
ولا الى حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل
تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان
من اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء اعم
المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى
النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن
التعريف بما خرج به مطلقا الاعم وما كان فيها مساويا
له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل
القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من
افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب
قوله والمراد بالافادة الخ اورد عليه حصر المراد بالافادة
في ما هو صفة المقول تعسف وحصر بل ارادة نفي ارادة
ما هو صفة القائل ايضا لا حاجة في شمول التعريف
المعرف بتصوره الانسان لحصول تصور المعرف

لنفسه

٦٧

لنفسه لا للغرض الى تكلف وانما ذكر ما هو صفة
المقول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا لصفة القائل
فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدا
الفياض لكونه صفة حقيقية نعم يرد عليه ان
حمل الافادة على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى
التكلف لو كان افادته افادة حقيقية حيث لا يمكن ان
يكون القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة
التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه
وهو تكلف واما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته
في افادة المبدا الفياض فلا احتياج الى تكلف اذ لا محذور
في كون القائل مع بعض احواله واقفا على احوال
المقول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة
الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا
حقيقيا للصحة فما ذكر [illegible] والعلاج من ذكر انا لا
يكون محمولا الخ يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على
المعرف لتوجه المنع على هذا التعريف بان الاعم كون
المعرف محمولا ولا اثر في هذا الجواب لكونه منعا
لحاصل السؤال لانه ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف
بل تصوره حصل لبطل هذا التعريف لا اشتماله على
كونه محمولا وان كان محمولا عليه يتجه منع هذا التعريف
مستندا لجواز ان يكون التعريف تصوره حاصلا
لا على شيء اصلا او من البين انه لا يندفع بالجواب
المذكور لانه لا يندفع المنع بتحقق جوابه باطل
قطعا الا انا نقول الترديد المذكور انما هو في هذا
المعرف لا في مطلق المعرف والمخفي ان فرض حمولية
معرف خاص لا ينافي منع حمولية المعرف مطلقا فتامل
فيه تدقيق يحتاج التامل حقيق فان بعض الناظرين
توهم اعتبار الحاد في التعريف ان تركيب لفظ المعرف
والمعرف تركيب تام وليس كذلك لانه شيء من اقسام
الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم
والحكم فيه لا يعلم الا باعتبار ان الحكم فيه ليس على

الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس
على الطبيعة لجريه صدقها قطعا وفيه نظر اما اولا
فلانه يجوز ان يكون تركيبها ايضا باعتبار دلالته
على المكلف وان لم يحتج [illegible] الى الشاك والنائم
والسالمي [illegible] هو [illegible] واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه لسري
الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو المحقق
في احكام المحصورات [illegible] فجعلها انا لا نسلم
كون الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعية ايضا
في [illegible] هذا مع الاختلاف فيه الا ان المتبادر
من المقول المحمول من الفعل فاحسن [illegible] انه
[illegible] التعريف على ما هو شائع
ان يحمل [illegible] المقول فيجوز استعماله على
هذا المعنى اولى كما لا يخفى [illegible] الاتقاء [illegible]
الخ لا يذهب عليك ان ما كان من تلك المقولة
منافيا للاخص او اعم او المختص مطلقا او من
وجه كالاخوة والبنوة والاب والابن فهو خارج
عن تعريف المتن بما يخرج هذه الامور مطلقا
كما عرفت انفا [illegible] لا [illegible] عليه
لاقامة [illegible] في المعرف وكذا الموقف
فيه على ان المركب من الاجزاء الغير المحمولة نفس
[illegible] انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده
وبالخاصة وحدها [illegible] الصناعة
فيهما باعتبار الحكمة الثانية بل باعتبار الحكمة الاولى
فعلى [illegible] ليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة
[illegible] كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي [illegible]
ان الحد [illegible] الاجزاء الخارجية هو الاجزاء الغير
المحمولة على [illegible] تكون نظرية [illegible]
من القول الشارح فلا يجوز ان تكون الصناعة [illegible]
في تحصيلها [illegible] الحساس [illegible] بعضها
قوله وقد اعتبر المعرفون الخ [illegible] المنطقيين

لم يعرفوا العرض التام في التعريف اصلا
لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا
الاطلاع على شيء من الذاتيات والعرضيات الغير
لافادته تصور الاعم بدونه وجعلوا المعرف
المشتمل عليه رسما ناقصا فما يراد في مباحث
الكليات على اصطلاح المتاخرين انما هو بالعرض
وعلى سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في
تلك المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث
لا يخفى بناء على قاعدة القوم وقد يورد
عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال
الرومي انسان ولون في بلاد الروم فكيف يحكم
بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وقد يجاب
بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي [illegible]
الاعتبار فيه وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه تعريف
اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح
التعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا [illegible]
في الرد عليهم وبالجملة كلام القوم ههنا قاصر عن تحقيق
المرام كما ان قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف
بالاعم ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة
قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما
يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم
وضعه له سواء كان بيان انه موضوع له او تصوره
من حيث انه موضوع له او بوجه اخر اما بلفظ
مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ [illegible]
كقولنا السعدانة نبت واما ما يقصد به توضيح
مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره
بوجه ما ويراد تصوره بوجه اخر تفصيلا او اجمالا لا
فيسمى تعريفا اسميا بل تنقسم الى الحد والرسم
الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية

كانه لم يتتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه
فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما
ذكره حتى يمتاز عن التعريف الاسمي ويتحرر محل
النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما يكشف
لك عن حجابه كيف وقد حمل القوم اي القول
بعدم تصويب القول بكونه من المطالب التصورية
بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا كان
المطالب بالاستفهامية صورة غير التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على
تعليلهم ان التصور المطلوب من التعريف الاسمي
مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق
ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول
سائر المطالب فلا حاجة الا التصور الذي هو المطلوب
وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا يلزم تقدمه هذا المطلب على سائر المطالب سواء
كان تصديقيا او تصوريا فلو كان الغرض منه احضار
صورة مخزونة اتجه ان التعريف اللفظي ليس
من المطالب التصديقية قطعا على ما بين انفا لكن
ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل القطع
من قطع انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل
جعله منها وجعل مطلبا تصوريا من مطلب ما
انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة
لكونه كذلك الاحضار مسبوقا بالفعل لم يحصل احضار
تصورها بخصوصه وبعض طلبه كافي صورة
الفعل والكسب فالمراد من المطالب التصورية
ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها ومما حصلنا قال
بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف لان المقصود
من التعريف اللفظي انما تصور غير حاصل وهو
تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل

سابقا

٦٩

سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه والمحشي
لما وجه هذا التوجيه خلاف ما حكم به البعض ان
حكم بان كونه من المطالب التصورية مبني على التسامح
والتشبيه لا على هذا التوجيه حتى يرد انما فيه
بالاسم الحصول تصور معناه وانه الحصول تصور معناه
وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بالاسم وقوله فان الطالب
طالب لتصور نفس المعنى واما قوله [illegible] كما للفظي
فهو مشتمل على توجيه بعض الافاضل وينظر على توجيه
المحشي كما لا يخفى اقول فقد انكشف لك من هذا البيان الذي
نقتبسه من كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون
التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتوجيها
حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لاسم
كيف يكون التعريف اللفظي بقسميها حقيقيا
وايضا بان الاحضار بهو اللفظ المرادف لاحضار
قطعا وهو قياس المعنى ولفظة الاول فلا تصور
هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهمه بعض الناظرين
بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها وخ الحاجة
اليها ايضا فهو متجه عليه انه مع كونه تاويلا بعيدا
يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية
اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية
حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها
الا ان يقال من جعل من المطالب التصديقية صرح
بان المقصود منه هو التصديق فعلى المراد يكون من
المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه
احضار صورة تصورية شبيهة بتصور غير
حاصل دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان
قطعا ثم اقول يمكن التوجيه لكونه من المطالب
التصورية بوجه آخر وهو ان المطلب في التعريف
اللفظي تحصيل ان اللفظ المعروف كالغضنفر معنى
ثابت قد تصوره حضرت فيهما بوجه ما واما هو

كونه يعني اللفظ المخصص ويطلب ان يتصور
بوجه آخر فالتعريف بالمراد في مثل الفصل
لتصوره بوجه آخر هو خصوص معناه اعني تصور
الاسد وهو ايضا مجهول لتصور معناه بخصوصه
فان تصور خصوص معناه غير تصوره كالمعنى
المبهم بعنوان خصوص معناه كما في سائر التعريفات
للحقيقة اذ لا يخفى على المتأمل ان ههنا تصور
الموصوف بالذات وعنوان الاعتبار على الوجه المذكور
كما استوفي في المحل التام بالاجمال والتفصيل
هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية حتى
يستحسن الشروع في المطالب التصديقية
والله الموفق قوله ليس بشيء كما عرفت بينها
او يستقر في المعقول عما ركب الملفوظ تسمية
باسم المدلول والثاني انسب بنظر العقل فان
كان المقصود تعريف القضية المعقولة حمل اللفظ
على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق
والكذب تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول
وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله والمراد بقوله لنفسه
بالنظر الى المفهوم النظر الى المفهوم القول مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنه بل عن خصوصية
الاطراف ايضا على ما فصلنا فيما نقلوه عما لا
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف
بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجة لجواز
ان يكون المانع في شيء من الخارج حتى الاخبار
الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين
بل لمر احتاجها عن مفهومها او هو بديهية الصدق
او بديهية الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا
بلا اخفاء وقد صحت [illegible] اسلف توجيهين آخرين
لاحتمال الصدق القصد والكذب فتوجه [illegible]
ومنشأ ذلك اشتمال الحمل [illegible] الذي يستفاد
من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان

عن

عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء من شأنه
قبول التخطئة كما في تنقيش صورة على انه حكاية
عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية
والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها
غير قابلة للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كتنقيش صورة
من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب
فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر
لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة
كما يشعر به قوله ويتوجه عليه الاعتراض بعدم
المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسبة الخبرية غير قابل
للتخطئة بل كل ما يتوجه فيه عدم المطابقة يتوجه
فيه سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد
بها الاعتراض بعدم الحكاية بعدم المطابقة في الحاكي
ح الاعتبار التخطئة في مفهوم الصدق والكذب
بل يكفي تقييد المطابقة بما يكون فيها هو من قبيل
الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات
التصورية مطلقا والتقييدية والانشائية الا ان يقال
المراد بالحكاية الاخبار رجح ان مقصوده توجيه
التعريف لدفع الاعتراض المقدر لا الاستدلال
على شيء والاوضح ان تفسير الصدق والكذب
بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع
لكن يتوجه عليها انه يصدق تعريف القضية المعقولة لة
على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع
لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع
وكذا يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها
كالجهة او المحكوم عليه او قيده او المحكوم به او قيده
او النسبتين بين او قيدها او اثنين او اكثر منهما
او بعض آخر وتصدق تعريف القضية الملفوظة
التي هي الخبر على الرابطة السلبية اعني ليس وهو
وعلى المركب من الرابطة وقيدها او لفظ المحكوم
عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيد او اثنين

او ارتبط منها او لفظ آخر فلينتقض التعريفان
طردا او عكسا لحكمهم باختصاص الصدق والكذب
بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما
كلا او جزءا ولا تحسم مادة الاشكال الا بتغييرهما
بكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق
حكمه الواقع ويكون بحيث لا يطابق حكمه اياه فح
يندفع الاشكال بحذافيره قوله ان قول القائل
كلامي هذا صادق الخ قد اجاب في بعض رسائله
بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة المعروفة
بجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب
مشتمل على التناقض هذا الكلام ان كان صادقا يلزم
ان يكون كاذبا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا
ولا كاذبا بل يمتنع ان يكون كاذبا لانه ليس خبرا اذ الحكاية
فيه ولا بد للخبر من ان يكون حكاية عن امر واقع
كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء
ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام
الانشاء وهذا لا يخفى فتدبر وقد اجاب بعضهم
عن تلك المغالطة بان هذا القول قولنا كلامي
هذا كاذب فهناك كلامان احدهما خبر والآخر
كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والآخر
كاذبا والمغالطة المذكورة [illegible] بوجوه
حكاية مبسوطة في الكتب الطلابية حتى صارت معركة
لآراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين
المحقق والمحقق الثاني مناظرات في تحرير جوابها
وعبارات دقيقة فيما لها وعليها ولولا ان هذا المقام
يضيق عن تفصيل تلك المباحث في تبيينها لاوردت
جميع ما يتعلق بها رديها وحسنها وغثها وسمينها
قوله ولعجب بان الصدق بديهي الخ يمكن ان
يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق والكذب
او نظيرها لفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات وبانه

بجواز

بجواز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه
للمساواة معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه
اخر جزءا للمعرف وبانه يجوز جعل الصدق والكذب
المذكورين في تعريف الخبر والتفسير الملفوظ على
ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما
هو عليه في نفس الامر وانت خبير بان اصل
الاشكال انما يتوجه الى التعريف والتفسير الملفوظ
بالصدق والكذب لا الى تعريف التفسير المعقول
بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر لعل
المراد منه تعريف مطابقة النسبة الحكمية
على ما لخصناه آنفا وح لا نقض بالتصورات
في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر
قاصر قوله فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء الخ المراد
من ثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا
الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت
الايجاب ومن النفي والسلب الانتزاع والثاني على
الاول للقدماء وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين
فيه اشارة الى المختار مذهب القدماء من ان في
طرف القضية نسبة واحدة هي الوقوع او اللاوقوع
لا نسبتين كما زعمه المتاخرون وسيجيء تحقيقه
عن قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت
شيء لشيء اولا وقوعه ثم يرد عليه انه اراد بالثبوت
القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية
والموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه
بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية
سواء كانت على وجه الاتحاد والقيام والثبوت
ولا في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية
انهما ان حكم فيهما بان احد طرفيهما هو الآخر فموجبة
وان حكم فيهما بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة
واورد عليه انهما لا يشتملان مثل قولنا قائم
زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيها باثبات

الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه ولجب
عنه بان تحصل معنى قولنا قال زيد ولم يقل زيد
قايل وليس زيد قايلا كالافادة في الحقيقي التعريف في بعض
حواشيه فيرد بان المثالين المذكورين بمعناهما
الحقيقي حمليتان اولهما موجبة وثانيتهما والاثنتا ولما
التعريفان المذكوران وان تناولا حملتين بهما او الردود
بان تحصل الجواب انه المراد باثبات الاتحاد
ونفيه في التعريفين لهم من ايقاعه ونفيه حقيقة
اوسالا وكذا ان المثالين المذكورين مآلي معناهما
الحقيقي اثبات الاتحاد وتفصيل عبد احد لا يتناولها
هذا يدفع السوال الحملية في تعريف الموجبة والسالبة
الحملية في تعريف السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة
سالبة المحمول والموجبة في قوة سالبة معدولة المحمول
مثلا لانا نقول المتبادر من كون سلب الاتحاد ويحتمل
ان يكون ولما اليه يرجع حقيقة الطرفين في قولنا
قال زيد هو زيد قايل واحد وهو زيد والقول
وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قايلا
بخلاف السوال الحملية في الموجبات انما التعرض
بوجبته والنافي الى المتصلة السالبة وكذا المراد بالاتفاق
تحقق امر او وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية
اخرى او سلب ذلك الاتفاق او وقوع تلك المنافاة
فالاول متصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة
هذا ان حمل الكلام على مذهب القدماء وان اريد ثبوت
شي عند شي تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا
وهو نفس الاتصال وبالنفي عند شي آخر الانفكاك
تحقق قضية عن تحقق اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو
نفس الانفصال وقوله لزوما واتفاقا اشارة الى
تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما
هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما
والى المطلقة اذ الكون فيها انه يحكم بمجرد اللزوم
حيث لم يوصف وان قيد بقيد الاتفاق حيث

اتفاقية

اتفاقية وان لم تقيد بشي منهما سميت مطلقة
فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا
ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا
او اطلاقا ليكون اشارة الى تقسيمها الى العنادية
والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب
واولى وقوله سوآء وا او دون آخرا او اشارة
الى ان الشرطية لا تنحصر في المتصلة
والمنفصلة اذ التسمية [illegible] بما يكون بغير
الاتصال والانفصال [illegible] كما صرح به الشيخ في الاشارات
بل انما تنحصر في الشرطية المستعملة في العلوم وتعارف
اللغوي ويستعمل منها لاشتراط الثبوت الثاني الخ
اي اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه
اذ اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه
اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه
جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني
مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو
منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الكذب
فقط فهي لا محالة تستلزم متصلتين جعل في
احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزا
وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها
جزوا والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا او لا شجرا او ان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا
وما نعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا
وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان تستلزم متصلتين
جعل في احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها
جزوا وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها
جزوا والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان
يكون زيد حجرا او شجرا فانه يستلزم قولنا ان كان
زيد حجرا لم يكن شجرا او ان كان شجرا لم يكن حجرا والحقيقية
منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها
في الصدق والكذب معا فلا بد ان تكون مستلزمة

المتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا
ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن
فردا كان زوجا ولو لم يكن فردا وان لم يكن
زوجا لما تقرر [illegible] فردا وان كان فردا لم يكن
انه في كل الامرين بحث تلازم الشرطيات قد مر
قيل [illegible] هنا مسامحات اعتمادا على الفهم
قيل ولما قولكما يستظهر عليك فكانه اشارة الى
ما سيجيء في المتن تقسيم المنفصلة الى الاقسام
الثلاثة على وجه يمكن ان يستفاد عند استلزام
المتصلات المذكورة والابحاث تلازم الشرطيات
متروك في هذا الكتاب في موضع اخر من الشق
ولامن الحاشية قوله لتقدمه في الذكر الخ اراد
بالذكر القضية الملفوظة التلفظ وهو كذلك
وبالذكر القضية المعقولة التعقل وهو بعضها
والظاهر المراد بالتقديم والتاخر التقدم والتاخر
غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في التلفظ
كقولنا كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة
والمناسب لنقل العرف ان يكون التالي ههنا هو
الجملة المذكورة المقدمة كما هو راي الكوفيين
وان كان راي البصريين انها دال الترتيب [illegible]
مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يجعل التقدم والتاخر
علما هو اعم من الحقيقي والترتيبي ليشمل جميع المواد
اتفاقا [illegible] واما اهل العربية [illegible] كان
لكن عندهم [illegible] الحقيقة [illegible]
كيف وقد [illegible] عليه المحقق الشريف في بعض
تعليقاته بان [illegible] ان اهل العربية مسائل المنطقيين
في ذلك [illegible]
[illegible] صاحب المفتاح [illegible]
[illegible]
يصدق الشرطية [illegible] وهو الحق المقطع
من بعضهم [illegible] الاستدلال
من بعضهم فاعترض عليهم بما فصله وما [illegible]

ان

ان القيد قد يكون مميزا لما قيد به فيكون
المقيد من حيث متقيد به مباينا لما قيد به
قبل التقييد كليته وقبل التقييد لكنه اخص
من المطلق المحقق وتضمنه وهو القدر المشترك
بين هذا المقيد وما قيد به ذلك القيد قبل
التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم في
النظر ونظائرهما الاخفى ومن المجاز ان يكون
ما نحن فيه من هذا القبيل فكان التالي المقيد
بالمقدم متحققا كذلك المطلق المعتبر في ضمنه
متحقق وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم
متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة
وما قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان
الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم في ظني
ظننت زيدا قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم
لا بين القيام وزيد مع ان الوجدان الصادق شاهد
عليه فرض انه لا حكم على المسند الاخص على الاخص
والمحقق الشريف في بعض تعليقاته تردد الخ
على حقيقة المنطقيين في الشرطية وهو ان
المقدم لو كان قيدا للتالي لم يكذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء
القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية
قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان
كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضرب زيد الحجر
عند انتفاء الضربين فقطعا هذا كلام ولا يخفى
على من له تامل صادق لان قيد التالي [illegible]
هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على تقديره
وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه
يستدعي تحقق نفس المقدم كان تقييد شيء
بامكان الوجود والعدم لذاته قد صح لكنه
يكون المقيد وتحققه انما يستدعي امكان
الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود

او العدم مع ولا امكان شئ منها في نفس الامر
فليتامل قوله والموضوع ان كان شخصا الخ
اي الموضوع المذكور في القضية ان كان
جزئيا حقيقيا سواء كان شخصا بتشخص خارجي
او بتشخص ذهني وقوله لم يقل علما الراد ان معنى
علما اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى
كما لا يخفى قوله وان كان نفس الحقيقة الخ اي نفس
المفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية
بقرينة التقابل فلا اشكال نحو قولنا الضاحك
انسان وكل نوع كلي او كلي نوع وقوله طبيعية اي بتقدير
فقد سميت طبيعية لا اعتبار فيها فلا تقابل بينهما
قوله واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة
اي المقصود ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع
باعتبار وجوده في ضمن الذهن مع قطع النظر
عن الفرد بحيث يتعدى الحكم الى فرد قطعا كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة
عليه من حيث هي هي سواء كان باعتبار وجوده
في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده
في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك
انه على هذا لا يصح قوله تحقيق الطبيعية بالاخصية
الخ اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان الحكم عليه باعتبار
وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان الحكم عليه
باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة الا انه
لا ان يقول بانها في حكم [illegible]
المحصورة لا على ان يكون [illegible] الخ
انه لم يوجد هذا الوصف قيد الموضوع لكان الحكم
على الطبيعة من حيث هي هي فلا [illegible] المحصورة
عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا [illegible]
العلم بالجزئيات مع انه خلاف [illegible]
الا ان يقال معناه انه لا يحتاج هذا الوصف قيدا
للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل بتقييد الموضوع

بقيد

بقيد آخر ليستلزم صحة الحكم على الجزئيات
في نفس الامر فتامل قوله وظهر ان ما لخصته على
تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين القضايا
المذكورة على ما هو المشهور ولما ظهر انه لا بد
ان يكون الفرق بينهما بان الحكم في المحصورة على نفس
المفهوم باعتبار جميع تحققاته في الخارج او في الذهن
وفي المهملة على نفسه لا باعتبار تحققه في الخارج
او الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه
لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه في
الذهن كقولنا الانسان نوع او لا باعتبار من حيث
هو كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد
بقوله ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث
هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار
تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية
او البعضية بخلاف المحصورة وسيجي زيادة تحقيق
المقام قوله للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد
الخ لا يخفى ان منع هذا مستند الى انه يجوز ان يكون
الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه المعلوم
امرين هما الوجه وذو الوجه والوجه بعلم فيه
وذو الوجه بعلم ضمنه كما صرح به بعض المحققين
نعم لهم ان العلم بالشئ مطلقا يستلزم حصوله
لوجوده في الذهن لكن ذلك الكلام غير بين ولا مبين
بل يجوز ان يكون المستلزم هو الوجود الكلي في الذهن
وهو العلم بذاته وحقيقته لا بوجه منه ثم على ما
جوزه المحققين فان بين كلية افراده كلا او بعضا
الخ اي كلية فرضه بطريق الكلية الافراد او البعض
الافراد اذ لو بين كلية الموضوع او بعضيته الجزئية
كقولنا كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول
لا تسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية
الفرد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضر ونحوها
مهملة قطعا ولك ان تقول الموضوع مثل هذه القضايا

هو نفس الكل المجموعي والبعض المجموعي والعرض
لا مدخل لهما باختلاف الكل والبعض الافرادي من
وقوله وبانه البيان سور اشارة الى ان السور ليس
من اللفظ وتقسيمه كوقوع النكرة في سياق النفي
النفي من اسوار السلب الكلي والى انه يكون غير
سور القضايا الكلية سواء كان بدل التركيبة معتبرة
في اصطلاح الفن او بدل التجارية كما في لام
الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور
بهذا الوجه احسن من تفسيرهما للفظ الدال على
كمية الافراد على ما هو المشهور من وجهين
قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي
هي [illegible] اصلا كما سمي ابا لا يصلح لان يعم الجزئية المهملة
المذكور مع ان المذكور واللازمة التي هي الجزئية من [illegible]
الا ان يقال لم يعم المهملة الجزئية لا حاجة الى البيان
ويقال المهملة [illegible] باعتبار لزم الجزئية المهملة على [illegible]
كما في ابا [illegible] [illegible]
انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي ولا
يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع
كليا منحصرا في افراد [illegible] كقولنا الشمس [illegible]
او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم
بالذات موجود فالاول يصدق قضيتها حقيقة ولا
يصدق جزئيتها حقيقة والثاني يصدق قضيتها باحد
الاعتبارات الثلاثة ولا يصدق اصلا جزئيته وذلك
لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف
اليه ولجيب عنه بان المقصود المعتبر في القضايا
من الوجود الخارجي المحقق والخارجية والمقدار
الممكن في الحقيقة والذهني بحسب نفس الامر في
الذهنية انما يجري فيما وقع الحكم عليه لا فيما اضيف
السور اليه فيكفي في صدق الجزئية تعدد
المضاف اليه ذهنا ولا حاجة الى التعدد في صدق تلك
القضايا الجزئية [illegible] تعدد المضاف اليه

ذهنا

٧٥

ذهنا متحقق هناك فلا اشكال قوله لان
موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من
حيث هي الخ قد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر
اللهم الا ان يثبت بعض آخر منهم يدل على مقصوده
وايضا عرفت ان ما بحث على قوله وانتم على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يتبعه قضية اخرى
الخ لان تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما
فسرناه فلحسن التامل فيه والحق ان المهملة
تستلزم الجزئية [illegible] هذا جواب عن النظر المذكور
وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان
يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية والاعتبارية
والطبيعة المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى
كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وقسم الجزئية قسم من المهملة
المباينة للطبيعة فكيف تكون شاملة لها الا ان يقال
هي قسيم القسم الاخر لها او قسيم القسم وقد يكون القسم
للقسم وتحصيلهما اشار اليه الشيخ لان الطبيعة
لا تنتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى
الجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان
جنس لا ينتج ان زيد جنس كما ان قولنا كل فرس
حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس
ناطق فظاهر المهملة من حيث قال بل يجعلها هذا
راجع الى ان الطرف الاخر يحمل بعض الاوسط
الخ يدل على ان الطبيعة داخلة في قوله واحدا
الجزئية فقد صرح بانه من اقسام القضية تصدق
جزئية او هيا الغير متنوع البعض اذ لا اوضح بذلك
كلام الشيخ [illegible] اشارة الى كليه في كلام
الموجهة وهذا قال او لا وفقا لما اشار اليه الشيخ في الشفاء
ولو قيل في جواب النظر المراد من الجزئية اللازمة
اعم من الجزئية الحقيقية والتشبيهية ليشمل الطبيعية
مجازا لكان اوفق [illegible] عبارة واستعمالها كما لا يخفى قوله
ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا الى اي

والجزئية مع

وجود الموضوع محققا او مقدرا او ذهنا او يرد
على ارو هو لنا حينئذ وعلى تعريف المفهومات
المذكورة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة من
الاقسام المذكورة فلا يتصور تعريفها الا ان يقال
المراد حد آخر او دون التعريف او بعينه المعرفات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث
يشمل الكل فتحتاج الى تكلفات يأباه العقل
السليم والطبع المستقيم ستأتى باب التعريفات
قوله ومن قضايا الا ان تنتقض بها الخ او ذهنية وان
كانت صادقة لكن لا نعرفها حقيقية لجواز ان لا تكون
من القضايا المستعملة في العلوم وان القضايا
الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا
يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمامهم بشانها
وان كانت الحكم عليها صادقا فاسح ان صدق القضايا
المذكورة ح لان ان تحكم على الممتنع الموجود والمثلث
الممتنع الوجود لا بد كونه على تقدير الوجود متصفا
بما حكم عليه للجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر
قوله ويمكن [illegible] بعضهم انهم اخذوا الوجود
اعم من الذهني والخارجي اى اول التفسير بهذا
المعنى الوصفية التي [illegible] الصورة [illegible] في الذهن
[illegible] المحقق الشريف في [illegible]
المطلق من حاشية المطالع [illegible] ورد عليها ما اورده
في وجه تقييد الافراد بالامكان في الحقيقية من انها
لو لم تقيد بالامكان لم يصدق كلية لا موجبة ولا
سالبة لان [illegible] ليس [illegible] في الموجبة الكلية من افراد
ج وليس [illegible] فلا يصدق الايجاب الكلي
في السالبة من افراد [illegible] وهو [illegible] فلا يصدق السلب
الكلي وذلك لانها ح اذا كان الوضع [illegible] بحسب
فرض العقل [illegible] بحسب نفس الامر كما في نفس
الحقيقية المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان
في موضوعها واما اذا كان كلا العقدين بحسب

عقدمو

[illegible]

فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلان ج ليس
في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض وليس ب
بحسب نفس الامر لكن ب الفرض يجوز ان يكون
مستلزما محالا آخر وكذا الكلام في [illegible] في
السالبة بعض على التقدير المذكور ايضا وان امكن
صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم
ان لا يكون شئ منها متيقن الصدق مع ان منها
ما هو متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
متيقن من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون
الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا
ويكون حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا آخر ثم
[illegible] تعليله [illegible] صدقهما بناء على هذا مع انها بهذا المعنى
خارجة عن المشهور وهو القضية المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم
ان المعنى الذي نقلنا ويمكن اعتباره الخ انا لا نصدق
قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي الوجود
فكيف يكون شريك الباري ممتنعا لان الامتناع ينافي
الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده
ممتنعا فظهر ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المعنى
المذكور اعتبار صحيح عقلا اى لا اشكال لو لم يكن شريك
الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا
لانحصار العقل في المواد الثلث والتالي باطل قطعا
مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق
الايجاب الحقيقي بامتناع الموضوع مطلقا الا انه
الملازمة ممنوعة او الحصر عقلا في المواد الثلث
هو الشئ الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود
له في نفس الامر اصلا كشريك الباري واجتماع
النقيضين وغيرهما فخارج عن المواد الثلث قطعا
واما اولا فانهم اخذوا الامكان في وجود الافراد
الخ حيث انهم ارادوا بامكان وجود الافراد امكان
صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجود ع

واما ان يصدق عليها في نفس الامر مطلقا
سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح لفقد
شيء منها في كلية المقدمة الحقيقية وكذا لا يقدح
فيها باعتبار وجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور
بل الاعتبار للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية
فلا يتعلق التفسير المذكور بالقضايا المذكورة ولا
بغيرها من القضايا التي يحكم لانها لوازم الماهيات
موضوعاتها كقولنا اربعة زوج وكل مثلث فرد
واما اذا لم يكن للموضوع تحقق اصلا فلا يمكن ان
يصدق هنا الا ايجاب تخيلي حقيقي كما اشرنا اليه
واما ما نقله الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك
بل الظاهر ان مقصود الشارح الى الخارجية والمقدمة
المعتبرة عند المحققين وثانيا الى الذهنية طلبا ان
يكون المراد بقوله انها في نفسها او وجودها المحمول
لها باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا يوجد
لها المحمول كذلك ويقوله اذا وجدت لها المحمول انها
اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول مطلقا ويقوله
لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا انها
باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا وان الفرضية
في تفسير الحقيقية والذهنية اشارة الى شمول الحكم
المقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان كذا وعلى
هذا يكون قولهم ان الخلاء ابعاد مثلا لا ذهنية
لا الحقيقية في مثل قولنا كل انسان متكلم الا انه يخفى
ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور ممنوع لجواز
ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا كان ماشيا
بناء على جواز استلزام المحال محالا فهو صادقة كل
حقيقية بهذا المعنى مع هذا المنع الظاهر فيرد على
تلك المادة ونظائرها ايضا لان المقدمة القائلة
بان ثبوت شيء لشيء الخ من المقدمات البديهية او ليست
الحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما

بين

ينفي وقوعها ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح
الارتباط الايجابي بغيره بديهية فكيف يكون
طرفا لنسبة الايجابية وح لا يتعقب منقوضا
بان قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين
محال ونظائرهما قضايا موجبة صادقة مع انه
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا او ذهنا لان بداهة
تلك المقدمة تقتضي بان لا يصدق كل القضايا
الا بالمعنى الحقيقية العرفية على ما عرفت انفا ومعنى
السالبة لا اطلاق في حكم شيء ذلك وسيجيء
الموجبة السالبة المحمول كلامهم على الحقيقية التي يتضمن
فيه من وجوه الفساد قوله والحقيقة المعدوم المطلق
ليس شيئا الخ اعلم انه يتجه على مقدمة بديهية ان قولك
هذا انه المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا
فلا يتصور حمل شيء عليه الشيء والمعدوم المطلق شيء
فلا يصح حمله عليه قطعا ولا بعد بيانا فيه على
ان المقدمة الاولى مع كون السالبة المحمول ان يكون
سلب المحمول الاول لاحقا للموضوع ثانيا ومن
البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع
كيف بل لا بد من انضمام امر اليه كما لا يخفى والمعدوم
وغيره المطلق يصح حمله عليه كما يدل عليه صار الشيء
في بيان معنا ما او يرجع الى الحل المعروف الذي
فعلى تقدير استثناء المفهومات السلبية من المقدمة
المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة
المحمول مستلزما لوجود الموضوع قطعا لا يقال
يصح اثبات السلب لزيد بطريق التكلم من غير
انضمام امر اليه وان كان اثباته لزيد بطريق الاتحاد
محتاجا الى الانضمام كما في قولك ضرب زيد وزيد
ضرب واما في تفسير السالبة المحمول ما وقع منهم
فمسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول
لا يصح القضية الحملية من الحمل والاتحاد صريحا
او التزاما ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق

القيام النفي بهو كما الاستثنائي يستلزم
ثبوت المركبات منه ومن كله ذو د
ذلك الشيء بطريق الاعتقاد الذكي هو كما سو الطالع
كما قال الواقف المتقابلين المتكوزين ونقطار بها
لشيء بعينه المحل فليسا [illegible] اول قالوا قولنا
كل [illegible] ليس [illegible] انه ليس صحيحا
في خلاف ما ذكر في الشرح الجواز ان يكون
حكمهم بامتناع بهذا الدليل مع عدم
امتناع الموجبة السالبة المحمول كما السالبة في
صغرى الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى
معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن للاستعداد
وان كان كما ذكره الشارح النقيضية اذا امتناع الدليل
لا يتأتى في كذب متقدما ما تقدم فالاولى في الجواب
ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما تستلزم وجود
الموضوع لايجابها ابدا مع قطع النظر عن خصوص
المحمول شهيد بعدم الوجدان ونونه تصريح الشيخ في
الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة
السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما
ذكر في التعريف المعدولة لا يتم من ان يكون
مقارنا للاستعداد اولا او لو فصل بذلك تخالفا
ارتفعت الواسطة بين الاقسام فقد يتحقق والحق
ان الموجبة السالبة المحمول الخ جعله ان نفس السلب
وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون
الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة
في الخارج انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما
في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة
السالبة المحمول تصدق عند عدم موضوعها في الخارج
قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد يقرر
ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع
فلا بد ان تكون هذه القضية ذهنية مقتضية
لوجود الموضوع في الذهن فلذا سائر الموجبات

السالبة

السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان المناقشة
فيه مجالا واسعا في ان جميع المفهومات التصورية
الخ اورد عليه ان هذا لم يستقيم بمثل شريك
الباري واجتماع النقيضين وتقابلها في القطع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصلح شيء منها
لان يكون موضوعا القضية موجبة صادقة
الا اذا اخذت تلك الموجبة ذهنية وهي لا تقتضي
وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض
العقل وليس كذلك واجيب عنه بانه لا شك انا نتصور
هذه الامور ولو بوجه ما ويلزم اتصافها بالمعلو
فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة
وهي حملية صرفة هي قولنا هذا متصور او معلوم
بوجه ما في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا
لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور
بوجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود
في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر
بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا اللفظ
وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه
في حاشية الشرح حيث اورد على نفسه تقرير اقامة
الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات في
نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن
العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا
فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق
السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية كما مر
في بحث المحصورات المطلق وهذا يؤيد التساوي بين
وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان هذا صريح
في ان مراده من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود
الفرضي لكنه يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا تختص
بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل تجري في الموجبة السالبة مع
المعدولة المحمول ايضا على ان صدق الموجبة المحمول

بمعنى الحقيقة الفرضية ايضا في حيز المنع على
ما اشرنا اليه سابقا بتغيير محقق واصدق فيما
يجب المحمول المطلق في مقام المنع وايضا
اذا كانت المفهومات باسرها موجودة في نفس
الامر انتفت ما توقف على وجوده في نفس
الامر فهو محمل ما للمحقق الحنفي في هو اعم من
كلامه وان اريد تجرد استلزمه كما هو المتبادر من
عبارات المتوهما وبعدها في السالبة بعينه مع ادوم
بعدم استلزامها للسابقة والحق انه بعدم ولا
خفا في هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا عنها
مخافة الاطناب الخارج عن حد الكتاب قوله
وقد يجعل حرف السلب الخ اشارة الى تقسيم
الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريف المعدولة
مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح
الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الاولى ان يقال
لفظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف
لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في
المعدولة ان تكون في المعقولة ان تكون لفظ
القضية مشتملة على حرف السلب فان قولنا زيد
لا حي معدولة مع انها ليس فيها لفظ حرف السلب خلا
بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها
ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى
حرف السلب جزء منها وهو النسبة فلا بد
من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه
المحشي فالحصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب
جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان
السلب جزءا من موضوعها او محمولها تسمى معدولة
والا تسمى محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط
تسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط
تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا منهما تسمى
معدولة الطرفين فظهر ان في قول المحشي ان معدولة

للموضوع

٧٩

للموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين
ووجه التسمية بان المعدولة ربما يعتبر فيها الاداة
كلا وليس عن معناه السلبي مستقل المفهوم والا
لم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فالحكم
العدل وكل من معنى الاداة الاخر او عن اللفظ المعنى
المستقل الاخر وقد اسلفنا لك في هذا المقام
فلا تغفل قوله ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي
ان يعتقد الخ لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا سالبة
الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس
اقسام المعدولة والظاهر ان مختار الاصح ما ذكره وا
في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم
المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا
وان كان ما ذكر واضح ما والتسمية السالبة
مختصا بها غير جارية في سالبة الموضوع ومن البين
ان ما ذكره في تعريف المعدولة شامل لانقسام هرع
اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار قيد
فيه يخرجها مطلقا بقيد الموضوع والمحمول بالاولين
وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرف في المحصلة
فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة
تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول
ولا يبعد تقسيم مقسم المعدولة والمحصلة بما يعم
موضوعه ومحموله الاولين بان طرح في موضعه
من موضع الى موضع اخر واقع محمولا من حمل الى
حمل اخر تخريج اقسام سالبة الطرف من التقسيم
منها قوله واللفظ الدال عليها اي على الصورة
المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو
المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو
المشهور والا لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية
الثابتة في نفس الامر لا يكون محتمل الصدق والكذب فهو
صريح ان الجهة الملفوظة والمعقولة قد تخالفان
المادة فتكذب القضية ويحتاج في دفعه الى التكلف

ففي تقديم تقسيم الجهة المعقولة وارجاع
الضرورية في تقسيم الملفوظة اليها اشارة للمعنى
الى ذلك قوله فيقول القضايا التي يبحث عن احكامها
في المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها ثلث عشرة ست بسائط وسبع مركبات
ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها لعل بسائط
النفس دون العادة وارتقى عددها الى الثلثين
عشر بنى على ما عدت المص وغيره واما الموجهة
الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد ولنقص
جعل الموجهات المبحوث عنها ثلث عشرة وعد
ههنا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك مبني
على المراد من تركيب المعنى من الايجاب والسلب
في تعريف المركبات المقيدة من ايجاب
وسلب بين طرفيها وما ذكره في تعريف البسيط
ان لا يكون كذلك لا تركيب مفهومها الصريح منها
وعدم رد الاكثرات المركبة قضيتين بالفعل الاصلية
واصل هي كذلك لا تركيبهما لها من ايجاب وسلب
مطلقا لو عد عدا لان كل سالبة بسيطة مشتملة
في الحقيقة على ايجاب وسلب لعدم الربط بين طرفيها
والاخرى بين نسبتها او جهتها لما يظهر بادنى تامل
والمطلقة في الجهة عشرة وثمانية عشر
ومما نعطل ما لا يخفى قوله بضرورة النسبة ما دام
ذات الموضوع الخ المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع
على ما صرحوا بضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية
الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة
لضرورة اللاوقوع ما دامت ذات الموضوع
موجودة فلزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورية
في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان تحقق بدون
اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة

لا يستلزم

٨٠

لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان
مستلزما لم يتم بينهما وبين الموجبة الممكنة العامة
تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه
بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات
الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي
نفس السلب عما اعتبر موجودا تحقق ذلك
الوجود كذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه
داخل في المقيد في حيز النفي كما تقرر في محله بخلاف
ضرورة السلب في اوقات الوجود فانها قيد للنفي
او ضرورية فلا تكون داخلة في حيز النفي بل
هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد
باوقات الوجود للمهمل الا ان يقال المراد
باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات
ذلك الوجود محققا او اثباتا على وجه يقتضيه
اصل الحكم وهو التحقيق في الايجاب واحد
الامرين في السلب وعلى هذا الضرورة الايجابية
في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضي وجوده
بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده
لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب
بان اوقات وجود الموضوع قيد النسبة بين
بين الوقوع او اللاوقوع ولا تعرض فيهما لوجود او لانتفاء
في ان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع
لتحقق اوقات الوجود ههنا في حيز النفي لا جواز
نفس الوجود في نفس مطلق السالبة فتدبر
وهو مردود بانه على هذا لا ينبغي يناقض بين
السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة
لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا
للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة فتق
لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي
ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود

الموضوع لا يقال فيما ذكر لكن الامكان العام بمعنى
سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات
وجود الموضوع يصح تحقق التناقض بين الآنا
نقول على تقدير الامتناع يلزم ان تكون الممكنة العامة اعم
من المشروطة العامة فلا اعم من المطلقة العامة كما
اما الاول فلان الصدق قولنا كل ج ب بمعنى مطلق
بالضرورة ما دام ج يستلزم صدق قولنا كل ج ب مطلق
مطلق بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني
فلانه يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق
العام والا لم تكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة
المعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى
المذكور ولم تكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع
او اللاوقوع على ما لا يخفى وح لا تكون الممكنة العامة
اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو حملت
الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع
فبدل النسبة بين في تفسير الضرورية المطلقة
كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال
المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتامل
قوله فان قيل التفسير الاول الخ يجاب عنه بان
المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل
للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلها
سلب الضرورة بهذا المعنى ووجوده بين ان كان
ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي
لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه
واجبا بالغير او ممتنعا بالغير فيها الضرورة والامكان
المبحوث عنهما هنا غير الضرورة والامكان الذاتيين
المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب
المطالع نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع اذ المتبادر انها اعم من الوجوب الذاتي

والغيري

والغيري يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون
الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة
ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن ايجاب المخالف
يستلزم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع
انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة
العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة الخ
اورد عليه ان يستلزم انه لا يكون فرق في المعنى
بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما
اذا كان الوصف العنواني مفهوم الوجود كقولنا
كل موجود شيء ويمكن دفعه بانه يجوز في ذلك
الجواب ان تكون مختلفة ولحوق ضرورية مطلقة
من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات
الوجود مطلقا ومن مطلقة عامة من حيث انها
مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني
لا يقال جعلوا النقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجيء
بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم
لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين لاختلاف مفهوم
العينين في بعض المواد نعم اختلاف النقيض
الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد
لكن الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي
وما يساويه على انه يجوز ان تكون الحينية الممكنة
نقيضا للمشروطة العامة بمعنى دوام الوصف لا بمعنى
شرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في تفسير
الحينية الممكنة على ما ستطلع عليه ثم يرد على ما
ذكره انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي
فهو لا يصدق الا في بعض مواد الضرورة الازلية
سواء قيدت بشرط الوجود المحمول او بقيد في
وقت الوجود فلا يكون اعم منها بالخصوص وان اراد
بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا
حاجة الى التقييد بما بشرط الوجود بل يتم الكلام

على تقدير تفسيرها بعينه في وقت الوجود ايضا
على ما اوضحنا ثم حملت دعنتيه قوله او ما دام الوصف
اي الطافية وفيما بعده من المعطوفات العطف
بالواو اي وان كان الحكم فيه بالضرورة بشرط
ما دام الوصف فهي مشروطة وعلى هذا يتم
الكلام في نظايره وكان المراد معنى الواو والتعبير
باو للتنبيه على صحة الجمع بين الاحكام المذكورة
في قضية واحدة واما قول المحشي في تفسير المعطوفات
اي حكم فيها وان حكم فيها فبيان للحاصل المعنى
على ما لا يخفى قوله الا يرى ان قولك في هذا فرق
آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان
الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى
الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصيته
منه ولهذا صارت النسبة بينهما اي العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وحينئذ كان المثال المذكور
كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان
المراد من الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب الذاتي
والوجوب لغيره لصحة الوجوب الذاتي والا لم يصدق
المعنى الاول ايضا لم يصدق المشروطة العامة
الا في مادة الضرورة الذاتية على قياس ما اعتقده
في الضرورية المطلقة ومن البين ان للكتابة حالة
ملائمة توجبها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها
لعلها وتحرك الاصابع ضروري لها بسبب الكتابة
وبالجملة ان كانت الحاصرة الضرورة الوصفية
بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان
كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع كون
الكتابة بشرط الضرورة تحرك الاصابع ام لا ما ذكروا
الشرطية بالدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال
اولا والظاهر ان امر الدخلية ههنا بالعكس اي لو اعتبر
في المعنى الاول مدخلية الوصف العنواني في الضرورة
بشرط المحمول دون نظر فيه ايضا على ما يستفاد

ظاهر

في
ظاهر كلامه انه يصدق المعنى الاول بدون الثاني
فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة المحمول
من مستلزم لها كقولنا كل ... كاتب بالضرورة
ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى
الثاني ضرورة قوله لقولنا كل انسان حيوان
اي فيما كون الانسانية شرطا لضرورة الحيوانية
محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة الوصفية او بالضرورة ما
دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا لحصول الضابط
في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم
صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهيته
من الجزئيات ولو نوعا ليس على ما ينبغي
قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية اي انما يتم
اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع
اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوجود كما حققناه سابقا فقد منع ايضا
انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى
الاعم واذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق فالفرق
بينهما الاشكال وهذا التحرك الاصابع كما حقق
قوله فلان الاعم كالمطلق من الاعم من وجه من جميع
حيث ذلك لانه كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء
كان اعم منه مطلقا لصدق بدونه في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم منه من وجه
لان ذلك الشيء يصدق حين بدون ذلك الاعم المطلق
كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراقه ذلك
الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من
الابيض بهذا الاعتبار عليه لكن مما تمسك به في
بيان الخصوص من مثال تحرك الاصابع نظر فيه

جهتين

على تقدير تقييدها بعينه في وقت الوجود ايضا
على ما توهمنا تحملانه وقتيته قوله او ما دام الوصف
اي الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف
بالواو اي وان كان الحكم فيها بالضرورة البتة
ما دام الوصف فهي مشروطة عامة قوله لان
الكلام في نظايرها و كان المراد معنى الواو والتعبير
باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة
في قضية واحدة و اما قول المحشي في تفسير المعطوفات
اي حكم فيها او انه حكم فيها بان الفاصل المعنى
على ما لا يخفى قوله الا ترى ان قولك كذا فرق
آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان
الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى
الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصيته
منه ولهذا صارت النسبة بينهما هي العموم
من وجه كما صرح به فيما بعد وقد نقل ان المثال المذكور
كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان
المراد من الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته
والوجوب لغيره بمعنى الوجوب لذاته والاثم يصدق
المعنى الاول ايضا قيل لم يصدق المشروطة العامة
الا في مادة الضرورة الا انه يعلق قياس ما تحقق
في الضرورية المطلقة ومن البين ان الكتابة علة
تامة توجب ما هو ضرورية للانسان في جميع اوقاتها
لعلها وتحرك الاصابع ضروري لوقتها بسبب الكتابة
وبالجملة ان كانت الكتابة الضرورة الوصفية
بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان
كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع كون
الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع اذ لم تعتبروا
الشرطية بالوصفية سواء كانت على سبيل الاستقلال
اولا قوله الثاني اعم الوصفية ههنا بالحكم لو اعتبر
في المعنى الاول يجب دخلية الوصف العنواني في ضرورة
ثبوت المحمول دون ظرفيته ايضا على ما يستفاد

ظاهر

ظاهر كلامه انه يصدق المعنى الاول بدون الثاني
فيما اذا كان الوصف علة مستقلة لضرورة المحمول
من غير دخل غيرها كقولنا كل حي حساس بالضرورة
ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى
الثاني لضرورة فيه لقولنا كل انسان حيوان
اي ضرورة لكونه انسانا بشرط الضرورة الحيوانية
محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
فمثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية او بالضرورة ما
دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا يحمل الضابط
في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم
صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهيته
من الجزئيات وكونه غيره ليس كما ينبغي
قوله لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية اي انما يتم
اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع
اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة
بشرط الوجود كما تحقق سابقا فمنعه منع واضح
انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى
الاعم واذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق فيها الفرق
بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع في حكمه
قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من نحو
لهو كذلك لانه كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء
كان اعم منه مطلقا الصدق بدونه في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم منه من وجه
لان ذلك الشيء يصدق بدون ذلك الاعم المطلق
كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراقه
الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من
الابيض بهذا لا اعتبار عليه لكن ما نحن فيه في
بيان النقوض من مثال تحرك الاصابع نظر فيه حجته

كما عرفت آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم
وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي لكن
لا بالدليل الذي ذكره ونحو المثال الذي اورده بل بالدليل
الذي ذكرناه والمثال الذي اوردناه فنقول فيه
لانه جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات
الذات بتعين الوصف فلا محالة يصدق هناك
الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق بدون
المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال الذي يكون
المنتشرة والمشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا
ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت
المعين للوقتية في مفهوم الوقتية المطلقة تعين الوقت
تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما
سواء كان ذلك التعين بالوصف العنواني اللازم
للذات او بغير اللازم له او بغير الوصف العنواني
ومنهم من قال المراد بالوقت المعين بغير تعين الوصف
العنواني والا كانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني
فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها مطلقا
لكن التالي بنقيضيه على ما تقرر عندهم يدل
على بطلان ذلك وقد بحث على قياس ما ذكرت في
الضرورية المطلقة على حصر الحكم مع المشروطة
العامة بالمعنى الاول وقد لا يتصور لكن الدوام
الذاتي ايضا بالاطلاق العام على
تعريف الدائمة المطلقة انه يلزم ان لا يكون
بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة الحاملة تناقض
لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود
كقولنا زيد مادام موجودا او زيد ليس بحي ذا
بالاطلاق العام قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري هنا
ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام
في الموجبات من القضايا الخارجية والحقيقية
والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه

نظر

٨٢

وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء
على القضايا التي محمولها عوارض خاصة للوجود بما
كقولك زيد متحرك او اسود او اعمى مادام موجودا
وزيد ليس بمتحرك او بالسواد او اعمى بالاطلاق العام
ولا شك انها من القضايا الخارجية او الحقيقية
فالجواب المذكور غير ظاهر لمادة الاشكال على
ان الظاهر ان الاحكام المذكورة للقضية من الموجبة
الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والحقيقية
والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة
وغيرها من الموجهات واحكام القضايا لا اختصاص لها
بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم تكن مخصوصة
بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق
العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع
وح نظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق
ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود
بالاطلاق العام في وقت عدمه وهو ليس بحي
لانه لا يصدق في السالبة من عدم وجود الموضوع
اصلا او انتفاء بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق
في محله والانفكاك الموضوع موجود في الحالة فيما
نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة هنا باعتبار
عدم الموضوع في وقت آخر بل انتفاء بنقيض
المحمول وهو يستلزم البطلان فان الدوام
لا يخلو عن الضرورة كما تقرر ان النسبة
بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم
والخصوص مطلقا انما تصح اذا كانت الضرورة
المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص لعدم امتناع
الانفكاك الناشئ عن الذات وهو باطل المعتبر
فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية
الازلية اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه

النسبة المذكورة بان المراد بها هو الجوهر والمعنى
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل
ما ذكره المحشي من التوجيه راجع اليه او الى
ما قلنا انه مبني على ان تفسير الدوام بشمول جميع
الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع
مع امتناع الانفكاك والا لكان بين عموم وخصوص
مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص
من وجه بحسبه على ما هو المشهور في الجهة والعموم
بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة
الخ اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما
البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله
فيما تقدم من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على الحمل
المذكور وهو ان الدوام قد يخرج عن الضرورة بحسب
المفهوم فيكون الدائمة المطلقة من وجه منهما
ايضا بحسب المفهوم فلا بد لمادة العرفية منهما
مثال واما مثال الصدق فيهما معه فمثل الحيوانية للانسان
واما مثال الصدق فيها بدونهما فهو المثالان المذكوران
سابقا اعني كل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع
وقولنا كل ذي رئة متنفس بالضرورة في وقت ما
قوله ويصدق بدونهما في مثل الحجر اعلم مناقشة
على ما عرفت آنفا والحق ان العرفية العامة
اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لانه
وجد الا انه يبقى الكلام على الحمل المذكور قوله
لان الضرورية الوصفية تستلزم الدوام الوصفي
اعلم ان هذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى
الاول واما في الضرورة الوصفية في المعنى الثاني
فلا يتم الا بناء على الحمل المذكور مع ان مثال الكاتب
وحركة الاصابع انما هو مما فيه افتراق العرفية عن
المعنى الثاني دون الاول على ما قررنا فالاولى ان

يقال

يقال كما في مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب
وتحرك الاصابع الان فقال المراد بمثال الكاتب
وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال التحرك الاصابع
اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع
لكن يرد عليه بحثه لان ذلك انما يتم لو كان جميع
المشروطة اي تحقق ان القضية الحملية يمكن ان تكون
خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية
بحسب التقدير وفرض العقل كما عرفت الاشارة
اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة
تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات
ولا شك ان المشروطة العامة المطلقة الخارجية
لخصوص من العامة الخارجية والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب نفس الامر والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب التقدير ومن المطلقة العامة
الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا ومن
المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم
ان المطلقة العامة وغيرها مما سبق كلا وجزئيا
فان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة
العامة اقول هذا البحث انما يتم ان كان مقصود
ذلك القائل اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة
اعم مما سبق والان مقصوده تحقيق ان الموجهات
سواء كانت شروطا عامة او خاصة او عرفية عامة
او خاصة تجري فيها بحسب التقدير وفرض العقل
وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة
العامة المأخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص
مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير
على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب
الحاسم لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق
كما لا يخفى على المتأمل فليتأمل قوله اي ان حكم
فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة فهذا حكم
ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة الحمل الى

الموضوع ايجابا او سلبا بحسب سلب الضرورية
عن النسبة الخالية فلنا قضيتنا ان السبب الموجب
او بحسب هذا التقييد او للنسبة المطلقة بين الموضوع
والمحمول والعرض من سائر قيودها ولذا اتفق ان الحكم
الحاكم في القضايا وجمهورهم قالوا ان هذا القيد
معتبر في النسبة الحكمية للنسبة المطلقة لان اعتبار
كيفيتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة فقسم
بالقوة او بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من هذا
المقام فلنرجع الى المعنى في الكتاب الا ان معنى قول المص
هذه البسايط انها هي البسايط المعتبرة عند القوم
بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات اذ
البسايط السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة
عادة في ضمن المركبات وبعضها على الافراد
ليعلم ان ليس البسايط اولها ليس لنا بسايط اخرى
معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا
معتبرة منفردة بحسب العادة بل على سبيل الندرة
اما لبيان تناقض المركبات او عكسها فقول بل
ياتي بسايط اخرى في البسيط ما ينبغي
في وقد وضعت البسايط في هذا ما تقدم من
في هذا الشكل خطوطا على خطوط مستقيمة
متفاوتة في الطول والقصر متوازية واحد
الطرفين دون اخرى وعلى خطوط مستقيمة
اخرى عرضا من رؤس تلك الخطوط متقاطعة
ولم يتصل بعضها ببعض زوايا قائمة فتكون شكلا مثلثا
على هيئة ويحدث في جانب الرؤس
المتفاوتة بيوت كل منها زاوية مربعة
غير متقاربة زاوية اخرى كما مستخرجة
وفي تلك البيوت اسماء البسايط على ترتيب
ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة
العامة وفي جانب آخر بيوت عدد البسايط
ما عدا الاولى منها وهي الضرورية المطلقة وفي

جانب

جانب آخر غاية ثبوت في واحد منها
اسم الممكنة العامة وقد عرضنا مع البيوت
الاواسط اسماء النسب الواقعة بين كل واحدة من
البسايط السبع الاولى مع ما بعدها من
المعتبرة وصورة الشكل هذه

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص من وجه واخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المشروطة العامة		اخص من وجه واخص مطلقا	اخص من وجه واخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوقتية المطلقة			اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المنتشرة المطلقة				اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
الدائمة المطلقة					اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
العرفية العامة						اخص مطلقا	اخص مطلقا
المطلقة العامة							اخص مطلقا

واذا عرفت الحواشي الجلالية هنالك فلا بأس
علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل المتن ما
يتعلق على مواضع المشكلة وكشف مباحثه
المفصلة استيفاء للمرام واستتماما للكلام
فنقول مستعينا من الحكيم العلام
وقد بقيت العامتان اي المشروطة العامة
والعرفية المذكورتان سابقا ولا يخفى عليك
ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية

حكم فيها بضرورة النسبة الحكمية الى الموضوع
مادام ذات الموضوع متصفة بوصفه فقط
بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي
سوا قيد بقيد آخر اولا او قضية يسلط الحكم
فيها بتلك الضرورة ولا يصدق تعريف العامة
على الخاصة فتكون المركبة جزء المفهوم البسيط
وهو بعيد جدا فان الغرض في تعريفها بهذا القيد
لو كانت العامة بعينها جزء الخاصة كما هو
الظاهر منهما لا يتم وان اعتبر فيه ان لا يكون
الحكم المذكور مقارنا بقيد اللادوام الذاتي ايضا
لكان اطلاق المشروطة العامة على ما هو
جزء الخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان
او ما يكون وكذا الكلام في العرفية العامة بالنسبة
الى العرفية الخاصة او ساير البسايط بالنسبة الى
مركباتها واما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة
تقييد الحكم باللادوام الذاتي لان المعتبر في مفهومها
اصطلاحا واما تقييده باللادوام الوصفي او اللاضرورة
الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة
الوصفية المعتبرة في تمامها واما تقييده بقيود
اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلي واللاضرورة
الازلية او الذاتية لو غيرهما فلا يعتبر فيها اصطلاحا
تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي
لمنافاة اللادوام الوصفي المعتبرة في تمامها واما القيود
الاخرى فان صح اعتبار كلها كاللاضرورة الوصفية
او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فهي غير معتبرة
فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في ساير
المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر
وبعضها صحيح ومعتبر وهو الذي ذكر في تعريفها ثم
قال فتسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والعرفية

العامة

٨٦

العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة
كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة المقيدة
بدوقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة به
منتشرة كما في هذا المثال والنسبة بين المشروطة
الخاصة والدائمتين مباينة كلية لمنافاة اللادوام
الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين وبينها وبين
المشروطة العامة عموم وخصوص مطلقا ضرورة
ان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق
وكذا بينها وبين البسايط الباقية على وجه ان
الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين
عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين العامتين
على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا
والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة
كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص
من وجه وكذا بينها وبين الوقتية المنتشرة المطلقة
وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلقا
وكذا بينها وبين الباقيين لما عرفت آنفا والنسبة
بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه
وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول
واما بالمعنى الثاني فالنسبة عموم وخصوص
مطلقا ضرورة ان الضرورة في وقت الوصف
لا دائما ضرورة في وقت معين لا دائما على ما
عرفت في تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس
كالنسبة بين المطلقتين والنسبة بين المنتشرة
والوقتية عموم وخصوص مطلقا وبينها وبين
البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك
باستخراج الامثلة واعترض على النسبة المذكورة
بين المنتشرة والوقتية بان الضرورة في وقت
وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت
معين ولا ينفك صدق المنتشرة صدق الوقتية

فيكونان متساويين قطعا وكذا الكلام
في المطلقتين واجيب بان المقصود بيان النسبة
بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية
ما والمنتشرة ومن البين ان صدق الوقتية
بالصدق وقتا ما وقد يظن الجواز ان
تكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد
منحصرة في الضرورة في وقت واحد معين فصادق
المنتشرة هناك يستلزم صدق الوقتية
المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص
بحسب المفهوم فقط وقد اعترض ان الاولى
بيان النسبة بينهما متوافقة في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية فالنسبة المذكورة انما هي
بين الموجبات الكلية من قسم من الاقسام
المذكورة وبين الموجبات الكلية من قسم آخر
منها وكذا بين الموجبات الجزئية منها وكذا
بين السوالب الكلية والجزئية منها وتحقيق
ذلك انه ليس المراد بيان النسبة بين المفهومات
الكلية لتلك الاقسام وكذا اصنافها
للتباين الكلي بينها مطلقا على ما لا يخفى ولا بين
افرادها بخصوصها بل بين صور افرادها مجردة
عن المواد باعتبار صدقها في المواد فمعنى قولهم
ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صور
افراد الدائمة اعم مطلقا من صور افراد الضرورية
بمعنى ان كل مادة تصدق فيها صورة قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة تصدق فيها صورة
قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس
كذا افاد بعض المدققين في توجيه هذا المقام
ونحن نقول الاولى ان يقال المراد بيان
النسبة بين افراد القضايا بخصوصها باعتبار
استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ونحوه

قوله

٨٧

قوله الدائمة اعم مطلقا من الضرورية
ان صدق افراد الضرورية يستلزم صدق
افراد الدائمة من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا
كل انسان حيوان دائما من غير عكس فيكون ثمة
موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص
وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وعلى هذا
القياس بواقي النسب ويؤيده ايراد بعض المحققين
شرطية متصلة في صورة النسبة بين القضايا
وهذا المعنى الاصح لا غبار عليه اصلا وانما
اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مناسبه قبل
ذلك لان الامر هو سهل اولا لما عرفته
من فوائد هذه المباحث وتحقيقها انهم
اصطلحوا ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار
مفهومها الصريح كما هو المعتبر في ايجاب مطلق
القضية وسلبه وان كانت المركبات تشتمل
على ايجاب وسلب بحسب المعنى ويحتمل
ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى
آخر اصطلاحا وهو ايجاب الجزء الاول منها
وسلبه على ما يتراءى من كلام بعض المحققين
فافهم ذلك قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية
الخ اي الوجودية اللاضرورية تسمى المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة
الوجودية اللادائمة تسمى المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور
اما الاولى فهي اعم مطلقا من المركبات السابقة
ومباينة للضرورية اعم من وجه من الدائمة والعامتين
والوقتية والمنتشرة والمطلقتين واخص مطلقا
من المطلقة العامة والممكنة العامة واما الثانية

فهي اخص مطلقا من الاولى واعم مطلقا
من باقي المركبات السابقة وبما تقدم لك اعتنى
والعرفيتين وجدوا من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من ساير البسايط كل ذلك ظاهر بادنى
تامل قوله وقد تقيد الممكنة العامة الخ اي
الممكنة الخاصة هي الممكنة العامة المقيدة
بعدم ضرورة الجانب الموافق كقولنا كل انسان
ضاحك بالامكان الخاص ولما كانت الممكنة
العامة قضية حكم فيها بنسبة الحكم الى الموضوع
مقيدة بعدم ضرورة خلافها كما مرت الاشارة
اليه كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة
الحكم الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها
وعدم ضرورة نفسها كما سبق لما تقدم اشارة
الى هذا لكن لو لم يذكره لكان اظهر واولى كما لا
يخفى وايضا كان الاخصر الاوضح ان يقول
بلا ضرورة نسبتها اذ ليس المراد في الممكنة الخاصة
سلب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة
الممكنة العامة بل عن نفس نسبتها وعن
نقيضها الا ان يراد بالموافق لها معنى الايقاع
والانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا
المعنى نفس الممكنة العامة لكن يأبى عنه قوله
في تعريف الممكنة العامة سابقا او تقيد ضرورة
خلافها اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ولم يفرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ ولعل المراد انه لا فرق
معتد به بينهما في المعنى لانهما متساويان متلازمان
في الصدق والاتفاق منهما في المعنى الصريح
واخص وهي اعم من ساير المركبات مطلقا واخص
من الممكنة الضرورية واعم من وجه من ساير

البسايط

البسايط فلعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها
المشروطة الخاصة على وجه واعم البسايط الا
الممكنة العامة ولخصتها الضرورية على وجه
قوله لا دائم اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
الخ انما قال اشارة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح
مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح
مطلقة عامة ولا الضرورة مدلولها الصريح ممكنة
عامة بل مفهوماتها يستلزمها لصدقهما بين
القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام النسبة
الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم
اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة
موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها
في الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية
الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق
النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وعدم دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من
موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية
الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة
في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا
الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم
ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من
موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية
الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكلية
مخالفة لها في الايجاب والسلب وفي اللاضرورة
السالبة والكلية والجزئيتين فلذلك ذكر الاشارة
التي معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة واما
ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما
على المطلقة العامة واللاضرورة يدل مطابقة
على الممكنة العامة فلذا لم يقل معناهما المطلقة

العامة والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند
الطلاق هو المدلول المطابقي بلا استعمال اللفظ
لاشارة الحقيقي مشتركة بين الدلالتين ففيه
نظر من وجهين احدهما ان اللاضرورة ايضا
لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان
معنى اللاضرورة معنا فرادى ناقص ومعنى الممكنة
العامة معنى تركيبي تام وايضا معناها كيفية النسبة
المقيدة بها والامكان العام المقصود منها كيفية
للنسبة المخالفة لها وكيف لا ولو كان معناها ممكنة
عامة صريحا لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين
بالفعل لا قضية واحدة مركبة على ما عرفت سابقا
وثانيهما ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين
بحسب الطلاق اذ المتبادر منها هو الدلالة الالتزامية
كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان
ينبغي على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظا اخر
كالمفهوم فافهم واعلم ان قولهما في الكيفية
حال عن معنى الجهة وعاملها عاملة او صفة لها
وقوله موافقة للاثبات حال بعد حال عنها او صفة
بعد صفة لها وقوله لما قيدت به متعلق بالمخالفة
والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية في قيدتا
الى الدوام واللاضرورة او الى المطلقة العامة
والممكنة العامة على وفق ضمير مخالفتها والكيفية
عبارة عن الايجاب والسلب والاقتصار على
الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك في ابتداء
الكلام قوله ولا تغفل قوله الشرطية متصلة ان حكم
فيها الخ قد عرفت فيما سلف ان الشرطية ما
لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
والمقصود هاهنا بيان اقسامها فهي اما متصلة
او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على
تقدير اخرى اي بوقوع اتصال نسبة بنسبة
اخرى اي بتقدير اي بلا وقوع ذلك الاتصال

فهي متصلة الاولى موجبة والثانية سالبة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وان حكم فيها بتنافي النسبتين اولا
تنافيهما اي بوقوع التنافي بين النسبتين او لا وقوعه
فهي منفصلة الاولى موجبة والثانية سالبة فان
فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب كما في
التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما
ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا
وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان
يكون حجرا وليس اما ان يكون زيد انسانا او طلقا
وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
وانما فسرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصلة
بالتحقق والانتفاء لا كما فسره بمطابقة الحكم للواقع وعدم
مطابقته له لوجهين احدهما ان الصدق والكذب
بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف
الشرطيات ليست منها وثانيهما انهما لو حملا
على هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان
يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع
انها صادقة قطعا وذلك لانه لا امتناع في
صدق قولنا زيد مستيقظ اصلا وان صدق
المطلقة اعني المطلقة فاذا اماما من تحقق صدقهما
على ما قيل ولا يخفى فساده فان تعريف المتصلة
صادق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير
ثبوت الطلوع للشمس او ثبوت الوجود للنهار
متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف
المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية العدد
وفرديته متنافيان مع انها كلها حملية وذلك

لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات اقسامها
فقيد الحمليات عنها فقط لا لان المراد من
النسب الملحوظة في التعريف هو النسب
الملحوظة تفصيلا او النسب الملحوظة في اطراف
تلك الحمليات اجمالا وقيل لان المراد من الحكم
ثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس
اتصال نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي
النسبتين هو الحكم بنفس تنافيهما ومن البين
ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي اما الاول فظ واما الثاني فلان الحكم ب
الاتصال والتنافي فيهما محمولين والاشارة الى
ما يتعلق بنسبة الحمل لا بنفسه واعلم ان مانعة
الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم
يحكم فيها او بعدم التنافي في الكذب وثانيها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم
فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما حكم فيها
بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم بالتنافي
في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم
بشيء منهما وكذا مانعة الخلو تطلق على
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم
بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وعلى ما حكم فيها
بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم
بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم
يحكم بشيء منهما والنسبة بين هذه المعاني ان
الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول
منها بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب الصدق
والثالث من معاني كل واحد منهما اعم من الحقيقية
بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في التعريف

لاجل

٥٠

مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل
على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا يتعين هنا
حيث وقع في التعريف المنفصلة مطلقا ان
يحمل على المعنى الثاني الذي هو اعم لئلا يختل
تعريفها بخروج المنفصلة وتنقسم في المشهور الى
لزومية واتفاقية لانه لو حكم فيها بوقوع
الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال سميت لزومية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما
ولو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه
الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيهما
قطعا والمراد بالعلاقة هيهنا ما يقتضي الاتصال
بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف
لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها اجمالا كم
بذلك الاتصال والا لم يصدق موجبة اتفاقية
اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس
الامر بين الطرفين لا بد له من علة تقتضيه في
نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانظر فتأمل وكل
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تنقسم
في المشهور الى عنادية واتفاقية لانه ان حكم
فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقو لنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت اتفاقية
كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما
عرفت اتفاقا او الاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية

لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات اقسامها
فيهما الحمليات نفيها اقتطعها لان المراد من
النسب الملحوظة في التعريف معنى هو النسب
الملحوظة تفصيلا او النسب الملحوظة في اطراف
تلك الحمليات لا غير ولان المراد من الحكم
ثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس
اتصال نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي
النسبتين هو الحكم بنفس تنافيهما ومن البين
ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي اما الاول لفقط واما الصورتان فلانه
الاتصال والتنافي فيها المحمولين والاشارة الى
ما يتعلق بتحرير الحال الاستقسم واعلم ان مانعة
الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلث معان احدها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم
يحكم فيها او بعدم التنافي في الكذب وثانيها
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم
فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها ما حكم فيه
بالتنافي في الصدق فقط مطلقا سواء حكم بالتنافي
في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم
بشيء منهما وكذا مانعة الخلو تطلق على
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم
بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وعلى ما حكم فيه
بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم
بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم
يحكم بشيء منها والنسبة بين هذه المعاني ان
الثاني من معاني كل واحد منها اعم من الاول
منها بحسب الحمل ومن الحقيقة بحسب الصدق
والثالث من معاني كل واحد منها اعم من الحقيقة
بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في تعريف

الحقيقة

مانعة الجمع وما نعة الخلو صالح لان يحمل
على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا يرتبهما
حيث وقع في التعريف المنفصلة مطلقا ان
يحمل على المعنى الثاني الذي هو اعم ليلا يختل
تعريفها بجامع المنفصلة تنقسم في المشهور الى
لزومية واتفاقية لانها لو حكم فيها بوقوع
الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال حيث لزومية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما
ولو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه
الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيهما
قطعا او المراد بالعلاقة هنا ما يقتضي الاتصال
بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف
لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها الحاكم
بذلك الاتصال والا لم يصدق موجبة اتفاقية
اصلا لضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس
الامر بين الطرفين لا بد له من علة تقتضيه في
نفس الامر كذا افاد الوالد وفيه نظر فتطلب تحقيقه ولعله
من الحقيقة وما نعة الجمع ومانعة الخلو تنقسم
في المشهور الى عنادية واتفاقية لانها ان حكم
فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقولنا
الشئ اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت اتفاقية
كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما
عرفت اتفاقا او الاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية

والمطلقة كما عرفت آنفا والمراد بالتنافي الذات
لجزئيتين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي
بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع
النظر عن خصوص المادة نقيضا للآخر او مساويا
لنقيضه في الصدق واخص من نقيض الآخر او مساويا
لنقيضه في الصدق واخص من نقيض الآخر في
مانعة الخلو اجمع واعم من نقيض الآخر في مانعة
الخلو كما يظهر بادنى تامل وعلى ما ذكر اقسام المتصلة
ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين واقسام
المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة
في الاثنين او الاثنين من ضرب الستة في الثلثة ايضا
وعليك باستخراج الامثلة ولنرجع الى الحكم في الشرطية
الى هذا التقسيم ان للشرطية الى المحصورة والشخصية
والمهملة وكما ان الحملية منقسمة اليها باعتبار الموضوع
كذلك الشرطية منقسمة اليها باعتبار المقدم لكن
انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع او ما
صدق عليه من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار
تقادير المقدم اعني اوضاعه فان كانت الشرطية
لزومية او عنادية بتعيين الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها اولا فان
كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وقد يكون اما ان يكون
الشيء حيوانا او فرسا وان كان الحكم فيها
على وضع معين من تلك الاوضاع فهي شخصية
ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع
الشمس غدا اكرمتك وهذا الشيء على
تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا
وان كان الحكم فيها على وضع او اوضاع منها

باعتبار المقدم
لكن انقسام الحملية
اليها باعتبار الموضوع

ح

٥١

في الحملية فهي مهملة وان كانت اتفاقية
او مطلقة بتعيين الاوضاع المجتمعة مع المقدم
بالفعل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا
كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا والمراد باوضاع المقدم
الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه
من الامور المقارنة له بالامكان او بالفعل
ومنهم من فسرها بالنتايج الحاصلة من اجتماعه
مع القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا
زيد ناطق نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق بتقدير الاوضاع المقدم
وفيه بعد لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال
الجزئية والكلية البديهية فالتفسير الاول
اتم واشمل وعموم الكلية وتطرق المنطقي
انسب وانما فسرنا التقادير بالاوضاع
لا بالازمنة ولا بهما معا على اختلاف القوم
فيها لان شمول الاوضاع يستلزم شمول
الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالتفسير
بالاوضاع اولى كما اختاره الشيخ في شرح الرسالة
وانما لم يعتبر الكلية في الشرطية اتصال القضايا
على ما هو المعتبر في الحمليات اذ الطبيعيات
منها غير معتبرة عندهم بعدم اعتبارها في العلوم
و وطرفا الشرطية الخ لا يخفى ان طرفي
الشرطية لاشتمالها على نسبة تفصيلية صالحة
لان تكون نسبة تامة خبرية قضيتان بالقوة
او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان
او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا
مبني على ان جملة الاقسام الواقعة جزءا اولية
بالجملة الخبرية عند الميزانيين على ما يستفاد

من تقرير حاشيتهم كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه
فانه باق لو عندهم مثل وجب عليك اكرامه
فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وبعد
التفصيل تسعة باعتبار التقديم والتاخير في
المختلفين ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام
الثلاثة حصلت اقسام كثيرة لكن لا ينتهي
الاطراف الغير الحملية الى الحمليات قطعا
والا لزم التسلسل في اجزائها لتحقق تفصيله مرتبة
مجتمعة وهو باطل ببرهان التطبيق مثلا وانت
تعلم ان سوق كلامهم هنا كما صرح به
في شرح الرسالة الرشيدية على ان المانع من تعلق
الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط
لا غير فبحذف الادوات يحصل الحكم ويصير
الطرفان قضايا بالفعل وفيه نظر لان الاطراف
الشرطية قد تكون بديهية الانتفاء كما في قولنا
ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلعله اشار اليه
ايضا بما فهم من تعلق الحكم بها او لو سلم فلا
يكون ارتفاع المانع بل لا بد في تعلقه بها من
امر اخر وهو ارتفاع المانع لتوجه العقل
خلاف توجيه قوله التناقض اختلاف القضيتين
الخ الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان
يكون في القضايا او في المفردات كما شيوع
الاستعمال في المفردات ايضا كما سبق في بحث
النسب وفي بحث عكس النقيض والاصل
في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض
كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام
التقابل ووجه لا يبعد تخصيص المعرف ههنا
بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة
ان الكلام فيها واما توقيت تناقض المفردات
فمتروك لانتفائه وعدم تنبيه في ضمن ما هو المشهور
من بيان مطلق التناقض والنقيض انه يرتفع

بالقياسه

بالقياسة كما قيل اذ لا وجه للمقايسة ههنا
عليها لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي
ما هو في القضايا واطلاقه على ما في
المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح
به المحقق الشريف في حواشيه ويؤيده
ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له
ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا
بين التناقض القضايا والتناقض المفردات
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان
يكون بين النقيضين او غيرهما واختلاف
النقيضين اعم من ان يكون اختلافا هو التناقض
او غيره فقيده بقوله بحيث يلزم لذاته الخ اخرج
ما ليس تناقضا لانتفاء شرط من شروطه في
والمراد بقوله لذاته بصورته اي صورة الاختلاف
وهو اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر
عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون
صورة اختلاف القضيتين بحيث اينما تحققت
مع اي واحد اتيتها يلزم من صدق كل واحد
منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا ومن
كذب كل واحد منهما صدق الاخرى اي يمتنع
كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل الاختلاف
الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا
كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق
ومثل اختلاف الموجبة الجزئية كقولنا بعض
الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق
لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من
صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن
هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتيهما
بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم التنافي
عن صورتيهما في مثل قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان

المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما
كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان
ايضا بحسب صورتيهما لتخلف اللزوم
الاول عن صورتيهما في مثل قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فظهر ان قولنا بالعكس محتاج اليه كما توهم
لان قيد التواتر انما يكون احترازا عن القضيتين
باعتبار اللزوم الثاني الذي هو العكس للزوم
الاول كما ان احترازه عن الحقيقتين باعتبار
اللزوم الاول وبما ذكرنا من معنى اللزوم
للتواتر اندفع الحاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب
والسلب لصدق على اختلاف الموجبة
المحصلة في الموجبة السالبة المحمول وذلك لانه
لا يلزم كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بحسب صورتيهما وهو ايجاب القضيتين
مع ما فيهما من الوحدات غير وحدة الحمل
لتخلف ذلك اللزوم عن صورتيهما في مثل
قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بلا حيوان مع انهما لا يصدقان فتكون القضيتان المذكورتان
متناقضتين على زعم المتاخرين اذ المراد
بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي
وما يساويه والموجبة السالبة المحمول تساوي
السالبة تستلزم فتفطن له ولا بد من اختلاف
في الكم ايضا لانه لا يتحقق التناقض بالمعنى
المذكور في الحمليات المحصورة او المهملة التي
في قولنا انه اذا كانت موجهة تكون القضيتان
مختلفتين في الكلية والجزئية وفي الايجاب
والسلب والجهة ومتحدتين في غير هذه
الامور من الموضوع والمحمول والزمان والمكان
وغيرهما مما في الوحدات الثمان المشهورة
وغيرها وحدة النسبة الحكمية واما ان كان

غير

غير موجهة فيكفي في تناقضها الاختلاف
في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما ضرورة
ان نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع
المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض
الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد بتلك
الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما
الحمليات المخصوصة والطبيعية فان كانت موجهة
تكون في تناقضها الاختلاف في الكيف والجهة
مع الوحدات والا فالشرطيات يكفي في تناقض
مخصوصاتها الاختلاف في الكيف مع الاتحاد
في غيرها وفي محصوراتها الاختلاف في الكيف مع
الاتحاد في غيرها ولا يبعد ان يراد بالاختلاف
في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين
في الجهة او لم يكونا موجهتين ليشمل الحمليات
الغير الموجهة والشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف
في الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفتا فيه
او لم يكونا محصورتين ليشمل المخصوصات مطلقا
والطبيعيات كما ان المراد بالوحدات الثمان
المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر
بعضها في القضية لا وجودا ولا عدما وعلى هذا
المراد بالاتحاد في غيرها اعم من الوحدات المشهورة
وغيرها مما يعتبر وجوده في الشرطيات من وحدة
المقدم والتالي فاقاما مقاميهما وغيرهما
كوحدة الاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق
والاطلاق والعناد والاتفاق والاطلاق وغيرها
بل اعم من تلك الوحدات الثمان وغيرها في الحمليات
كوحدة الالة والحال والمفعول له والحال والتميز
وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وليس
بكاتب بالقلم الغير الواسطي وزيد كاتب في الكاغذ
الهندي وليس بكاتب في الكاغذ السمرقندي وزيد
ضارب عمرا تاديبا او عنفا وليس ضاربا بكرا

اقول كما اولا فظهر ان كلام المصنف هنا شامل
لشرائط التناقض في القضايا مطلقا وما ذكر
في كلام القوم من بيان الشرائط خال من وجوه
قوله والمتحقق للضرورية الخ المراد بالنقيض هنا
اعم من النقيض الحقيقي الذي هو رفع الشيء وعن
[illegible] ومساويا ولهذا جعل نقيض الضرورية المطلقة
بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة العامة
ليست نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب
الجهة بل هي مساوية لنقيضها الحقيقي
كما ان جزئية احداهما مساوية لنقيض كلية الاخرى
بحسب الكم وما يقال ان كل واحدة منهما نقيض
حقيقي للاخرى بحسب الجهة مساوية لنقيض
بحسب الكم [illegible] خال عن الفساد [illegible]
تامل وقد اشرنا اليهما فيما سبق وكذا الكلام في
من الدائمة المطلقة والمطلقة العامة ومن الممكنة
العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى
بحسب الجهة وكذا الكلام في الحينية الممكنة والحينية
المطلقة بسيطتان [illegible] في الاولى
[illegible] بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في بعض اوقات وصف الموضوع وفي الثانية
لكن [illegible] ذات الجنب بالفعل [illegible] كقولنا
اوقات كونه مجنوبا [illegible]
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كما في المثال فنسبتها الى الدائمة
ولا يذهب عليك ان المصنف لما عد الوقتية
والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي ان
يبين نقيضهما ايضا [illegible] فنقائض المركبات
حيث تم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية
المطلقة الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة
في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم ونقيض
المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي يحكم فيها بسلب

الضرورة

الضرورة دائما عن الجانب المخالف للحكم ايضا
فهما من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما
الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة
الممكنة العامة والحينية الممكنة الى الضرورية
المطلقة والمشروطة العامة وما قيل ان نقيضيهما
ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية
والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة والمنتشرة
ليس على ما ينبغي قوله وللمركبة المفهوم المردد
الخ المركبتان اذا كانت كليتين فجزءاهما بسيطتان
كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان
فنقيضهما المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين
والمتبادر من مفهوم المردد بينهما اما منفصلة
مانعة الخلو مركبة منهما او حملية مرددة المحمول
بينهما فيقولون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة
الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق بعض الدائمة
السالبة الجزئية او يصدق بعض الدائمة الموجبة
الجزئية او قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة
الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض
قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما
ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعض
الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق اما ان
بعض الانسان ليس بكاتب دائما او ان بعض
الانسان كاتب دائما وان كانت جزئيتين فجزءاهما
بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما كليتان فنقيضهما
ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين
لكن يؤخذ مع المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا
بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان
بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان
دائما فلا بد ان يؤخذ نقيضه مفهوما مرددا
الى النسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع و صله
حملية مرددة كلية مرددة المحمول من موضوع الاصل

وبمفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى عند
اجتماعهما لصدق كما ذكرنا فنقيض المثال المذكور قولنا
كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما ولا يكفي
بصدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لعموم الترديد بين نقيض
نقيضي الجزئين والترديد بين مفهوميهما بالقياس
الى كل فرد من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو
الاول فلذلك قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل
فرد اعلم انه يمكن ان يوجد نقيض المركبة الجزئية
منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة
من نقيضي الجزئين ومجموع جزئين احدهما سالبة
موجهة والاخرى موجبة بنقيض الموجهة او حملية
مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة فيكون نقيض
المثال المذكور قولنا اما انه لا شيء من الجسم بحيوان
دائما او كل جسم حيوان دائما او بعض الجسم ليس
بحيوان دائما وبعضه حيوان دائما او نقيض
قولنا الصادق اما هذا او ذاك او ذلك ويمكن
ان يوجد نقيض المركبة الكلية ايضا حملية مرددة
المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين فيحصل لاخذ
نقيض كل من المركبة الكلية والجزئية طرق ثلث
لا يقال جعل نقيض المركبة الكلية والجزئية منفصلة
مانعة الخلو على احد الوجهين ينافي ما هو المشهور
من انه لا بد في مطلق التناقض من اختلاف في الايجاب
والسلب وفي تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية
والجزئية وفي تناقض الشرطيات من الاتحاد في
الجنس اعني الاتصال والانفصال والنوع اعني
اقسامهما وجعل نقيضها حملية مرددة المحمول على
احد الوجهين ينافي بعض ذلك لانا نقول المراد
من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة اعم
من الاختلاف والاتحاد فيها بين نفس المتناقضين
او اجزائهما واما ما قيل انهما انما يعتبران في

النقيض

النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي
فيه الكلام فتدبر هنا ولا يساعد عليه كلامهم
قطعا نعم لو جعل نقيض مطلق المركبة
سواء كانت كلية او جزئية حملية مرددة المحمول
بين مفهومي نقيضي مطلق المركبة الجزئين
لكان انسب واولى واقرب الى الضبط كما لا يخفى
وانما لم يتعرض لتناقض الشرطيات وكذا الغير
الموجهة اكتفاء بما ذكر انفا من شرائط التناقض
في الكل واعرف ذلك قال العكس المستوي تبديل
طرفي القضية اقول العكس المستوي يطلق في الاصطلاح
على المعنى المصدري وهو الذي فسر المصنف ومنه
يشتق سائر الصيغ كقولهم عكست ويعكس
وانعكست وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى
المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل
المعنوي بتغيير المعنى حتى يخرج تبديل طرفي
المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات
ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات
عكس معتبر لعدم الحاجة لا تخصيص التبديل
في التعريف والمراد ببقاء الصدق كونه بحيث يلزم
الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا
يعني انه لو فرض الاصل صادقا لزم صدقه لذاته مع
قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا
واسطة وزيد اخر ليدخل في التعريف عكس القضية
الكاذبة لكذب قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض
الفرس انسان ولتخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث
يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل لخصوص
المادة كتبديل الموجبة الكلية فقولنا كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان لتخرج عنه تبديل الطرفين بحيث
يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي
السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية وتبديل
طرفي الضرورية بحيث ممكنة عامة فعند المحقق العكس

المستوى بالمعنى المصدري بتبديل طرفي القضية
بحيث يحصل منه الحق تبعا للاصل بتبديل
طرفي القضية الحاصل من الاصل الذاتية موافقة له في
الكيف فلا بد في انعكاس قضية الى قضية من
بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد
بدليل او حجة ومن بيان عدم لزوم قضية
اخص منه كذلك بتخلفه عنها في بعض المواد
كما يقال الموجبة الكلية كانت او جزئية تنعكس موجبة
جزئية للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم
الموجبة الكلية لتخلفها عنها في جميع التخلف اعني فيما
اذا كان المحمول اعم من الموضوع او الثاني اعم من المقدم
كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا اذ لا يصدق العكس هناك مع صدق
الاصلين قطعا والمراد ببقاء الكيف بقاء الكيف
الموجود في الاصل في الفرع بمعنى ان يكون عكس الموجبة
موجبة وعكس السالبة سالبة وبقاء الكيف ليس على
وتيرة بقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى ثم
فالسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اي يعني ان الحكم
الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان تكون من الجهات
التي ستذكر انها تنعكس وهي الوقتيتان والعامتان
والخاصتان والحاصل ان السالبة الكلية الضرورية
مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة والا لزم امكان سلب
الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم تنعكس في جميع
المواد لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد
ومما ينتجان سلب الشيء عن نفسه فيلزم امكان
سلب الشيء عن نفسه محال وامكان المحال
محال ايضا مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة لزم ان يصدق قولنا لا شيء من ب
ج دائما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه
معه في بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق
العام وينتظم منهما قياس من الضرب الثاني من الشكل

الاول

الاول بان يقال بعض ج ب بالاطلاق العام
ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال
النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي وجود الموضوع
وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال
عن امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة
لا بد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة
فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وهو محال
لا محالة وكذا القياس في بيان انعكاس السوالب
الكلية من سائر الموجهات الست المذكورة الى
عكوسها الكلية على ما ستكشف عن قريب ان شاء الله
ويعترض على الكل انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا
واما اذا كان كاذبا بالفرض كالمحال استلزام
المحال المحال لا الفرض والجزئية لا تنعكس اصلا
اي يريد انه كان السالبة الكلية انما تنعكس سالبة
كلية في بعض الموجهات لا مطلقا كذلك السالبة
الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين وان
لم تنعكس في غيرهما فان السالبة الجزئية منها تنعكس
سالبة جزئية عرفية خاصة كما سيصرح به في بحث
عكس النقيض ولعله انما حكم هاهنا بناء على
عدم انعكاسها واعتمادا على تحقيق الحال في
ثاني الحال واما قول المصنف لعموم الموضوع او المقدم
ففيه بحث ظاهر لان كون الموضوع اعم من المحمول
في السالبة الجزئية لا الكلية انما يدل على عدم
انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية
لا على عدم انعكاسها مطلقا اذ ربما يصدق سلب
الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى
كالاطلاق العام والامكان العام فان الساكن
بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة مع
انه يصدق قولنا ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة
اما بالاطلاق العام او بالامكان العام كما لا

لو تم لدل ايضا على عدم انعكاس السالبة الجزئية
من الخاصتين ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة
قولنا بالضرورة او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة
ساكن الاصابع ما دام متحركا بالارادة لا دائما مع
انهما لا ينعكسان سالبة جزئية خاصة لكذب قولنا
دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة
ما دام ساكنا بالارادة لا دائما على ما هو ظاهر
والحق في الجواب ان يستدل على عدم
انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين لما
اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما اقسام المورودة
لبعض اخص الضرورية ولبعض بعضها الاخرى
والسالبة الجزئية لا تنعكس فيهما لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة ولصدق
قولنا ليس بعض القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر
بالضرورة ومن البين ان عدم انعكاس الاخص
مستلزم لعدم انعكاس الاعم هذا في السوالب واما
بحسب الجهة ففي الموجهات فهذا الكلام في الحمليات
الموجهة واما الحمليات الغير الموجهة فهي لا تنعكس
لجواز صدق بعض الموجهات الغير المنعكسة
مع كذب العكس هناك واما الشرطيات فالمتصلة
اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية
تنعكس المتصلة اللزومية جزئية بالخلف على
قياس الحمليات والمتصلة اللزومية السالبة
الكلية تنعكس كنفسها بالخلف ايضا والمتصلة
اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا

كان

كان حيوانا بالضرورة اذ كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية
فهي بالمعنى الاعم تنعكس ايضا وبالمعنى الاخص
لا عكس لها بحثا اذ لا يتصور لها عكس والمنفصلة
لعدم الامتياز بين الطرفين فيها بحسب الوضع
كذا قالوا وقد اشرنا اليه سابقا وغيرنا ما فيه
قوله ولا عكس للممكنتين ذهب قدماء المنطقيين
الى ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة
جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف
والعكس والافتراض وتحريرها وذهب
بعض المتأخرين الى عدم انعكاسهما وردوا
تلك الادلة بان الاول والثالث مبنيان على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني
مبني على انعكاس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها كما وجهه مع انها منعكسة الى الدائمة
وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما
والتحقيق انه ان كان المعتبر في عقد الوضع امكان
صدق العنوان على الذات كما هو مذهب
الفارابي وامكانه مع الفعل بحسب الفرض كما هو
تحقيق مذهب الشيخ فهما تنعكسان ممكنة عامة
ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما
يمكن صدق الآخر عليه يستلزم امكان صدق
الآخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا ينتج الممكنتين
في صغرى الشكل الاول والثالث حينئذ وتنعكس
السالبة الضرورية كنفسها بلا شبهة فتتم الادلة
المذكورة قطعا بل يلزم على هذا ان تنعكس الوجوديتان
اللادائمة والعامتان الى الحينية الممكنة لا الى
الحينية المطلقة وباقي الموجهات المذكورة الى الممكنة
العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق وان كان المعتبر
فيه امكان الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر

كما هو ظاهر كلام الشيخ فيهما لا ينعكسان قطعا لجواز
ان يكون الحيوان اخص مما وقع عليه الذات بالفعل
بحسب نفس الامر والحمل صادق بطريقها بمجرد
الامكان دون الفعل بحسب الامر كما في قولنا
كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب
بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا
ان زيدا لم يركب غير الافراس وعدم انه لا
شيء من مركوب زيد وهو الفرس حمار بالضرورة
وعلى هذا لا تنتج الممكنة في صغرى الشكل الاول
والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها بل الى الدائمة فلا تتم الادلة التي ذكرت على
ان يتبين انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة
ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها لانها مبتنية على كل واحد من انتاج
الممكنة في صغرى الاول والثالث فظهر ان القول
بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس الموجبات
الفعلية الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة كما
اختاره المصنف حق لا انه لا وجه للتوقف
بعضهم في انعكاس الممكنتين وعدمه الان يقال
التوقف في ذلك للتوقف في الحكم الاتي
لكن بناء على الخلاف في انعكاس السالبة الكلية الضرورية
الى الدائمة واشتراط فعلية الصغرى في انتاج
الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات الفعلية
الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره ح
المصنف كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان عليه ان يبين
انعكاس الوقتية والمنتشرة والمطلقتين اخص من
الموجبات وهي كما او حدهما والحق انهما كالاخيرتين
ينعكسان مطلقة عامة لما سيجي من البيان مع ان
عدم انعكاس الوقتيتين الاخص من المطلقة العامة
يستلزم عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة

المطلقتين

للمطلقتين الى الاخص منهما ضرورة ان عدم
انعكاس الاخص الى الشيء يستلزم عدم انعكاس
الاعم اليه قطعا واما البيان في الاوليين فحق
في بيان انعكاس القضايا طرق ثلث احدها
الخلف وهو ضم نقيض العكس او ضده الى
الاصل او الى جزئيته لينتج المحال وثانيها العكس
وهو ان يعكس نقيض الاصل او جزئيته ليحصل ما
ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض
ذات الموضوع شيئا معينا كج وصدق كل واحد
من الموضوع والمحمول عليه حتى يتحصل مفهوم
العكس ولما كان الخلف جاريا في الموجبات
والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا وامكن
بيان انعكاس الكل به من غير لزوم دور بخلاف
العكس فان انعكاس الكل به يستلزم الدور
ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف
على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
اختار المصنف ههنا طريق الخلف اي البيان
الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات الكلية
الموجبة كلية كانت او جزئية سوى الممكنتين والسوالب
الكلية اللازمة الموجبة المطلقة الحينية كما ذكر في
عكوسها بالخلف ونقرر ههنا انه لو لم
يصدق نقيض العكس مع ذلك الاصل لزم صدق
كل الامكان صدق نقيضه مع بعض المواد
لكنهما ينتجان الاقتران امكان المحال وهو
محال ايضا فلا بد ان يصدق نقيض العكس مع
الاصل الى غير ما علمه وهو معنى الانعكاس مثلا
لو لم ينعكس الموجبات الى الدائمتين الى الموجبة
الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضها
معها وهو السالبة الكلية العرفية العامة
فاذا ضممناه الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء

الموجودين عن نفسه بان يقال كل ج او بعضه
ب بالضرورة او دايما و لا شيء من ب ج دايما
ما دام ب فلا شيء من ج او ليس بعض ج ما
دام ج وهو سلب الموجود عن نفسه لكون ج
موضوعا للصغرى الموجبة ولو لم تنعكس
السالبتان الكليتان الدائمتان لا السالبة الكلية
اللادائمة لامكن صدق نقيض لعكسها وهو الموجبة
الجزئية المطلقة العامة فامكن ان يضم الى الاصل
حتى ينتج سلب الشيء عن نفسه بان يقال بعض
ب ج بالاطلاق العام و لا شيء من ج ب بالضرورة
او دايما فليس بعض ب ب بالضرورة او دايما وهو
سلب الشيء الموجود عن نفسه كما ذكره وعلى هذا
القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب
الكلية المذكورة قلت هذا انما يتم اذا كان العكس
فيشترط بعضها كالحينية المطلقة والمطلقة
العامة في الموجبات والدائمة والعرفية
العامة في السوالب واما اذا كان مركبة كالحينية
المطلقة اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة
في البعض في الثانية فنقيضها شرطية او حملية
فحكم الشرطية ولا يمكن جعلها صغرى او كبرى مع
الاصل حتى ينتج فانما ينتجها لا بل لا بد
من اخذ نقيضي جزئي العكس وضم كل واحدة
منهما مع احد جزئي الاصل فرادى فرادى حتى
يلزم محال اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدقت
الموجبتان الكليتان الخاصتان مثلا كقولنا كل ج
ب بالضرورة او دايما ما دام ج لا دايما صدقت
موجبة جزئية مطلقة لا دائمة وهي من المركبات
الغير المشهورة كقولنا بعض ب ج بالفعل حين هو
ب لا دايما اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس
الموجبتين العامتين الى الموجبة الحينية المطلقة
واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام يعني

السالبة

٥٩

السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم
يكن صادقا لزم الصدق في الاصل لامكن صدق
نقيضه وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم
مع جزء الاول قياسا هو قولنا كل ج ب دايما
وكل ج ب بالضرورة او دايما ما دام ج فينتج كل
ب ب دايما مع جزئه الثاني قياسا هو قولنا
كل ب ج دايما و لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
والنتيجتان متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان
الكليتان الخاصتان كقولنا لا شيء من ج ب
او دايما ما دام ج لا دايما صدقت سالبة
كلية عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من
ب ج دايما ما دام ب لا دايما في البعض اما الجزء
الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين
العامتين من ههنا الى الموجبة الحينية المطلقة
واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام فلصدق السالبة
الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يكن صادقها
لزم الصدق في الاصل لامكن صدق نقيضها
وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم مع
جزئه الاول قياسا هو قولنا كل ب ج دايما وكل
ج ب بالضرورة او دايما ما دام ج فينتج لا شيء
من ب ب دايما مع جزئه الثاني قياسا هو قولنا
كل ب ج دايما لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام والنتيجتان
متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان
الكليتان الخاصتان كقولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
او دايما ما دام ج لا دايما صدقت سالبة كلية
عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من ب ج
دايما ما دام ب لا دايما في البعض اما الجزء الاول
فههنا الى السالبة الكلية العرفية واما الجزء
الثاني وهو مفهوم اللادوام في البعض يعني

قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لم
يكن يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو
السالبة الكلية الدائمة الكلية الدائمة اعني قولنا
لا شيء من ب ج دائما فنضمه الى لا دوام الاصل
ونقول كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب
ج دائما فلا شيء من ج ج دائما وهو سلب الشيء الموجود
عن نفسه على ما عرفت واما اذا كانت الخاصتان
موجبتين جزئيتين فلا تتم في بيان لزوم الجزء الثاني
من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور والجزء
الثاني من الاصل وهو سالبة جزئية مطلقة عامة
لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا لكبرويته
ولا لوجه آخر كما يظهر بادنى تامل وللخلف بالعكس
لان نقيض الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي لا تنافي الاصل
فلا بد هنا من العدول عن طريق الخلف الى طريق
الافتراض وتقريره ان يقال انا نفرض ذات
الموضوع الذي هو ج و ب ما دام ج لا دائما د فد
ب و ج حين هو ب فهو د ليس ج بالاطلاق
العام والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لحكم
في الاصل بانه ب ما دام ج فيكون ب دائما ينافي
لا دوام الاصل فثبت انه ب و ج بالفعل حين
هو ب وليس ب بالاطلاق العام وهو مفهوم
العكس جزئية فظهر ان في قوله في الكل وقوله
نقيض العكس تسامحا وقوله ولا عكس للموجبة
بالنقض معناه ان السوالب الكلية التسع الباقية
وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان
والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة غير منعكسة لتخلف الحكم عن اخصها
هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف قمر بالامكان

العام

العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة في
الخاصتين الى الوقتية الخاصة مع انعكاس
السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها كان
قوله والبيان في الكل شاملا لبيان انعكاسها
ايضا وقوله ولا عكس للموافق شاملا لعدم
انعكاسها من غيرها او لم يجئ البيان انعكاسها
منها فيما بعد وايضا لو لم يذكر فيما سبق قوله
لجواز عموم المحمول او التالي وقوله والا لزم
سلب الشيء عن نفسه وقوله لجواز عموم الموضوع
او المقدم وقوله ولا عكس للجزئيتين والنفي
بهذا البيان الشامل للكل لكفى كما لا يخفى في
عكس النقيض بتبديل نقيضي الطرفين اي عكس
النقيض ايضا يطلق على المعنى المصدري وعلى
القضية الحاصلة بنفسه والمراد تبديل نقيضي
الطرفين بتبديل كل من الطرفين بنقيض
الطرف الاخر وان كانت العبارة قاصرة عن
اداء هذا المعنى والمراد ببقاء الصدق والكيف
ما عرفت في تعريف العكس المستوي والحاصل
ان عكس النقيض قد يطلق على جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه
محكوما به على وجه يحصل بعض القضايا
اللازمة للاصل بعينه الا البدل مع الموافقة في
الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوصية
المادة وقد يطلق على بعض القضايا اللازمة
للاصل على الوجه المذكور وهذان الاطلاقان
مبنيان على اصطلاح القدماء وقوله او جعل
الثاني اولا مع مخالفة الكيف اشارة الى اصطلاح
المتاخرين فهو ترديد بين المعنيين في الاصطلاح
لا بين قسمي معنى واحد كما في قول النحاة او
الواقعة في تعريف المبتدا اي عكس النقيض
بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول

وهو مصطلح للمتقدمين او مستعمل في المعنى
الثاني وهو مصطلح للمتأخرين وحاصله جعل
نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين
المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق
دون الكيف على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة
للاصل بهذا التبديل مع المخالفة في الكيف بلا
واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة
وقد يستعمل ولا يخفى ان العبارة المذكورة
لا تساعد هذا المعنى اصلا فكلامه ههنا
مضطرب بجملة وانما عدل المتأخرون من طريقة
القدماء عامة ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات
والسوالب الكلية على اصطلاحهم لورود
المنع عليها لانتقاضها في الحمليات بالموجبات الكلية
محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب
التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة
وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا
كل شيء او كل انسان ممكن عام فانه صادق مع
كذب قولنا الا ممكن عام لاشيء او لا انسان وقولنا
لا شيء من اللاممكن العام بلاشيء او بلا انسان
او بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشيء او الانسان
ممكنا عاما فيهما واما الشرطيات فلورود
المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالا
وان يكون مستلزما محالا آخر هو عدم
لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث وهو ان
علم عامة ادلة الاحكام بل بطلانها بل بطلان
الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح والتعريف
الذي يبتني عليه تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام
او تخصيصها اي تخصيصها بغير موارد المنع والنقض
مع انه يمكن تتميم ادلة القدماء في الحمليات
بتخصيص احكامهم بغير المفهومات الشاملة

وبقا بعضها

وبقا بعضها او باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا
على قياس ما عرفت في دفع الاشكال الوارد
على قاعدة نقيضي المتساويين ونقيضي الاعم
والاخص مطلقا وفي الشرطيات بدعوى
البداهة في استلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطراها انها
متفقة الصدق اتفاقا كقولنا كلما كان زيد
حمارا كان ناهقا وان كان الملزوم فيه محالا
قوله وحكم الموجبات ههنا الخ اي حكم الموجبات
كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية
في عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين
مثل حكم السوالب كذلك باعتبار العكس
المستوي يعني ان الموجبات الكلية الحملية
تنعكس بعكس النقيض على الاصطلاحين
من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين
الى كلية حينية مطلقة ومن الخاصتين الى كلية
عرفية لا دائمة في البعض ولا تنعكس غيرها
وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس
النقيض كنفسها على الاصطلاحين والموجبات
الجزئية من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض
والباقي من الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس
اصلا وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا
باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين
حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي يعني
ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين
الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى حينية
مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين
والوقتيتين الى المطلقتين والمطلقة العامة
الى مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين لا تنعكس
اصلا والسوالب الشرطية سواء كانت كلية

او جزئية تنعكس بهذا العكس الى شرطية جزئية
وذلك لان قولنا كل ج ب بالضرورة او دائما
تنعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما
او لا شيء مما ليس ب ج دائما وقولنا كلما كان
ا ب فج ينعكس الى قولنا كلما لم يكن ج لم يكن
ا ب او ليس البتة اذا لم يكن ج كان ا ب وقولنا
بعض ج ب بالضرورة او حينا ما دام ج لا دائما
تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دائما
ما دام ليس ب لا دائما او قولنا ليس بعض ما ليس
ب ج دائما ما دام ليس ب لا دائما وكذا قولنا الاخص
من ج او ليس بعض ج ب بالضرورة او حينا ينعكس
الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
حين هو ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل
حين هو ليس ب وقولنا ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د وتنعكس الى قولنا قد لا يكون
اذا لم يكن ج لم يكن ا ب او قد لا يكون اذا لم يكن
ج د كان ا ب وقولنا الكلام في انعكاس باقي الامثلة
ويجي ايضا وبمعنى قوله البيان البيان والنقض
النقض انا لا نستدل على انعكاس الموجبات
والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات
الى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق الثلث
من الخلف والعكس والافتراض على ما مرت
الاشارة اليه والنقض الموجب لعدم انعكاس
بعضها بعكس النقيض مثل النقض الموجب
لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي
كما مر تحقيقه وقوله وقد عرفت انعكاس الخاصتين الخ
اشارة الى ان بعضهم يثبتوا انعكاس الموجبتين
الجزئيتين الخاصتين بعكس النقيض الى جزئية
خاصة جزئية موجبة او سالبة وانعكاس السالبتين
الجزئيتين الخاصتين بالعكس المستوي الى سالبة
جزئية عرفية خاصة على ما قررناه سابقا

ويتوقف

ويتوقف بعض المتاخرين في انعكاس مطلق
الشرطيات مع بعض السوالب الكلية والجزئية
من الحمليات بعكس النقيض على اصطلاحهم
ما اثبت انعكاس موجباتها بالعكس المستوي
والحق انه لا وجه للتوقف في انعكاس الكليات
بل على ما النقيض في السوالب الجزئية مثل العكس
المستوي في الموجبات الجزئية كما اتفق الجماعة
مثله في السوالب الكلية ذلك نظيره التامل الصادق
في الادلة مع تحقيق الموجهة والمراد من الشرطيات
هنا هو المتصلات اللزومية واما المتصلات
الاتفاقية والمنفصلات فلا تنعكس بعكس النقيض
على طريقة القدماء اصلا ولا على طريقة المتاخرين
الا في الموجبة المتصلة الاتفاقية كما بيناه لكن
في شرح المطالع فلا عن مانع الحقائق فلتتامل
حل قوله القياس قول مؤلف من قضايا الخ
القياس يطلق على المعقول والملفوظ على قياس
القول والقضية فان كان المعرف هو القياس
المعقول كما هو الظاهر اللائق بنظر الفن كان المراد
بالقول الاول والقضايا الامور المعقولة
وان كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بهما
الملفوظ وعلى كل التقديرين يراد بالقول الاخر
هو المعقول لعدم لزوم الملفوظ بالقول الملفوظ
ولا من القول المعقول بل انما يلزم القول المعقول
من القول المعقول بلا واسطة او من القول
الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول اذا نظر
الى السامع العالم بالوضع لذا قال او قد يقال انما لا
المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس
الامر لا اللزوم العلمي كما سيجي تحقيقه
والقول الملفوظ هو المؤلف من القضايا
الملفوظة لا يستلزم بحسب نفس الامر
حتى يستلزم القول الاخر بحسب نفس الامر

بواسطة مثل انما يستلزم بحسب العادة لا انه
عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ انما
يستلزم بنفسه او لم يعتبار العلم الحصولي
وبعلو لم انما يستلزم القول الاخر اعنيا
العلم الحصولي في القول الملفوظ لا يستلزم
القول الاخر بحسب العادة ايضا في واما
ثالثا فلان القياس الحقيقي على ما هو الحق
مجاز بتركيب لا دلالة الالفاظ على المعنى واما المعقول
دلالة له عليه فلا يستلزم بحسب اعتبار التصور
ايضا بالنظر الى العلم بالوضع الذي
الا ان يراد بالوضع ما يشمل الوضع النوعي
للمركبات مع القرائن وعنيتها معرفة واما
رابعا فلانه لو تم ذلك لزم ان يكون قول
مؤلف من قضايا ملفوظة قياسا بالقياس
بعينه او لم فالاولى والحق ان يقال المراد بلزوم
القول الاخر للقول الملفوظ لا كونه بحيث لو لم
لزوم ان الشخص يعنيه لحفظ القياس الاولى
ان يجعل التعريف تعريفا للقياس المعقول
كما هو الاول واما خامسا فلان القول الاخر
ايضا يجب ان يكون بحيث للملفوظ على اذا كون
المراد بل يجب لزومه مطابقته حكم الواقع
لا لزوم تلفظه كما ان المراد بلزوم القول
المعقول مطابقته حكم الواقع لا لزوم تعقله
ويمكن دفعه بان المتبادر من لزوم القول
لزوم تحققه في نفس الامر او تعقله لكن ليس
المراد ههنا لزوم التعقل في قياس الاول
والا كان تحقق اللفظ في نفس الامر
في التلفظ فلا يصح حمل القول الاخر على الملفوظ
بحسب الظاهر من التعريف نعم يمكن ان يقال
المتبادر من لزوم القول الملفوظ لزوم تلفظه لم
كما ان المتبادر من لزوم القول الاخر للقول

الملفوظ

١٠٢

الملفوظ لزوم وجوده لو لم يقتصر حمل القول
الملفوظ على لزوم ليحمله الاخر انتصر على الملفوظ
بهذا المعنى وانما زاد المؤلف ولم يكتف بالقول
مع انه بمعنى المركب والمؤلف لانه انما يرادف
المركب بالمعنى الاصطلاحي الجامع ونحو المراد
بالمؤلف هو المعنى اللغوي الذي لا يتعلق
به قول من قضايا او لئلا يتوهم كون كلمة
من للتبعيض كما في قولهم قول من الاقوال وقضية
من القضايا وههنا بحث مشهور وهو انه
ان اريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن
التعريف القياس الشرطي لعدم تعلق التصديق بمعنى
بمقدمتيه على ما هو المشهور وان اريد ما هو اعم
من القضايا بالفعل وبالقوة دخلت في التعريف
الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة
مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة
منها عكسها المستوي وعكس نقيضها بحسب
نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها
ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر
او بحسب الظاهر والقضايا الشرطية وان لم تكن قضايا يا
بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا بالفعل
بحسب الظاهر لاظهار التصديق بها بخلاف قضايا
او بسائط اجزاء المركبة واطراف الشرطية
وثانيها ان المراد هو القضايا بالفعل او بالقوة
القريبة من الفعل بان لا يكون بينها ما يمنع عن
تعلق التصديق بها والقضايا الشرطية قضايا
بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف
اجزاء المركبة واطراف الشرطية فان اتحاد
النسبة في الاولى وادوات الشرط في الثانية
مانعان عن تعلق التصديق بهما وثالثها ان
المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر
فلا نظر فيها بخلاف القياس الشرطي واما

ما قيل انه يقال للمركبة الواحدة ولا للشرطية
الواحدة انها قول مؤلف من قضايا فلا يخفى ضعفه
الا ان يؤول ببعض الوجوه المذكورة ولا يخفى
انه يندفع بالجواب الاخير ما يمكن ان يورد على
التعريف من انه صادق على القول المؤلف من
مقدمات القضايا البرهانية وعلى القول المؤلف
من مقدمات قضايا قياسات ترجمها او على الشبهات
فتنبه قوله واعلم ان قولنا يلزمه لاحتراز
عن الاستقراء والتمثيل المقابلين للقياس
اذ المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر
بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع
قطع النظر عن خصوص المادة كما يدل عليه تذكير
الضمير في قوله يلزمه ليعود الى القول المؤلف
المشعر بالهيئة التاليفية لا الى القضايا التي
عنها ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة
لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب
العلم الظني مطلقا او بحسب نفس الامر في
بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس
الامر عن صورتهما في بعض المواد كما في قولك
الكل الحيوانات تحرك فكها الاسفل عند المضغ
فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده لانه وان تحقق
ههنا اللزوم العلمي الظني لكن قد تخلف اللزوم
بحسب نفس الامر لعدم صدقه فان هذا الحكم
في التمساح فاندفع بهذا التحقيق ما اورد ههنا
من ان اللزوم مشترك بين القياس والاستقراء
والتمثيل كما يدل عليه تعريف الدليل بما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر فلا يكون قيدا
للزوم ههنا احترازا عنهما ولا حاجة الى دفعه
بما قيل ان اللزوم في تعريف الدليل بمعنى
المناسبة المصححة للانتقال لا بمعنى امتناع الانفكاك
فظهر ايضا انه يخرج بهذا القيد قول مؤلف من

حيوانات صح

قضايا

١٠٧

قضايا يلزمها قول آخر لخصوص المادة كقولك
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فانها تستلزم ان لا شيء من الانسان بصهال
باعتبار خصوص المادة وانما لم يذكر كلمة
عنه كما في قولهم لزم عنها لايهامها كون الملزوم
علة للازم بحسب نفس الامر فيلزم عدم
صدق التعريف على غير الدليل اللمي وايضا
حذف قوله متى سلمت لاغناء اللزوم عنه بلا
خفاء وقوله لذاته لاحتراز عن قياس المساواة
والقياس المبين بعكس النقيض اذ المراد
باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا
ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة سواء لم
يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كانت
بواسطة غير غريبة كما في سائر الاشكال وفسرت
الواسطة الغريبة بواسطة لا تكون لازمة
لشيء من القضايا الملزومة بصورتها كما في قياس
المساواة او تكون لازمة لبعضها كذلك لكن
تكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا الطرفين
او احدهما كما في قياس المبين بعكس النقيض
وبعض الاقيسة الشرطية الاقترانية على ما
قيل اما قياس المساواة فكقولنا ا مساو لب
و ب مساو لج فا مساو لج لان مساوي
المساوي لشيء مساو لذلك الشيء فان هذه
المقدمة غير لازمة لشيء من مقدمتي القياس
بصورتها ولذا تخلف النتيجة في بعض المواد
كما في قولنا ا نصف لب و ب نصف لج
ولا يلزم منه ان ا نصف لج لان نصف نصف
الشيء ليس بنصف له بل ربع واما القياس
المبين بعكس النقيض فكقولنا كل جوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

في الجميع جميع لان المقدمة الخاسة تنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما يجب ارتفاعه
ارتفاع الجميع جميع وهو عين الصغرى المذكورة
شكل اول وقد خفي التحقيق على كلامه واعترض
عليه بعض المحققين انه لا وجه لاخراج القياس
المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس
لاندراجه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس
المبين بالعكس المستوي بلا تفاوت ويمكن
دفعه بانه يجوز ان يكون له وجه آخر لخروجه
اما يعني عن تعريف القياس لعدم تكرر الحد
الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة
بالقياس الى القياس المبين بالعكس المستوي
نعم يحتمل ان اخراجه عن القياس كاخراج
القياس المساوي وعند [illegible] يلزم بطلان حصر
الدليل في اقسام الثلثة من القياس والاستقراء
والتمثيل ايضا لانه في تعريف الدليل مع خروجه
عن الاقسام فحوا وايضا يستدعي ان الوجه ابا
[illegible] في مباحث الموصل الا النقل
حتى يكون للمنطق جرح في ابواب الاكتساب
الا ان يقال المراد من حصر الدليل في تلك الاقسام
حصره في القياس وما في حكمه والاستقراء
والتمثيل ايضا كما ان ههنا ان القياسان في حكم
القياس المستقيم اجمالا واستحسن انفصال
الى القياس [illegible] بينهما والا يرد
عليك ان المساوي لا يخرج بقيد اللزوم مع
قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء
والتمثيل فلا حاجة الى الزيادة لاخراج القياس
المبين بعكس النقيض فتحقق وهو ان التعريف
صادق على القياس بالقياس المساوي لعدم
من النتيجة كالموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
فيما اذا كانت النتيجة موجبة كلية او سالبة كلية

ويمكن

٥

ويمكن دفعه بان المراد من اللزوم المذكور هو
اللزوم بحسب نفس الامر واسطة لازم آخر
في نفس الامر وان كان هنا الكل لزوم على آخر
بواسطة لازم على كان خطاء على الشكل الاول في
الاشكال ومن الجائز ان يكون اللزوم الاعم من النتيجة
بحسب نفس الامر اعلى وهو بواسطة لزومها
لم يكن الا عطاء في الاشكال الثلثة على انه تكفي
في صحة التعريف صدقه على كل واحد من المعرف
او المعرف على كل ما صدق عليه الاخر في الجملة
على ما هو مرجع المساواة ولا يجب صدقهما
باعتبار واحد هكذا ينبغي ان يحقق المقام
حتى ينكشف حقيقة الكلام ودقيقة المرام
قوله فان كان مذكورا فيه بعينها الخ وهيئته
الخ ان اراد بها ان القول الاخر في النتيجة
وبهيئته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب
الذي وقعا عليه في النتيجة سواء كانت مع الكيفية
التي كانت عليها النتيجة من الايجاب والسلب
او لا وحاصله ان النقيض ان كانت مذكور في
اي موجود في القياس بطرفيها والنسبة
التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة
التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع او اللاوقوع وقوع
او نقيضها وان لم يكن متعلقا للايقاع او الانتزاع ع
فهو الاستثنائي ولا يرد عليه ان القول الآخر
بمادته وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز ان
يكون مذكورا في القياس والا لزم المصادرة
ولا ان هذا اذا كان صادقا على القياس
الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق
عليه في التالي اذ المذكور فيه نقيض
النتيجة لا عينها ولهذا اشتهر تفسيره بما كان
النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل لكن الاظهر
في تفسيره ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها

منه كونه اخبر بالقوة القريبة من الفعل كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست طالعة وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء وهو مبني
على ان الا لكن هو اداة الاستثناء مستعمل في
لكن في الاستثناء المنقطع على ما هو المشهور
في النحو كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع
والاقتران وهو الواو الواصل يسمى اقترانيا
وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في
التعريف لكونه مفهوما وجوديا ومفهوم
الاقتراني عدميا وقدم الاقتراني في التقسيم
لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي البسيط
واقل اجزاء من الاستثنائي مطلقا ولان مباحث
الاقتراني البسيط اوفر من مباحث الاستثنائي
على ما لا يخفى قوله وموضوع المطلوب الخ يسمى
اصغر الخ فيه ان هذه الاصطلاحات لا تختص
بالاقتراني الحملي وهو ما كان من الحمليات
صرفا بل تجري في الاقترانيات الشرطية ايضا
لكن لما كان الكلام خاصا بالحملي في شرح الرسالة
وسيجيء الاشارة في محلها فالاولى ان يقال المحكوم
عليه في المطلوب يسمى اصغر والمحكوم به اكبر الخ
بيان الاشكال وتقرير اطلاقها بانها ايضا في ذلك
ذلك انتحاء وبان الفارق المسمى على الاشتراك
اللفظي او محمول التسمية على الاطلاق دون الوضع
لكن كلاهما خلاف الظاهر قوله والمتكرر الاوسط
الخ اي الجزء المتكرر في القياس يسمى اوسط
اي حدا اوسط لتوسطه غالبا في الصغرى والكبرى
المعتبرة بحسب الاغلب في الاصغر والاكبر
تشبيها او لتوسطه بين الاصغر والاكبر لثلاثة
في الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال او لتوسطه

واشتراكه

واشتراكه بينهما في النسبة اليهما مطلقا او بواسطة
في حصول الحكم المطلوب والمشهور في وجه
وجوب تكرر الاوسط في القياس الاقتراني
ان القياس لا بد فيه من امر مناسب لطرفي
المطلوب واما الا واحد من طرفيه فالاول هو
القياس الاستثنائي والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ان يكون ذلك الامر نسبة الى الاصغر
والى الاكبر فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى
متكررا فيهما وفي الكل نظر ولهذا تكلم عليه بعض
المحققين في شرح المطالع كما اشرنا اليه سابقا
قوله وهو الشكل الاول الخ انما اختار هذا
الترتيب لوجوه احدها ان النظم الطبيعي في
حدود القياس ان ينتقل من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن
حالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل
الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى ولما كان
الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين
وهي الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المطلوب
وضع في المرتبة الثانية ولما كان الشكل
الثالث موافقا له في الكبرى وضع في المرتبة
الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين
وضع في المرتبة الرابعة وثانيها ان الشكل
الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وهي
الموجبتان والسالبتان وضع في المرتبة الاولى
والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو
اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط وانفع
وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا
للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع
لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة
الرابعة وثالثها ان الانسب ان لا يتغير الاصغر
والاكبر في القياس عن حالهما التي لهما في المطلوب

من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان
الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حاليهما
وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير
فيه الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو اشرف
وضع في المرتبة الثانية ولما كان الرابع تغير فيه
كلاهما عن حاليهما وضع في المرتبة الرابعة وهذا
قريب الى الوجه الاول وثالثها انه لما كان الشكل
الاول ضروبه اربعة بحسب المطالب الاربعة
دون غيره وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني
انسب اليه لكون ضروبه اربعة وان لم يكن بحسب
المطالب الاربعة بخلاف الاخرى وضع في
المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة
وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث في المرتبة
الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة وخامسها
ان الاول لما كان ابين الاشكال او يتوقف على
انتاجه انتاج الباقي وضع في المرتبة الاولى
والثاني لما كان قد يرجع الى الاول المنتج للمطلوب
بتغيير احسن المقدمتين وهو الكبرى من غير تصرف
آخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية
والثالث لما كان قد يرجع الى الاول المنتج للمط
بتغيير اخس المقدمتين وهو الصغرى من غير
تصرف آخر بخلاف الرابع وضع في المرتبة الثالثة
ووضع الرابع في المرتبة الرابعة وستطلع ذلك
على التفصيل فيه ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى اي الدليل على هذا الاشتراط هو
الحكم بانتفاء احد الشروط الثلثة كما مر في بحث
وكذا الكلام في شرائط الباقية واما قوله كلية الحيوان
اي فكان له رابع الى ذلك وفيه اشارة الى ان الشكل
الاول ضروبه اربعة منتجة للمطالب الاربعة
بالتفصيل المذكور فهو ان الموجبة الكلية الصغرى
من الموجبة الكلية الكبرى تنتج موجبة كلية والموجبة

الكبرى تنتج

الجزئية

الجزئية الصغرى تنتج موجبة جزئية والموجبة الكلية
الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى تنتج سالبة
كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها سالبة جزئية
والحاصل ان ضروبه المنتجة بحسب الكيف
والكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى
اعني الموجبتين في قسمي الكبرى اعني الكليتين
واما بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى المسقط
للصغرى الممكنة العامة والخاصة فمائة وثلثة
واربعون حاصلة من ضرب احدى عشر
صغرى في ثلث عشرة كبرى على ما هو المشهور
في عدد البسائط المعتبرة واما على ما اخترنا المص
فيزيد عدد الصغرى المنتجة بحسب الجهة على ما
لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى ان انتاجه
لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى
بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجي
بيانه وكذا اوضح على اشتراط الشرائط المذكورة
ان قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان
هو الصاهل تنتج لا شيء من الحجر بصاهل بعينه
مع انه شكل اول لا ايجاب لصغراه ولا كلية
لكبراه فيبطل الاشتراط بهذين الشرطين
فيه ويبطل ايضا قولهم ان النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين في الجزئية والسلب معا وعكس
دفعه بان انتاج هذا القياس انما هو لاجل
الموجبة الكلية التي يدل عليها الحصر وهو الكبرى
فموضوعها اي الاصل الحيوان فيرجع الى
شكل اول من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية على ما سيأتي بيانه ومنهم
من اعترض بان قولنا لا شيء من ... موجودا ما
ليس من الشكل الاول فيبطل اشتراط الصغرى
وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب
بانه ليس من الشكل الاول والكلام فيه نعم يرد

ايجابهم

ان الموجبة السالبة المحمول في صغرى الشكل الاول
منتجة مع باقي الشرائط قطعا وهي مساوية
للسالبة فيلزم ان تنتج السالبة ايضا في مقام
الصغرى الشكل الاول مع كبريه مع انه قياس
اقتراني ليس من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد
الاوسط وجوابه انه ليس قياسا اذ لا يلزمه من
الاستلزام بصورته واستلزامه النتيجة انما
هو لخصوص المادة والحق في الجواب ان يقال
للموجبة السالبة المحمول ايضا انتاج في صغرى الشكل
الاول لكونها معتبرة بالدليل الذي اقاموه على ع
الصغرى السالبة لكونها سلبا وتبين قطعا
فالمراد بالايجاب الذي شرط في الصغرى هو
الايجاب الصرف الذي لم يكن فيه نوع السلب
واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى في انتاج
الشكل الاول مبني على ظاهر مذهب الشيخ
من ان المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف
بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الاكبر
ح من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة
واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف
كما هو مذهب الفارابي او مع الفعل بحسب
الفرض كما هو التحقيق من مذهب الشيخ فليست
شرطا اصلا ضرورة ان الحكم يتعدى ح من الاوسط
الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى
وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل
الثالث كما اشار الى ذلك كله فيما تقدم فلا تغفل
قوله مع دوام الصغرى الخ اي شرط انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران احدهما امر مردد
بين كون الصغرى صادقا عليها الدائمتان وكون الكبرى
من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الكلية
بالعكس المستوي وهي الدائمتان والمشروطتان
والعرفيتان وثانيهما امر مردد بين ان لا يكونا

شيء من المقدمتين ممكنة عامة والخاصة دون
دون ان تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى
ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او خاصة
وان تكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى
ضرورية مطلقة فضرورية المنتج بحسب الجهة
اربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريات
في ثلاث عشرة كبرى تارة وضرب ست كبريات
في اربع عشرة صغرى تارة اخرى بمقتضى الشرط
الاول واسقاط ثمانية بمقتضى الشرط الثاني
على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة
واما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة
من ضرب القسمين الحاصلين من الاختلاف
في الكيف في القسمين الحاصلين من كلية الكبرى
تنتج الاولان منها سالبة كلية وهما الكليتان
المختلفتان في الكيف والآخران سالبة جزئية
وهما المختلفتان في الكيف والكم معا قوله بالخلف
او عكس الكبرى الخ اما الخلف فجار في ضروبه
الاربعة مطلقا بان يقال مثلا كلما صدق
قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب صدق لا شيء من
ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى
الكبرى لينتظم قياسا من الشكل الاول منتجا لما
يناقض الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم
امكان اجتماع النقيضين على ما عرفته فيما حث
العكس المستوي وفيما فرعنا سيجي هناك
واما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فانما
يجري في الضرب الاول والثالث بان يقال
كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس
كبراه كلما صدقت النتيجة لكونهما شكلا اولا منتجا لها
فكلما صدق هذا الضرب صدقت النتيجة قطعا
قوله واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة
ففي الضرب الثاني لا يجري لان صغراه سالبة تنعكس

السالبة الكلية فيفصل بالكبرى وكبرى الاصل صغرى
فيرتد الى الشكل الاول [illegible] السالبة الكلية وهي عكس
المط فاذا عكسناه حصل المط وانما لم يتم ههنا عكس
الكبرى لانها الايجابية لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح
كبرى في الشكل الاول ولا ضم اليها الاخرى الا جزئية والمط
ههنا هو السالبة الكلية ولذلك لا يمكن عكس الترتيب
الرابع مع في الاول والثاني واما الضرب فلا يمكن بيانه بالعكس
مطلقا [illegible] ما اشير واما
بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية
مركبة ليتحقق وجود الموضوع في الصغرى كل
د ب فكل د ج ثم نظم المقدمة الاولى الى الكبرى لينتج هذا مع
لينتج من اول الشكل الاول نتيجة من د اع ثم نعكس المقدمة
الثانية الصغرى ونضم الى نتيجة القياس الاول
لينتج رابع الشكل الاول ما هو المط وحقيقة الافتراض صح
في بيان انتاج كل ضرب من الاشكال ان يرجع القياس
اجزاؤها من ضرب الى الشكل والافتراض الشكل
الاول في الاغلب وربما يكون كل واحد منهما من
غير ذلك الشكل الاول من غير الاول وربما يكون تأليفها
من الاول والاخر من غير ذلك الشكل كما في بعض
ضروب الشكل الرابع على ما حققه بعض المحققين
وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما
اي شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين
وبحسب الجهة فعلية الصغرى وضروبه الناتجة
بحسب الاولين ستة حاصلة من ضرب الاثنين
الحاصلين من ايجاب الصغرى في ثلاثة حاصلة
من كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة مثل ما
مر في الشكل الاول فيبقى ثلاثة من تلك الضروب
الستة وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة
الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة
الجزئية الكبرى موجبة جزئية وثلاثة اخر وهي

الموجبتان

الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى
والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية
الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها اما
بالخلف وهو جار في كلها بان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى
لينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينافي
الكبرى واما بعكس الصغرى في بعضها حتى يرتد
الى الشكل الاول منتج للمط واما بعكس الكبرى ثم
عكس الترتيب في بعضها ليرتد الى الشكل الاول
منتجا لموجبة جزئية هي عكس المط ثم عكس النتيجة
ليحصل المطلوب ويمكن بيان انتاجها بالافتراض صح
على قياس ما عرفت فتأمل وتعرف ذلك وفي
الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى اي انما شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم احد
الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب
مع كلية احديهما وضروبه الناتجة ثمانية حاصلة
من اختلاف المقدمتين في ثلثة حاصلة من كلية
احديهما وهي الصغرى الموجبة مع الكبريات
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية والصغريان السالبتان الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية وما يشتمل منها
على سالبة ينتج موجبة جزئية وما يشتمل
على سالبة ينتج سالبة كلية وهي في الضرب الخامس
او سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها بالخلف
في خمسة منها اما على الوجه المستعمل في الشكل الشكل مع
الثالث او على الوجه المستعمل في الوجه الثاني
وبعكس الترتيب في نتيجة المقدمتين في جميعها
ليرتد الى الشكل الاول منتجا لعكس المط ثم عكسه
وبعكس المقدمتين مع بقاء الترتيب بحاله

في بعضها ليرتد الى الشكل الاول واحتيج لعكس الط
وبعكس الصغرى في بعضها الى الشكل الثالث
منتج لما هو المط وبعكس الكبرى في بعضها
ليرتد الى الشكل الثالث منتج لما هو المط ويمكن
بيان انتاج بعضها بالافتراض ايضا على ما
عرفت وتحقيق كل ذلك يظهر بادنى تامل
صادق وانما لم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة وهو امور خمسة لكثرتها وطول الكلام
فيها على ما في المطولات قوله وضابط شرائط
الاربعة الخ حرر هذا الضابط انه لا بد من عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل
اشارة الى الشروط الثلاثة للشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق
الاول من شرط الشكل الرابع وقوله واما من عموم
موضوعية الاكبر مع اختلاف في الكيف اشارة
الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو
مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة
الى الشق الثاني من الشرط الرابع اي لا بد في الاول
والثالث من عموم موضوعية الاوسط لشيء في
الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا
موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى وعليه يلزم
كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط
فيه موضوع فيهما معا وفي ملاقاة الاوسط
للاصغر اي اتصافه بالفعل فيلزم ايجاب
الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع
من هذا اي عموم موضوعية الاوسط لشيء فيلزم
كليته سواء ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب
صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب
كبراه او من عموم موضوعية الاكبر لشيء وعموم
موضوعية الاوسط لشيء مع اختلاف
المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدهما مع

ع

مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني
من عموم موضوعية الاكبر لشيء من الاختلاف
في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلافهما
ايجابا وسلبا هذا وفي تمام هذه العبارة
المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله او حمله على
الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم
منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من الشرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على
مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحدها
او مع حمله على الاكبر فهم ذلك مع اشتراط فعلية
الصغرى في الرابع مع انها غير معتبرة هنا
في الشرائط وان كانت شرطا فيه في الواقع مع فعلية
الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين
في محله ولما عطف على الفعل في قوله بالفعل [illegible]
[illegible] قوله مع منافاته نسبة وصف الاوسط
الخ اشارة الى الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد
بنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى
بوصف الاكبر لكونه محمولا في المط والاول المنسوب
اليه فيها ذات الاكبر لكونه محمولا كان المنسوب اليه
في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة
الكبرى لنسبة الصغرى منافاتها لها لو فرضنا
متحدتين في الاطراف سواء كانت منافاة [illegible]
كما في الصغرى الممكنة العامة الحينية مع الكبرى
الضرورية الكلية والعكس والصغرى مع الكبرى
المطلقة العامة الكلية والعكس او كانت [illegible]
منها الخصوص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات
والضروب المنتجة كالصغرى من الدائمتين
مع الكبرى من اللادائمتين مع الكبرى من الدائمتين
وذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب

والسلب قطعا او لا يذهب على من له ادنى تأمل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او الحينية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون باعتبار نفس النسبتين او بنوعيهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احديهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما في حصول المنافاة بين المتصلتين في الصور المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا لعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او الحينية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الذاتية والمشروطة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما في احدى النسبتين منافية لنقيضها لا لامكان العام واطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان توجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاط المنتج من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتج خمسة وثمانون فلو جعلت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابط المذكور طردا او عكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابط او مطلقا بل شرط شيء من

الاشكال

الاشكال الخمسة اصلا او مطلقا او قال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاصغر وحمله او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او الاوسط مع الاختلاف في الكيف فقد اخذ في الجمهور لكان ضابطا واضحا مختصرا لشرائط الاشكال

قوله الشرطي من الاقتراني الخ اقول الاقتراني الشرطي هو الاقتراني الذي لم يتركب من الحمليات الصرفة سواء كانت من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات واقسامه الاولية خمسة وكل من الاولين ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين والمنفصلتين اما في جزء تام منهما اعني المقدم والتالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني اما الاول من الاول فكقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وينعقد فيه الاشكال الاربعة ويجري فيها شرائطها التابعة بحسب الكم والكيف وضروبها المنتجة التابعة الا في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة هنا خمسة واما الثاني من الثاني فكقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ز او اما كل د ه فدائما اما كل ا ب او كل ج ه وربما ينعقد فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وايا ما كان فالشركة مع المتصلة اما مقدمها او تاليها وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع ثلثة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها او اكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والخامس ستة اقسام لان الشركة بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في تام من احديهما وغير تام من الاخرى

ولما ماكان فالمتصل يسمونها وكبرى نحوه الافا
تستحق حشو في تفصيل احكامها لطول لا يليق
بهذا المختصر فلنطلب من المطولات قوله
الاستثنائي يتالف الا من المتصلة اي القياس
الاستثنائي وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها
موجودا فيه بالقوة القريبة من الفعل اما
اتصالي او انفصالي اذ لا بد فيه من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى حملية هي وضع احد
جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة
يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا
اما الاتصالي فينتج مع وضع المقدم بنتيجة وضع
التالي ومع رفع التالي رفع المقدم من غير
عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم وانتفاء الملزوم مع انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم واما الانفصالي فان
كانت الشرطية منفصلة حقيقية تنتج مع وضع
كل من جزئيها رفع الاخر ومع رفع كل منهما وضع
الاخر وان كانت مانعة الجمع تنتج مع وضع كل
منهما رفع الاخر لا العكس وان كانت مانعة الخلو
تنتج مع رفع كل منهما وضع الاخر لا العكس فلكل ما فيه
المنفصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو نتيجتان
وللمنفصلة الحقيقية اربع نتائج وشرط انتاجه
امور ثلثة احدها ان الشرطية موجبة سواء
كانت متصلة او منفصلة وثانيها ان تكون
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء
او اتحاد وقتهما بحسب الكلية في وقت كليتهما وهذا
قد يكتفى في بيان الشرط الثالث بكليتها كما هو
المشهور فافهم قوله وقد يخص باسم قياس الخلف

الخ بعض من اقسام الاستثنائي اي قياس الخلف
وهو القياس الذي يقصد لنتيجة اثبات المط
بابطال نقيضه ومقابله القياس المستقيم
وانما سمي خلفا لانه يثبت المط من خلفه اي ورائه
حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله
سمي مستقيما لانه يثبت المط من قدامه على وجه
الاستقامة وقيل سمي خلفا اي باطلا لاشتماله
على بيان كون النقيض باطلا والمشهور انه
من الاستثنائي باعتبار انه يرجع الى استثنائي
من متصلة وحملية واقتراني من متصلتين يكون
في الحقيقة قياسا مركبا كما يقال لو لم يكن المطلوب
حقا لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال باطل فكون
عدم حقية المط باطلا اما الملازمة فلانه لو لم
يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه
حقا لكان ح واقعا فلو لم يكن المط حقا لكان ح
واقعا واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن
ارجاعه الى الاستثنائيين بان يقال لو لم يكن
المط حقا لكان نقيضه حقا لكن نقيضه حقا
باطل فعدم كون المط حقا باطل اما الملازمة
فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه
لو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا لكن
وقوع المحال باطل فالملازمة وبطلان اللازم
كلاهما بديهيان وهذا التقرير انسب بعده
من الاستثنائي واوفق بما اعتبره في تفسيره
من ابطال النقيض وانت تعلم ان الحكم
لشيء من الرجوعين المذكورين لا يصح على اطلاقه
لجواز ان يكون بطلان النقيض بديهيا ايضا في
بعض المطالب فيبين بابطال نقيضه بقياس
استثنائي واحد الا ان يقال اعتبروا اصطلاحا
ابطال النقيض بمعنى بيان بطلانه بالدليل
فليتامل قوله الاستقراء تتبع الجزئيات الخ

والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى
تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير
من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط
الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة
او الحينية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر
المنافاة المذكورة اعم من ان يكون اعتبار نفس
النسبتين او نوعيهما بان يقال الضرورة الوصفية
في احديهما والضرورة الذاتية او الدوام الوصفي
بالدوام الذاتي فتعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة
بين المقدمتين في الصور المذكورة قطعا لكن على
هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة
ايضا كعكس الاختلاط المنتج المذكور اعني
اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى
المشروطة العامة او الخاصة او الحينية العامة
او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الذاتية
والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام
الوصفي في كونهما في احدى النسبتين منافية
بنوعيها للامكان العام والاطلاق العام وما هو
اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان توجد
المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة
مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير
المنتجة خمسة وثمانون فلو جعلت المنافاة
المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير
من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها
على ما ذكرنا كانت موجودة في كثير من الاختلاطات
الغير المنتجة ايضا فيختل الضابط المذكور طردا
او عكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب
الجهة في الضابط اوسطا الا بشرط شيء من

الاشكال

الاشكال بحسب الجهة اوسطا الا وقال لابد من عموم
موضوعية الاوسط مع فعلية الصغرى ومع
او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر
او الاوسط مع الاتصال بحسب الكيف اخذا من
الجهة لكان حسنا [illegible]
قوله الشرطي من الاقترانات الخ الاقتراني الشرطي
هو الاقتراني الذي لم يتركب من الحمليات صرفة
سواء كانت من شرطيات صرفة او منهما معا
واقسامه المتولية خمسة وكل من الاولين ينقسم
الى ثلاثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين
والمنفصلتين واما في جزء تام منهما اعني المقدم
والتالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع
من الاول الاول وهو من الثاني الثاني اما الاول
من الاول فكقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما
كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وينعقد فيه
الاشكال الاربعة ويجري فيها شرائطها السابقة
بحسب الكم والكيف وضروبها المنتجة السابقة
الا با في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة فيها
خمسة واما الثاني من الثاني فكقولنا دائما
اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ز او اما
كل ح ط فدائما اما كل ا ب او كل ح ط وربما ينعقد
فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة اقسام
لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى واياما كان
فمشاركتها مع المتصلة اما بمقدمها او تاليها
وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع ثلاثة
اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة
او اقل منها او اكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة
والخامس ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة
والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في تام من احديهما او غير تام من الاخرى

وايا ما كان فالمتصل يسمى [illegible] وكذى في جميع الاقسام
تسمحة شهرة في تفصيل الكلام المحمول لما يليق
بهذا المختصر كما يطلب من المطولات قوله
الاستثنائي يتألف من المتصل اي القياس
الاستثنائي ثم ومهما كان عين النتيجة او نقيضه
موجودا فيه بالقوة القريبة من الفعل اما
اتصالي او انفصالي اذ لا بد فيه من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى حملية هي وضع احد
جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة
يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا
اما الاتصالي فيه مع وضع المقدم ينتج وضع
التالي ومع رفع التالي رفع المقدم من غير
عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم وانتفاء الملزوم مع انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم واما الانفصالي فان
كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع
كل من جزئيها رفع الاخر ومع رفع كل منهما وضع
الاخر وان كانت مانعة الجمع ينتج مع وضع كل
منهما رفع الاخر الجزء وان كانت مانعة الخلو
ينتج مع رفع كل منهما وضع الاخر لا غير فالضرب من
المتصلة اربعة ومانعة الجمع او مانعة الخلو ضربان
ولما ضرب الحقيقية اربع نتائج وشرط انتاجها
امور ثلثة احدها ان الشرطية موجبة سواء
كانت متصلة او منفصلة وثانيها ان تكون
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء
او اتحاد وقتيهما بحسب كلية في وقت كليتها وهذا
قد يكتفى في بيان الشرط الثالث بكليتها كما هو
المشهور فافهم قوله وقد يختص باسم قياس الخلف

ح

اي بعض من اقسام الاستثنائي قياس الخلف
وهو القياس الذي يقصد لتبيين اثبات المط
بابطال نقيضه ومقابله القياس المستقيم
وانما سمي خلفا لانه يثبت المط من خلفه اي وراءه
حيث يبتدئ من جانب نقيضه كما ان مقابله
سمي مستقيما لانه يثبت المط من قدامه على وجه
الاستقامة وقيل سمي خلفا اي باطلا لانه له
على بيان كون النقيض باطلا والمشهور ان يعد
من الاستثنائي باعتبار انه يرجع الى الاستثنائي
من متصلة وحملية وافتراقا من متصلة يكون
في الحقيقة قياسا مركبا كما يقال لو لم يكن المطلوب
حقا لكان محالا ولعلها لكن وقوع المحال باطل فيكون
عدم حقيقة المط باطلا اما الملازمة فلانه لو لم
يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه
حقا لكان هو واقعا فلو لم يكن المط حقا لكان هو
واقعا واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن
ارجاعه الى الاستثنائيين بان يقال لو لم يكن
المط حقا لكان نقيضه حقا لكن نقيضه ليس حقا
لباطل فيتعين كون المط حقا باطلا اما الملازمة
فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه
لو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا لكن
وقوع المحال باطل والملازمة وبطلان اللازم
كلاهما بديهيان وهذا التقرير انسب بعده
من الاستثنائي واوفق بما الغرض في تفسيره
من ابطال النقيض وانت تعلم ان الحكم
للشيء من الرجوع عن المذكورين لا يصح على الاطلاق فم
لجواز ان يكون بطلان النقيض بديهيا ايضا في
بعض المطالب فيثبت بابطال نقيضه بقياس
استثنائي واحد الا ان يقال الاعتبر في اصطلاحا
ابطال النقيض بعضه بيان بطلانه بالدليل
فليتامل قوله الاستقراء تتبع الجزئيات الخ

المشهور في تعريفه ان الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته فقيل انما قالوا في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما اي قالوا في اكثر جزئياته يعني
في اكثر جزئياته بمعنى في اكثر جزئياته فقط من حيث انه
اكثر جزئياته لم يكن استقراء لصدقه على القياس
وهو الذي يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء
عند الاطلاق بل قياسا مقسما وان كان يسمى
بالاستقراء التام ايضا حيث قسموا مطلق الاستقراء
الى تام يفيد اليقين وهو القياس المقسم كقولنا
كل حيوان حساس لان الحيوان الناطق والصاهل
والناهق وغيرها كلها حساس والى ناقص يفيد
الظن وهو قسيم القياس كقولنا كل حيوان له
سن يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كلها كذلك الا التمساح على ان الحكم
اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها
ضرورة مع ان القوم صرحوا بان الاستقراء ينقسم
الى تام وهو القياس المقسم واما ناقص وهو
القياس المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقراء المفيد للظن دون العلم كما ورد عليه
المصنف في شرح الرسالة ورد ذلك لان المراد باكثر الجزئيات ت
اكثرها فقط لينطبق على ما هو المتبادر من
الاستقراء المعروف في مقابلة القياس على ان
الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لا يصدق
على الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته وان
اشتمل جميع الجزئيات على اكثرها كما لا يخفى واعلم
لا يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات لا يسمى
قياسا مقسما على الاطلاق بل بشرط ان يكون

مشتملا على الترديد والحصر اذ لا فرق بين مجرد
الحكم على كل واحد منها والحكم على اكثرها في عدم
افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم وذلك لان
الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو جميعها
مستلزم الحصر والترديد ضمنا وهذا كاف في
القياس المقسم قطعا فلا يذهب ان هذا
التعريف المذكور مسامحة [illegible] اذا الحكم على
الكلي لوجوده في اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء
لا نفسه [illegible] وبمعنى الاخر يعني تتبع
الجزئيات لاثبات حكم كلي [illegible] ولذا قال في شرح
الرسالة الشمسية في تعريفه [illegible] الاستدلال
وهو انه تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل
تلك الجزئيات [illegible] في تعريفه بالتصفح
ايضا مسامحة اذ الاستقراء الحجة من الاول فيكون
مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح والتتبع
لا نفسه والاولى بان يقال هو المؤلف من قضايا
تشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم
الكلي والمراد على الجزئيات هو الجزئيات الاضافية حقيقة
سواء كانت حقيقية اولا اي الجزئيات المندرجة
تحت كلي وتحت الحكم عليها او على افرادها
وباثباته حكم كلي يحصل بحكم على جميع الجزئيات
مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات الحكم سواء
كان ذلك الحكم كليا موجبا او سالبا فافهمنا
[illegible] وان المراد الجزئيات ليس جميعها كما هو
المتبادر [illegible] ليتناول الاستقراء التام والناقص نقص
فيصدق التعريف على تتبع ما دون الاكثر لاثبات
حكم على الكلي الا ان الجزئيات جميعها حقيقة
او [illegible] على الاكثر [illegible] دون
الاقل [illegible] الجزئيات التي يترتب عليها اثبات
حكم كلي لا يكون الا تتبع كلها او اكثرها كما لا يخفى
قوله وهو التمثيل بيان [illegible] فيه ايضا

مساعد كما في تعريف الشهود بانه اثبات الحكم
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
والظاهر ان مراد المولف من [illegible] اشتمل
على بيان ثبت الحكم في جزئي [illegible] لم
يثبت [illegible] في ذلك الجزئي وهو الذي يسمى
الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ [illegible] كالخمر في الاسكار وهو
حرام للاسكار فيكون النبيذ ايضا حراما والمراد بعلة
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
واصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاصطلاح [illegible]
[illegible] التاليف [illegible]
اما وجودا [illegible] واما عدما [illegible]
[illegible]
وثانيها [illegible] والتقسيم وهو ايراد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ابطال علية بعض المحتملات لما فيهما من
من التطويل العميق ومن التقسيم بعضهما ان الاقسام
العقلية حتى يبين ايراد الاوصاف المحتملة العقلية
لكونها اقساما عقلية للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان او الوجود لكن
الامكان لا يصلح للعلية لوجوده في بعض القديم لما
ولا الوجود لتحققه في جميع فتعين التاليف وكلا
الوجهين ضعيف اما الاول فلان وجود الدوران
ممنوع لجواز التخلف في بعض المواد وجودا وعدما وعلى
تقدير تسليمه لا يدل على العلية لجواز التلازم الخالي
عنها واما الثاني فلان حصر العلة المستقل بالحكم
في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان لا يكون شيء منها
مستقلا في العلية ولو سلم كونها علة فيجوز ان لا
تكون علة الاستقلال مطلقا بل تكون العلة المستقلة
غيرها وانت تعلم ان المشاركة في علة ومر
الحكم مطلقا سواء كان علة او لا كاف في الاستدلال
فلو لم يعتبر في التمثيل المشاركة في علة الحكم بل اكتفى
بالمشاركة في علة ومر لكان اشمل واسلم عن النقض
لعدم ورود بعض المنوع عليه حينئذ سواء ثبت بالدوران ن
او السبر والتقسيم واعلم ان للقوم تقسيما
يستدعي العلم باركانه وتحققه وهو ان الاستدلال لا د
ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو القياس
وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء
وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل
واما الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي فهو [illegible]
عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي وفيه بحث مشهور
وهو انه ان اريد بالكلي والجزئي الاضافيان لم
يصح تعريف القياس اذ قد يكون الاستدلال فيه
بحال احد المتساويين على حال الاخر او بحال الاخص
مطلقا او من وجه على حال الاعم كذلك كما يقال
كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق
حيوان وبعض الحيوان انسان او ابيض وكل

انسان او لا ابيض حيث فرض بعض الحيوان ابيض ولذلك
انه لا يقتضي التشبيه احد المتساويين جزئيا اضافيا
للاخر ولا الاعم مطلقا او من وجه جزئيا اضافيا
للاخص كذلك اصلا فتعريف القياس لا يتناول هذه
الاقيسة وان اريد الكلي والجزئي الحقيقيان اختلف
التعريفات الثلاثة كلها طردا او عكسا وهو ظاهر
واجاب عنه المحقق الشريف في شرح المواقف
بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان لكن المعتبر هو
الموضوع الحقيقي للمط لا الموضوع الذكري ومن
البين ان الموضوع الحقيقي للمط وهو ما صدق عليه
الموضوع الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط
وفيه نظر من وجوه الاول انه كما ان المستدل عليه في
القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل به
حال الموضوع الحقيقي فليس في القياس الا استدلال
بحال الكلي على حال الجزئي بل بحال الجزئي على حال
الجزئي مع ان احد المتساويين قد يكون مساويا لما
صدق عليه المساوي الاخر كما اذا كان منحصرا في
فرد مثل الواجب بالذات والقديم بالذات فيقال
كل واجب بالذات قديم بالذات فكل واجب
بالذات كذا الثاني انه يلزم الاستقراء ايضا استدلالا
بحال الكلي على حال الجزئي فينتقض تعريفه مع
تعريف التمثيل طردا وعكسا الثالث ان الجواب
المذكور غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع عن تعريف
القياس الاقترانية الشرطية وبالاقيسة الاستثنائية
الاتصالية والانفصالية بل لا يدفع النقض ببعض
الاقيسة الاقترانية الحملية ايضا اذا كانت من غير
الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع النتيجة
المطلوبة جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا
بل قد يكون مباينا له كما في الاخص والقول بان
التقسيم المذكور مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى
الشكل الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره
بعضهم بعيد جدا ولكن ان يجاب عن اصل

الاشكال

الاشكال بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان
والمعتبر الموضوع الذكري للمط الحقيقي لكن المراد
بكونه استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي كونه
كذلك بنوع ما وهذا المفهوم صادق على كل نوع
من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم
يكن كل افراده كذلك وفيه نظر فليتامل فى
القياس اما برهاني الخ هذا بيان للصناعات
الخمس وهي اقسام للدليل باعتبار مادته كما ان الاقيسة
السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان
قياس مركب من اليقينيات وهو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وهي ضروريات ونظريات
فالاولى اصول اليقينيات نشا وهي مباد اول
للعلم بها وهي ستة اقسام اذ التصديق
اليقيني اما ان يحتاج العقل فيه الى شيء غير تصور
الطرفين والنسبة اولا فالثاني هو الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء والاول ان احتاج الى
مجرد الاحساس فهي المشاهدات فان احتاج
الى الاحساس بحس ظاهر سميت حسيات كقولنا
الشمس مضيئة والنار حارة وان احتاج الى
الاحساس بحس باطن سميت وجدانيات
كقولنا ان لنا خوفا وغضبا والا فان احتاج الى
تكرر الاحساس لا غير فهي التجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل والا فان احتاج الى الحدس
وهو سنوح مقدمات مرتبة من المبدأ الفياض
مفيدة للمطلوب فهي الحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس والا فان احتاج الى شيء
شبيه بالكسب فهي قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه
اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج وفيه ان الظاهر انه اولي وان كان الزوج

يعني المنتج عقيما او يبني على قياس المقدمة
الضمنية التي انتج بعضها او نظرية ان كان يعني
آخر الا ان يقال يعني انه تحمل المنتج عقيما او بين
كما ذكر هذا المعظمين او التلو لا [illegible] وعند انهم
[illegible] تشترك في المنال فليتامل والافهي
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
سماعها من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على
الكذب كقولنا مكة موجودة وبغداد موجودة
كالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هو لا يخلو
هو لا هو لا اختلاف في كون خبر الرواة عن النظريات
واخبار المتواتر من الضروريات فيستدل على الاشكال
القول كما توهم بعضهم لان النظرية هو المعنى
الذي افاده الوصول بالكلام الدال عليه والمعنى
عن الاخر قوله [illegible] ان كان الاوسط مع علية النسبة
في الذهن الخ اي البرهان ينقسم الى البرهان اللمي
والاني لانه ان كان سافي [illegible] الاوسط
الى الاصغر في نفس الامر علة لثبوت الاكبر
الى الاصغر في نفس الامر علة للثبوت [illegible] الاكبر
الى الاصغر في نفس الامر كان العلم بتلك النسبة
[illegible] علة بهذه النسبة فهو برهان لمي من اللم
فقط العلة في نفس الامر كقولنا العالم محتاج الى
المؤثر لانه [illegible] محتاج اليه وان لم يكن
تلك النسبة علة لها في نفس الامر بل انما يكون
العلم بتلك علة للعلم بها فقط فهو البرهان
الاني من الان لحصول الثبوت كقولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق فزيد ناطق فالمراد من النسبة
في الذهن [illegible] تصورها [illegible] وهو العلم بها ومن
النسبة في الواقع [illegible] بذاتها وهو وجودها
في نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال
[illegible] ان القياس المنتج اعطى الاوسط هو [illegible]
اذ لا واسطة في الاستثنائي اصطلاحا على ما

عرفت من ان اللمي والاني جاريان في الاستثنائيات
ايضا فتخصيصهما الاقترانيات ليس على ما ينبغي
الا ان يقال المراد بالاوسط نسبة الاوسط الى
الاصغر او ما في حكمها فما يتضمنه القياس الاستثنائي
على انها ربما يستدل به نفي البرهان من اقسام
الاول لتحصيل الحقيقة او المجاز ولكن الان المشهور ان
فيما فعلت من الاختلاط والاخص من هذا القسم [illegible]
[illegible] واما المصنف فلما فرغ من البرهان فقال الجدل
من المشهورات والمسلمات المشهورات قضايا
يعترف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح والمسلمات قضايا تسلم عند
الخصم كقولنا [illegible] من الحكماء [illegible] باطل مطلقا
والخطابة قياس مركب من القضايا المقبولة او [illegible]
الظن [illegible] الاعتقاد عن احدهما وتسمى مقبولات
كالاخبار المسموعة من العلماء او الصلحاء او الاولياء
مظنونات كقولنا من يطوف بالليل فهو سارق والشعر
قياس مركب من المخيلات تسمى قضايا تنبسط بها النفس
وتنقبض [illegible] وتسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر
ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والسفسطة
قياس مركب من قضايا كاذبة لما شبيهة بالمشهورات
وتسمى قضايا وهميات وتسمى [illegible] لكن المص
اراد بالسفسطة هنا ما يعم المغالطة المشتركة بينهما
اطلاقا فما [illegible] العلم و[illegible] الصناعة
في الحصر ان الدليل ان لم يفد التصديق بل التخييل
الجاري مجرى التصديق فهو الشعر وان افاد التصديق
فان افاد اليقين فهو البرهان والا فان افاد تصديقا
غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او تسليم الخصم فهو الجدل والا فهو
السفسطة [illegible] وفي هذا التقسيم اعتبار [illegible]
[illegible] فلا اشكال في حصر الاقسام في
دليل واحد مركب من مجموع متعددة كما لا كان الكل

مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية او كاذبة
او كانت احديهما او كلتاهما ظنية وجدلية
او ظنية او كاذبة او جدلية وكاذبة فمغالطة
وفي جعلهم القضايا الشعرية مخيلة صرفة
غير متعلقة للتصديق بحث مشهور [illegible]
الظاهر ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مرة مقيئة واشباههما من قبيل القضايا الصادقة
المشتملة على الاستعارة او التشبيه كقولنا زيد
اسد ويمكن دفعه بان كلامهم في الامثلة المذكورة
اذا استعملت بمعنى التخييل الصرف واما من
استعمالها بمعنى الحمل [illegible]
بحسب التصديق ايضا على ان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين والسفسطة مأخوذ
من سوفسطا معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة
المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة واصله من
فيلسوف معرب فيلا سوفا بمعنى محب الحكمة
قوله اجزاء العلوم الموضوعات اي اجزاء ن
اجزاء العلوم [illegible]
لما اشتمل العلم على بيان ان اجزاء [illegible]
العلوم ناقصة كالمنطق فاجزاء العلوم
ثلثة احدها الموضوعات وهي ما يبحث فيها
عن اعراضها الذاتية على ما سبق تحقيقه في
صدر الكتاب وثانيها المبادي وهي تصورية
وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها والمراد بالحدود ما هو اعم من
ان يكون حدودا حقيقية او اسمية وان كانت
رسوما حقيقية وبالموضوعات ما يتناول
موضوعات العلوم والمسائل واعراضها الذاتية
ومباحثها حدود امور نظرية [illegible] في العلم
واما التصديقية فهي مقدمات تبنى عليها
او صنيعة هناك او في محل آخر او في علم آخر

يتوقف

يتوقف عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء
كانت قياسا او غيرها من الاستقراء والتمثيل في
حصرها في التنبيه والمنبهة في علم آخر [illegible]
وفي اجزاء القياسات كما توهم محل نظر الا ان
مقتضى الكلام [illegible] العلوم المعتبرة التي هي قضايا ت
وثالثها المسائل وهي القضايا التي يطلب بيانها
في العلوم وهي في الاغلب نظريات وربما
تكون ضرورية كما في المنطق وموضوعات
المسائل قد تكون عين موضوعات العلوم
وقد تكون انواعها وقد تكون اعراضا ذاتية
لها او انواعا من اعراضها الذاتية ومنها المفهومات
المركبة من انواع موضوعات العلوم واعراض
ذاتية لها ونحوها [illegible] اعراض ذاتية لها هذا
هو المشهور بين المتاخرين وقد تقدم في صدر
الكتاب تحقيق ذلك وما يتعلق به اعتراضا
وترجيحا فلا نعيده ثم القول بان الامور الثلثة
المذكورة اجزاء العلوم مما اشتهر بين المتاخرين
وهو بناء على ظواهر تعريفات العلوم بالقوانين
والعلم بالاصول على ما اشتهر في كتبهم قال بعض
المحققين ان حقيقة كل علم مسائله او التصديقات
بها نفسها على ان ذلك القول المشهور مبني
على المسامحة وجعل بعض شرائط العلم من
اجزائه [illegible] وذلك لكي
على مقتضى صناعة التعريف وترجيح ظاهره
على ظاهره وربما يعترض ههنا بانه ان اريد
بالموضوعات تصورها فهي داخلة في المبادي
التصورية فلا حاجة الى ذكرها على حدة وان
اريد بها التصديق بوجودها ففيه [illegible] ت
الشروع في العلم وهو خارج عنها انما كما فلا
حاجة لجعلها من الاجزاء واجاب بعضهم في
في شرح الرسالة بان المراد التصديق بوجود الموضوعات

صرح المحقق الشريف بان التصديق بوجود ما
من المبادي التصورية بناء على ما صرح به الشيخ
الرئيس في الشفاء من هو موجود بان ما اخرى
ان عبارة الشيخ فيكون التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية بتنبيه بوجود الموضوع
فان احتاج تصديقها الى وجوده في نفس الامر
واما جعل الجواب المذكور على مجرد المناقشة
في تقرير الاعتراض لقصد ترديده عن بيان
بعض الاحتمالات تضعيف [illegible] ويمكن ان
يجاب عن اصل الاعتراض بالفرق بين كل واحد
من الشقين اما الاول فلان المبادي التصورية
هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها
الذاتية فيتصور بها الموضوع وبتصور الحدود ويكتسب
منها لا ان المراد بتصور الموضوعات اعم من
تصورها او تصور اجزائها او تصور اعراضها
الذاتية مكتسبا او التصورات المكتسبة منها واما
الثاني فلان مقدمات الشروع لا يبعد ان تعد
من الاجزاء حقيقة ومن المجاز عدها منها مجازا
فاذا علم بيان اجزاء العلوم على المسامحة فلا
مانع من دخول بعض مقدمات الشروع
فيها بناء على كمال [illegible] في العلوم فتنبه
قوله وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل
المقصود اي لما لا يذكر في اوائل الكتاب قبل
الشروع في الفن لارتباطه به من الجمل سواء كان
من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع فيه
على وجه الابصار ودفع العبث او تحصل
بحيث لا يكون عبثا عرفا او في نظره كتعريف
العلم بحد او رسم المفيد لاصل البصيرة وبيان غايته
المترتبة عليه [illegible] لكمال [illegible]
وبيان موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم
يكن منها فعلى هذا تكون المبادي اعم من المقدمة

ومنهم

١٧

ومنهم من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل
الفن فتكون المقدمات اعم ولهذا انحصر
فيما سيذكر التي جرت عادة المتقدمين بذكرها في
اوائل الكتب قبل الشروع في المقصود فمنها الغرض
من تدوين العلم او تحصيله اي الفايدة المترتبة
عليها لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره ومنها
المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا وهي الفائدة
المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا يعرض
الفتور في طلبه ويجد في تحصيله فلا يكون عبثا عرفا
ومنها السمة وهي عنوان العلم وكان المراد منه
تعريف العلم بحد او بيان خاصة من خواصه
ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله ويكون له
بصيرة في طلبه ومنها تعيين المؤلف ليطمئن قلب
الشارع في قبول كلامه بالاعتماد عليه ومنها انه
من اي علم هو اي من اليقينيات او الظنيات
من النظريات او العمليات من الشرعيات ام لا
ليطلب فيه ما يليق به من المسائل المطلوبة
له ومنها المرتبة وهي بيان مرتبته فيما بين
العلوم اما باعتبار عموم موضوعه وخصوصه
او باعتبار توقفه على علم اخر وعدم توقفه او باعتبار
الاهمية او الشرف ليقدم تحصيله على ما يجب او يستحسن
تقدمه عليه ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحسن
تقدمه عليه ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحسن
تأخره عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلم
وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق
به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه ومنها
الانحاء التعليمية وهي امور مستحسنة في طرق التعليم
احدها التقسيم وهو التكثير من فوق اي من الاعم
الى ما هو اخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات
وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم اي
التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد

الى الانسان والحيوان وتحليل الانسان الى
الحيوان والجسم وثالثها بيانات التحديد اي ايراد
حد الشي ورابعها بيان البرهان اي الطريق
الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به وانما
اقتصروا على هذه الثمانية لعدم وجدانهم شيئا
آخر يفيد في تحصيل العلم ومن وجد ذلك فليضمه
اليها وهذا امر استحساني لا يلزم من تركه فساد
على ما لا يخفى واما قوله وهذا بالمقصد اشبه فمعناه
ان الثامن من الروس الثمانية وهي الانحاء التعليمية
اشبه بالمقاصد منها بالمبادي فينبغي ان يذكر في المقاصد
التصورية والتصديقية لا انها تذكر قبلها فانما ذكرها
قبل الشروع في المقاصد تنبيها على ان بعض المسائل
من اجزاء العلوم مما يعتنى به فيكون من المبادي
قطعا ويحتمل ان يكون معناه ان الانحاء التعليمية
اشبه بالمقاصد من سائر المبادي فينبغي ان تعد
منها وغير ما لا يخفى من كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد تم هذا الجزء وما يتعلق بقسم المنطق من هذا
الكتاب وحل ما فيه من المباحث والابواب فقد
بقي قسم الكلام منه مستورا بالحجاب فلو وجدت
فرصة مثل شرحته على وجه التفصيل والاطناب
وكشفت عن وجوه خرائده نقابه والحجاب
وعن كنوز فوائده تراب الارتياب ومن الله
التوفيق واليه الرجعى وحسبي ما اثبت والحمد لله وحده
تمت الحاشية نهار الخميس خامس شهر جمادى
الاولى الذي هو من شهور سنة خمس وثمانين والف
بمدينة ادرنه المحمية تحت حضرة مولانا السلطان
ايده الله بنصره آمين وذلك على يد العبد الفقير
الى عالم الغيوب اسمعيل بن ايوب بن احمد بن
ايوب الحلبي الخلوتي طريقة ونسبا الحنفي
الماتريدي مذهبا واعتقادا الدمشقي بلدا
لطف الله به وعفى عنه آمين يا رب العالمين